ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الدستوري.

ظهير شريف رقم 1.98.126 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري..... 2680

القانون المالي للسنة المالية 1998 ـ 1999.

ظهير شريف رقم 1.98.116 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999..... 2682

وزير الاقتصاد والمالية. – تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.98.513 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 2848

صفحة

مرسوم رقم 2.98.514 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 2848

مرسوم رقم 2.98.515 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتدبير الفعال للدين العام. 2848

الجمارك.

مرسوم رقم 2.98.517 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد القيم الدنيا للبضائع في الجمارك وكذا قائمة البضائع المطبقة عليها... 2849

مرسوم رقم 2.98.518 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 2860

مجلس القيم المنقولة. ـ رسم شبه ضريبي.

مرسوم رقم 2.98.522 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.97.347 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة 2861

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الأداء عن التكوين المهني.

مرسوم رقم 2.98.523 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني..... 2861

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية. ـ الاتاوى المقبوضة عن مراقبة المقاييس.

مرسوم رقم 2.98.524 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) يتعلق بالاتاوى المقبوضة من لدن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس..... 2861

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.98.525 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام)..... 2866

الأداء للنهوض بالسياحة. ـ إعفاء من الغرامات.

مرسوم رقم 2.98.526 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بالإعفاء من الغرامات المستحقة برسم الأداء للنهوض بالسياحة..... 2867

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.126 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وبناء على مقرر المجلس الدستوري رقم 245.98 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) والذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 8.98 للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 8.98 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 1. ـ يتألف المجلس الدستوري من :

« ـ ستة أعضاء يعينهم الملك ؛

« ـ ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق ؛

« ـ ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.

«يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

«تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة «بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.»

«المادة 2. ـ يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير «قابلة للتجديد.»

«المادة 3. ـ يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس «الدستوري.

«وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث «من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات «والثلث الأخير لمدة تسع سنوات.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتمم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) و 10 (البند 4) و 11 و 16 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) و 25 و 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4 (الفقرة 1). ـ لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري «وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس «الاقتصادي والاجتماعي.»

«المادة 5 (الفقرة 1). ـ يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب «ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... من نشر «تعيينهم.

«(الفقرة 3). ـ يعتبر أعضاء المجلس الدستوري والمنتخبون في «مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة «..... في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 10. ـ .....

«رابعا ـ بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه «من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين «أو من وزير العدل في الحالات التالية :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11. ـ يعين من يحل محل .....

«..... وإما إلى رئيس مجلس النواب «أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.»

«المادة 16 (الفقرة 2). ـ ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها «تسعة من أعضائه على الأقل.»

«المادة 21. ـ يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور «القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان. ويشار .....

«..... التعجيل بالبت في الموضوع.

«ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس «الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي «لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل «كل من المجلسين المذكورين.»

«المادة 22. ـ تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في «الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من «الدستور.....

«..... عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس «المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من «المجلسين المذكورين.

«ويقوم المجلس الدستوري .....

«..... ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي «يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

«وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين «وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا ..... في شأن القضية «المعروضة عليه.»

«المادة 24 (الفقرة 1). ـ يحول نشر قرار .....

«..... أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس «النواب أو مجلس المستشارين للدستور .....

«..... أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام «الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين.»

«المادة 25. ـ في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور «..... إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى «التعجيل.»

«المادة 27 (الفقرة 2). ـ وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس «الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية «اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 53 من «الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من «الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن «المجلس الدستوري.»

«المادة 28. ـ يبت المجلس الدستوري ..... ويبلغ قراره داخل «أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب «ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول.»

«المادة 29. ـ يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن «نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في «انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري.»

«المادة 30. ـ يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة «توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة «أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية .....

«تعزيزا لطعنه.

«ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كتابة الضبط ببرقية أو نسخة «عن بعد الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم «العرائض التي تلقاها.

«وتسجل العرائض .....

«..... ترتيب وصولها.

«فيما يخص العرائض الواردة من عمال مقار الجهات أو عمال «العمالات أو الأقاليم أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في «تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى «مقر الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فورا وبحسب الحالة «مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه «أو أشعر بتلقيها.»

«المادة 32 (الفقرة الأولى). ـ يوجه المقرر المعين لعضو مجلس « النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من « العريضة المتعلقة بذلك .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 34 (الفقرة الأخيرة). ـ وفي جميع الحالات، يبلغ المجلس «الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب «الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ «صدورها. »

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«الفرع الثالث. ـ الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في «الفصل 48 من الدستور.»

«الفرع الرابع. ـ إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 «من الدستور.»

«الفرع الخامس. ـ المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب «ومجلس المستشارين.»

ظهير شريف رقم 1.98.116 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، كما وقع تغييره،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانون المالي رقم 98 - 12 للسنة المالية 1998 - 1999

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I – الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I – تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 1998 - 1999 :

1 – باستيفاء الضرائب و الحاصلات و الدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب و الحاصلات و الدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة و الهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II – كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها و تعاريفها او يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة او المحصلين او غيرهم من الاشخاص الذين قاموا باعمال الجباية.

و يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة او الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الاسباب، دون اذن وارد في نص تشريعي او تنظيمي، اعفاءات من الرسوم او الضرائب العامة او يقدمون مجانا منتجات او خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I – وفقا لاحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 1998 - 1999 :

– بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم و الضرائب المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ؛

– بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وتوابعها المعتبرة لازمة لإنعاش وتنمية الاستثمار.

ويجب أن تعرض المراسيم المذكورة أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في قانون المالية المقبل.

II – وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 (I) من القانون المالي رقم 97 - 14 :

– المرسوم رقم 772–97–2 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 اكتوبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (السكر) (الجريدة الرسمية عدد 4530 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 / 30 اكتوبر 1997).

– المرسوم رقم 803-97-2 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 اكتوبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (القمح) (الجريدة الرسمية عدد 4530 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 / 30 أكتوبر 1997).

– المرسوم رقم 780-97-2 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (سبائك الذهب والعربات المسماة "Kart Cross" (الجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 من رجب 1418 / 20 نوفمبر 1997).

– المرسوم رقم 900-97-2 الصادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدول "ح" بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 340-77-1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) (الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المصنوعات من البلاتين أو الذهب) (الجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 من رجب 1418 / 20 نوفمبر 1997).

– المرسوم رقم 232-98-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الزيوت).

– المرسوم رقم 347-98-2 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (القمح) (الجريدة الرسمية عدد 4571 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1418 / 23 مارس 1998).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. – تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام الفصلين 20 و20 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

"**الفصل 20** : 1 – مع مراعاة أحكام الفصل 20 المكرر بعده، إن "القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن "المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل "التصدير في اتجاه التراب الخاضع مع تعديله وفقا لأحكام الفصل 20 "المكرر مرتين بعده، وذلك شريطة :

"أ) ألا تكون هناك قيود تفويت أو استعمال البضائع من طرف "المشتري، غير القيود:

"– التي يفرضها أو يشترطها القانون أو التنظيم الجاري به العمل ؛

"– التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع "فيها؛ أو

"– التي لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع ؛

"ب) ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته "بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها ؛

"ج) ألا يستحق البائع مباشرة أو بشكل غير مباشر أي جزء من "حصيلة إعادة بيع البضائع أو تفويتها أو استعمالها في مرحلة "موالية من طرف المشتري، ماعدا إذا كان من الممكن إجراء تعديل "مناسب وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين المذكور بعده ؛ و

"د) ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين طبقا لمفهوم 6 من "الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة "التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام 2 بعده :

"2 – أ) عندما يكون البائع والمشتري مرتبطين، تعتبر "القيمة التعاقدية مقبولة شريطة أن يتبين بعد دراسة الظروف المحيطة "بعملية بيع البضائع المستوردة بأن هذه العلاقة لم تؤثر على الثمن.

"ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، "عندما يثبت المستورد أو المصرح بأن القيمة المصرح بها للبضائع "التي يجري تقييمها هي قريبة جدا من إحدى القيم المعيارية التالية، "المحددة في نفس الوقت أو نحوه :

"– قيمة تعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة طبقا لمفهوم "2 و3 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، لمشتريين غير مرتبطين، "من أجل تصديرها في اتجاه التراب الخاضع ؛

"– قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما يحددها الفصل "20 المكرر ست مرات بعده.

"تراعى عند تطبيق القيم المعيارية السابقة، الاختلافات المثبتة بين "المستويات التجارية، ومستويات الكميات وعمليات التعديل التي تمت "طبقا لمقتضيات الفصل 20 المكرر مرتين بعده والتكاليف التي تحملها "البائع في عمليات البيع التي يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين.

"ج) تستخدم المعايير الواردة في 2 –(ب) من هذا الفصل بناء على "مبادرة من المستورد أو المصرح ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز "إقرار قيم بديلة من لدن الإدارة بمقتضى أحكام 2–(ب) المذكور.

"3– أ) الثمن المدفوع فعلا أو المستحق هو الأداء الإجمالي الذي "دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لصلحة هذا الأخير مقابل "البضائع المستوردة. ويشمل، كشرط لبيع البضائع المستوردة، جميع "الأداءات المدفوعة أو المستحقة من طرف المشتري للبائع أو من طرف "المشتري لشخص ثالث للوفاء بالتزام البائع. ويمكن أن يتم الأداء نقدا "أو بواسطة أوراق الاعتماد أو وثائق قابلة للتداول. كما يمكن أن يتم "مباشرة أو بشكل غير مباشر.

"ب) إن الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، المنجزة من "طرف المشتري أو لحسابه الخاص، باستثناء الأنشطة التي يمكن أن "تكون موضوع التعديل الوارد في الفصل 20 المكرر مرتين، لا تعتبر "دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة له أو تم القيام بها "بموافقته، ولم يتم إضافة تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق "من أجل تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

"4 – لا تشمل القيمة في الجمرك المصاريف أو التكاليف التالية، "شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن "البضائع المستوردة :

"– المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة "والمساعدة التقنية التي تم القيام بها بعد عملية الاستيراد وذلك فيما "يخص السلع المستوردة، كالتجهيزات أو الآلات أو المعدات الصناعية ؛

"– تكاليف النقل بعد عملية الإستيراد ؛

"– الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند "الإستيراد.

"5 – لا تدخل ضمن القيمة في الجمرك، تحويلات حصص الأرباح "وباقي الأداءات التي ينجزها المشتري لفائدة البائع والتي لا تتعلق "بالسلع المستوردة.»

"**الفصل 20 المكرر** : 1 – من أجل ضمان حماية اقتصادية "للمنتوج الوطني، يمكن أن تحدد القيمة في الجمرك، خلال فترة "انتقالية، بتطبيق قيم دنيا عندما تكون القيمة التعاقدية، كما هي معرفة "في الفصل 20 أعلاه، للبضائع التي يجري تقييمها أقل من القيم الدنيا "المذكورة.

"2 – تحتسب القيمة الدنيا على أساس معدل أثمان كلفة البضائع "المعنية، والمعمول بها في السوق الوطني على امتداد خمس سنوات.

"3 – تحدد الحكومة القيم الدنيا المشار إليها أعلاه وكذا لائحة "البضائع التي تخضع لـهـا.»

"**الفصل 20 المكرر مرتين** : 1 – لتحديد القيمة في الجمرك "للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه، تضاف الى "الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"أ) العناصر الآتية، التي يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في "الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع :

"– العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء طبقا "لمفهوم 8 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده ؛

"– كلفة الحاويات المعالجة التي تعتبر، وفقا للأغراض "الجمركية، واحدة مع البضائع المعنية ؛

"– كلفة التعبئة، وتشمل اليد العاملة وكذا المعدات.

"ب) القيمة المحددة بصورة ملائمة للبضائع والخدمات التالية، عندما "يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بكلفة مخفضة "والمستعملة خلال إنتاج البضائع المستوردة وبيعها من أجل التصدير، "عندما لا تكون هذه القيمة مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق :

"– المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع "المستوردة ؛

"– الأدوات والأشكال والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في "إنتاج البضائع المستوردة ؛

"– المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة ؛

"– الأعمال الهندسية أوالدراسية أوالفنية والرسوم وأعمال التخطيط "أوالتصميم التي تنفذ في مكان آخر غير التراب الخاضع والضرورية "لإنتاج البضائع المستوردة.

"ج) الأتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري "تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير "مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها، عندما لا تكون "هذه الأتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو "المستحق ؛

"ومن بين ما يمكن أن تشتمل عليه الأتاوات وحقوق الترخيص المشار "إليها أعلاه، الأداءات المنجزة بموجب براءات الإختراع وعلامات الصنع "أو التجارة وحقوق المؤلف.

"غير أنه لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق :

"– المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة ؛

"– الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة "بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطا للبيع من "أجل تصدير البضائع المستوردة.

"د) قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال "موالي لبضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر؛

"هـ) مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى "التراب الخاضع ؛

"و) مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع "المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع ؛ و

"ز) كلفة التأمين.

"2 – يؤسس على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد كل عنصر "أضيف، تطبيقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو "المستحق .

"3 – لتحديد القيمة في الجمرك، لا يجوز إضافة أي عنصر إلى "الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ما عدا العناصر المنصوص عليها في "هذا الفصل.»

"الفصل 20 المكرر ثلاث مرات : عندما لا يمكن تحديد القيمة في "الجمرك وفق أحكام الفصل 20 أعلاه، يجب أن تطبق، على التوالي، "الفصول 20 المكرر أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 "المكرر ست مرات و20 المكرر سبع مرات من هذه المدونة، حتى أول "هذه الفصول الذي يمكن بمقتضاه تحديد هذه القيمة.»

"الفصل 20 المكرر أربع مرات : 1 – أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة "في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20، تكون "القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت "للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير "البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

"ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع "مطابقة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع "التي يجري تقييمها.

"ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، "تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، "بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة "الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط "أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه "التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

"2 – تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن "أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها "من جهة، والبضائع المطابقة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في "المسافات وطرق النقل.

"3 – إذا ثبت عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية "لبضائع مطابقة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في "الجمرك للبضائع المستوردة.»

"الفصل 20 المكرر خمس مرات : 1 – أ) إذا لم يمكن تحديد "القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصلين 20 "و20 المكرر أربع مرات، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية "لبضائع مماثلة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في "نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

"ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع "مماثلة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع "التي يجري تقييمها.

"ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع "مماثلة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها "لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، "بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن "هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

"2 – تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن "أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها "من جهة، والبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في "المسافات وطرق النقل.

"3 – إذا ثبت عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية "لبضائع مماثلة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في "الجمرك للبضائع المستوردة.»

"الفصل 20 المكرر ست مرات :1-أ) إذا بيعت، داخل التراب "الخاضع، البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، "على حالتها عند الاستيراد، تستند القيمة في الجمرك للبضائع "المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو "البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، بأكبر كمية إجمالية وقت "استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص غير "مرتبطين ببائعي هذه البضائع على أن تتم الاقتطاعات المتعلقة "بالعناصر التالية :

"– العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات "المعمول بها عادة برسم الربح والمصاريف العامة المتعلقة بالبيع داخل "التراب الخاضع، لبضائع مستوردة من نفس الصنف أو النوع حسب "مفهوم 5 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات ؛

"– المصاريف العادية المتعلقة بالنقل والتأمين وكذا المصاريف ذات "الصلة المستحقة في التراب الخاضع ؛

"– الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في "التراب الخاضع بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

"ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة او بضائع مطابقة او مماثلة "مستوردة، قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او "نحوه، تستند القيمة في الجمرك، مع مراعاة أحكام 1 – (أ) "من هذا الفصل، الى سعر الوحدة الذي تباع به، داخل التراب "الخاضع، البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة "المستوردة، على حالتها عند الاستيراد في أقرب وقت يلي استيراد "البضائع التي يجري تقييمها ولكن داخل أجل 90 يوما ابتداء من "تاريخ الاستيراد.

"2 – إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة "مستوردة قد بيعت، داخل التراب الخاضع، على حالتها عند الاستيراد، "فإن القيمة في الجمرك يمكن تحديدها، بطلب من المستورد بعد موافقة "الإدارة أو بمبادرة منها، وذلك بالاستناد على سعر الوحدة الذي بيعت به "داخل التراب الخاضع البضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية "لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها. وفي هذه "الحالة، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة المترتبة عن الصياغة أو "التحويل والاقتطاعات المنصوص عليها في 1-أ من هذا الفصل.»

"الفصل 20 المكرر سبع مرات :1 – إذا لم يمكن تحديد القيمة في "الجمرك للبضائع المستوردة وفقا لأحكام الفصول 20 و20 المكرر "أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 المكرر ست مرات، "تحدد هذه القيمة بوسائل معقولة تتطابق مع أحكام الفصول من 20 "إلى 20 المكرر ست مرات من هذه المدونة ومع المبادئ والأحكام العامة "للفصل VII من الإتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة "لسنة 1994 وكذا على أساس المعطيات العامة المتاحة في المغرب.

"2 – غير أنه، لا يجوز تحديد القيمة في الجمرك بتطبيق أحكام "هذا الفصل على أساس :

"أ) سعر بيع بضائع أنتجت داخل التراب الخاضع ؛

"ب) نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى، لأغراض جمركية، من بين "قيمتين بديلتين ؛

"ج) سعر البضائع في السوق المحلي في بلد التصدير ؛

"د) سعر البضائع التي بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير المغرب ؛

"هـ) قيم جمركية دنيا، ما عدا بالنسبة للبضائع المشار إليها في "الفصل 20 المكرر أعلاه ؛

"و) قيم جزافية أو صورية.»

"الفصل 20 المكرر ثمان مرات : لتطبيق أحكام الفصول من 20 "إلى 20 المكرر سبع مرات :

"1– يعني مصطلح "المنتجة" كذلك، المزروعة أو المصنوعة أو "المستخرجة.

"2 – يقصد بعبارة "البضائع المطابقة" البضائع المستوردة التي :

"– تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية، "والجودة والسمعة بالمقارنة مع البضائع التي يجري تقييمها. ولا تؤدي "الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا "ذلك مع تعريف البضائع المطابقة ؛

"– أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري "تقييمها؛ و

"– أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي "يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الإعتبار "البضائع التي أنتجها شخص آخر .

"3 – يقصد بعبارة "البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة "التي :

"– وإن لم تكن متشابهة في كل النواحي، تكون لها خصائص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"متشابهة، ومكونة من مواد مماثلة تمكنها من أداء نفس وظائفها ومن "قابليتها للتبادل معها تجاريا، وتعتبر جودة البضائع وسمعتها ووجود "علامة الصنع أو التجارة، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين "الإعتبار عند تحديد البضائع المماثلة ؛

"– أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري "تقييمها؛ و

"– أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي "يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الإعتبار "البضائع التي أنتجها شخص آخر.

"4 – ولا تشمل عبارتا "البضائع المطابقة" و"البضائع المماثلة"، "البضائع المستوردة التي تتضمن أو أدخلت عليها حسب الحالة أعمال "هندسية أو دراسية أو فنية أو رسوم أو خطط أو تصاميم والتي لم تكن "موضوع تعديل بتطبيق أحكام 1–ب) من الفصل 20 المكرر مرتين "بسبب أن هذه الأعمال قد أنجزت داخل التراب الخاضع.

" 5 – يقصد بعبارة "بضائع من نفس النوع أو من نفس الصنف"، "البضائع المستوردة والمصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع التي "ينتجها فرع من صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل البضائع "المطابقة أو المماثلة.

"6 – يعتبر الأشخاص مرتبطين :

"أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس "الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقاولة شخص آخر أو العكس ؛

"ب) إذا كان معترفا لهم قانونا بصفة شركاء فيما بينهم ؛

"ج) إذا كان أحدهم مشغلا للآخر ؛

"د) إذا كان شخص آخر يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو "غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص "الصادرة مع حق التصويت لكليهما ؛

"هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

"و) إذا كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة "شخص ثالث ؛

"ز) إذا كانا معا يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر شخصا "ثالثا ؛ أو

"ح) إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة.

"7 – إن الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل فيما بينهم يكون "أحدهم بمقتضاها هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الإمتياز الوحيد "للآخر، كيفما كانت التسمية المستعملة، يعتبرون مرتبطين، إذا كانوا "يستجيبون لأحد المعايير المشار إليها في 6 أعلاه.

"8 – يقصد بعبارة "عمولات الشراء" المبالغ التي يدفعها المستورد "لوكيله مقابل قيامه بخدمة تمثيله في الخارج من أجل شراء البضائع "التي يجري تقييمها.

"**الفصل 20 المكرر تسع مرات** : عندما تكون بعض العناصر "المعتمدة لتحديد القيمة المفروضة عليها الضريبة معبرا عنها بعملة "أجنبية، يجب أن ينجز التحويل على أساس سعر الصرف الصادر عن "بنك المغرب في تاريخ تسجيل التصريح الذي يجب على المستورد "الإدلاء به للإدارة وفقا لأحكام الفصل 74 بعده.»

"**الفصل 20 المكرر عشر مرات** : 1 – يجب أن يودع مع التصريح "المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرك ما عدا في حالة "استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة.

"2 – يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح "الخاص بعناصر القيمة بالجمرك.

"3 – تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في "الجمرك والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به.»

"**الفصل 20 المكرر إحدى عشر مرة** : لتطبيق أحكام الفصول من "20 إلى 20 المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من "صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة "في الجمرك.

"وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات والوثائق أو "التصريحات المقدمة لأغراض تحديد القيمة في الجمرك، يمكنها أن "تطلب من المستورد أو المصرح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك "الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة "لمجموع المبلغ المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل "وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين أعلاه. وفي حالة عدم الجواب "عن طلب الإدارة داخل الأجل المحدد أو في حالة عدم اقتناع الإدارة "بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق "أحكام الفصل 20 أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق "التقييم الأخرى وفقا للترتيب المعرف به في الفصل 20 المكرر ثلاث "مرات.»

"**الفصل 20 المكرر إثنى عشر مرة** : 1 – تحدث لجنة تدعى "اللجنة الإستشارية للقيمة في الجمرك يعهد إليها في إعطاء رأي "استشاري في النزاعات المتعلقة بتحديد قيمة البضائع في الجمرك عند "الاستيراد.

"2 – وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارات المعنية وممثلين "للهيئات المهنية المعنية وكذا المستورد أو ممثل عنه. »

II. – تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 182 (1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه :

«الفصل 182-1 – تكلف الإدارة .....

« ..... الجمركية :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

« – الخمور والكحول ؛

« – ثفل الشمندر الجاف ؛

« – منتجات الطاقة والزفت ؛

« .....

« 2 ..... »

(الباقي بدون تغيير).

تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I ـ تغير على النحو التالي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، الأبواب 30 و48 و84 و87 من تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد وكذا تعرفة هذه الرسوم كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1-57-170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) وتغييرها بالنصوص التالية لها :

" البـــاب 30

" منتجـات صيدلية

"ملاحـظـــات

.....

"ملاحظـات تكميلية

"1 – .....

.....

"2 – لا تدخل في البنود 3004.20.94 أو3004.20.95 أو 3004.20.96إلا المنتجات المحتوية على المضادات الحيوية التالية :

"أ) نيتيلمسين (Netilmicine) (التسمية الدولية المشتركة)
"سبيرميسين (Spiramycine) (التسمية الدولية المشتركة)

.....

"أسيد فوزيديك (Acide fusidique) (التسمية الدولية المشتركة)

"ب) أزتريونام (Aztreonam) (التسمية الدولية المشتركة)
"ج) "بسيتراسين (Bacitracine) + كولستين (Colistine)
" + هيدروكرتزون (Hydrocortisone) قطرة للعين.(التسمية الدولية المشتركة)

"2 المكرر- .....

"3 – لا تدخل في البنود رقم 3004.90.94 أو3004.90.95
"أو 3004.90.96 إلا المنتجات التالية :

"أ) .....

.....

"ث) – في مبحث القلب أو الأوعية أو أمراض القلب والشرايين

"1– .....

.....

"2 - .....

.....

"3 – أبسيكسماب (Abciximab) (التسمية الدولية المشتركة)
" دلتيازيم (Diltiazem) (التسمية الدولية المشتركة)

"ج – في طبابة الجلد

"1– كالسبوتريول (Calcipotriol) (التسمية الدولية المشتركة)

2 – أسيترتين (Acitretine) (التسمية الدولية المشتركة)

"ح) .....

"خ) في مبحث المعدة والأمعاء :

"1 – .....

.....

"2– ميزالازين (Mesalazine) (التسمية الدولية المشتركة)
"غليبريسين (Glypressine) (التسمية الدولية المشتركة)

"3 – أولسالازين (Olsalazine) (التسمية الدولية المشتركة)

"د – في مبحث الدم أو الإرقاء (وقف النزيف)

"1– .....

.....

"2– أبروتنين (Aprotinine) (التسمية الدولية المشتركة)
" ديسموبريسين (Desmopressine) (التسمية الدولية المشتركة)

"3 – إينوكسابارين (Enoxaparine) (التسمية الدولية المشتركة)

"ذ .....

.....

"ر – في مبحث الأمراض المعدية :

"1– .....

.....

"2 – سبرفلوكساسين (Sparfloxacine) (التسمية الدولية المشتركة)

"3 – ريفابوتين (Rifabutine) (التسمية الدولية المشتركة)
"ريبافرين (Ribavirine) (التسمية الدولية المشتركة)

"ز – .....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"س – في مبحث الأعصاب :

"1 – .....

....."

....."

"2 – .....

....."

"3 - ليثيوم (Lithium) (التسمية الدولية المشتركة)

"أولانزابين (Olanzapine) (التسمية الدولية المشتركة)

" ش – في طب العيون :

"1– .....

....."

....."

"2 – .....

....."

"3 - دورزولاميد (Dorzolamide) (التسمية الدولية المشتركة)

"ص – .....

....."

"ض – في مبحث أمراض الرئة :

"1 – ريبوزوم بكتيري + بروتيوجلي- كان غشائي (التسمية الدولية المشتركة)
(Ribosome bactérien)+ (proteriogly-canes membranaires)"

"سالبوتامول (Salbutamol) (التسمية الدولية المشتركة)

"تيوفيلين (Theophylline) (التسمية الدولية المشتركة)

"2 - تربوتالين (Terbutaline) (التسمية الدولية المشتركة)

"بوديسونيد (Budesonide) (التسمية الدولية المشتركة)

"فورموتيرول (Formoterol) (التسمية الدولية المشتركة)

"ط – .....

....."

(الباقي بدون تغيير)

"الباب 48

"ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن السيلولوز،
"من ورق أو من ورق مقوى

"ملاحظات

....."

"ملاحظات عن البنود الفرعية

....."

"ملاحظات تكميلية

"1 – يقصد بعبارة "ورق صحف" حسب مدلول البند الفرعي رقم 4801.00.10"، الورق الأبيض أو المطلي قليلا جدا، والذي يحتوي على 70٪ أو أكثر من العجينة الميكانيكية بالمقارنة مع الكمية الكلية لمجموع الألياف، ولا تزيد نسبة تمليسه عن 130 ثانية بجهاز بيك (Bekk) وهو من النوع غير المصمغ، يزن ما لا يقل عن 40 غرام للمتر المربع ولا يزيد عن 57 غرام للمتر المربع وعليه خطوط من رسم ماء التشغيل يبعد الواحد عن الآخر بمسافة أدناها 4 سم وأقصاها 10 سم. كما يجب أن يقدم هذا الورق في بكرات بعرض 31 سم أو أكثر وأن لا يحتوي على أكثر من 8٪ وزنا من المواد التكميلية والمعدة لطباعة الجرائد والصحف الأسبوعية وإصدارات دورية أخرى تدخل في البند رقم 49.02 والتي تنشر على الأقل 10 مرات خلال السنة.

"2 – يعفى الورق المخصص لطباعة الجرائد والصحف الدورية من أداء الرسوم والضرائب الواجبة عند الاستيراد حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 8 شعبان 1371 (3 مايو 1952)."

"الباب 84

"مفاعلات نووية ومراجل وآلات وأجهزة
"وأدوات آلية ؛ وأجزاؤها

"ملاحظات

....."

"ملاحظات تتعلق بالبنود الفرعية

....."

"ملاحظات تكميلية

"1 .....

....."

"4 – تعتبر كمحركات للعربات السيارة الداخلة في البندين 84.07 و84.08 كيفما كانت الوجهة المخصصة لها شرط أن لا تتعدى سعة أسطواناتها 18 لترا :

"أ – المحركات المستعملة على جهاز لتغيير السرعة.

"وفقا لمفهوم هذه الملاحظة التكميلية، يقصد بأجهزة تغيير السرعة، فقط الأجهزة التي تمكن من الحصول على الأقل على سرعتين في نفس الاتجاه، ولا تعتبر كجهاز لتبديل السرعة الأجهزة البسيطة لعكس السير :

"– حتى وإن كانت ذات نظام يختلف من اتجاه إلى آخر (مثال : ذات نظام أخف في الاتجاه الخلفي منه في الاتجاه الأمامي) ؛ أو

"– عندما تتدخل مخفضات السرعة بصفة دائمة في التوصيل بحيث تتم علاقة ثابتة بين المحرك والمحور المحرك بكيفية دائمة.

"ب – غيرها من المحركات ذات وزن لكل لتر من سعة أسطواناتها يعادل أو يقل عن الأوزان المحددة في الجدول المبين أسفله، على أن الوزن الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار هو وزن المحركات الكاملة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"القابلة للإشتغال بما في ذلك وزن الزيوت الملينة التي يحتوي عليها "القاع أو القيعان (Carters).

"ويدخل خصوصا في تحديد وزن المحرك القابل للاشتغال، وزن "دولاب تنظيم الحركة ووزن محرك إطلاق الحركة، ووزن مولد التيار "المتناوب أو الدينامو ووزن مرشح الهواء ووزن مرشح الزيت ووزن كاتم "الصوت ووزن بكرة الحركة ووزن خزان الوقود ووزن الكرنكات. ويمكن "أن تكون هذه العناصر مركبة في المحرك أو غير مركبة لضرورة نقل المحرك.

"جدول الأوزان القصوى عن كل لتر من سعة الأسطوانة :

"محركات يتم الاشتغال فيها بالشرر (انفجارية)

"– من 250 سم3 أوأقل ..... 150 كلغ
"– من 250 سم3 غير داخلة إلى 500 سم3 غير داخلة... 140 كلغ
"– من 500 سم3 داخلة إلى 1 لتر غير داخل ..... 130 كلغ
"– من 1 لتر إلى 3 لتر غير داخلة ..... 120 كلغ
"– من 3 لتر أوأكثر ..... 100 كلغ

"محركات ذات الاشتعال الداخلي (تعمل بالضغط)

"– من 3 لتر أو أقل ..... 110 كلغ
"– من 3 لتر غير داخلة إلى 12 لتر غير داخلة ..... 130 كلغ
"– من 12 لتر داخلة إلى 18 لتر داخلة ..... 110 كلغ

"ج – لا تخضع لأحكام الملاحظات 4 أ) و4 ب) المذكورة أعلاه "ولا تعتبر كمحركات للعربات السيارة، المحركات التي يتكون نظام "تبريدها من مدار مقفل من الماء العذب المبرد بواسطة مدار مفتوح "للتبريد (ماء/ماء) من المياه السطحية (ماء البحر، أو ماء البحيرات أو "ماء الأنهار مثلا).

"5 ..... "

(الباقي بدون تغيير)

"البـــاب 87

"سيارات وجرارات ودراجات وعربات أخرى "أرضية وأجزاؤها ولوازمها

"مـلاحظـــــات

"1 ..... "

"..... "

"4 .....

"مـلاحظـات تكميلية :

"1 – تستثنى من المجموعات المقدمة مفككة الأجزاء في شكل "CKD للعربـــات السيارة الداخلة في هذا الباب، ما عدا الخاصة بـ "السيارة الاقتصادية" و"السيارة النفعية الاقتصادية الخفيفة"، الأجزاء "والعناصر المذكورة بعده، والتي تبقى خاضعة للنظام الخاص بها.

"أ – بالنسبة للسيارات الخصوصية :

"– دراءة (زجاج أمامي للسيارات)
"– الزجاج الجانبي ذو سمك يساوي أو يتجاوز 4 ميلمترات
"– النظارة الخلفية
"– واقيات الصدمات
"– صندوق البطارية
"..... "

"– اللبد
"– زربية الصندوق الخلفي
"– حشو المقاعد
"..... "

(الباقي بدون تغيير)

"ب) بالنسبة للعربات النفعية الخفيفة :

"– دراءة (زجاج أمامي للسيارات)
"– الزجاج الجانبي ذو سمك يساوي أو يتجاوز 4 ميلمترات
"– النظارة الخلفية باستثناء تلك التي من النوع المسخن
"..... "

"– حامل العجلة الاحتياطية
"– اللبد
"– زربية الصندوق الخلفي
"– دعامات لصفائح ترقيم السيارات
"..... "

(الباقي بدون تغيير)

"ج) بالنسبة للسيارات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

"– دراءة (زجاج أمامي للسيارات)
"– الزجاج الجانبي
"..... "

"– نوابض بريش، باستثناء تلك المصنوعة من ريش بأخذوذ أو ذات "مقطع متغير
"– واقيات الصدمات
"– صندوق البطارية
"..... "

"– اللبد
"– دعامة لصفيحة ترقيم السيارات
"..... "

(الباقي بدون تغيير)

"1 المكرر (1) : I – تستثنى من المجموعات المفككة الأجزاء

"(1) تطبق ابتداء من فاتح أكتوبر 1998، مقتضيات الملاحظة التكميلية رقم 1 المكرر الخاصة "بغرف القيادة المركبة للعربات الخاصة بنقل البضائع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"المقدمة في شكل CKD للعربات السيارة الداخلة في هذا الباب :

"– غرف القيادة مركبة لعربات نقل البضائع ؛

"– هياكل مركبة لعربات نقل البضائع وعربات نقل الأشخاص.

"II – يجب أن تحتوي غرف القيادة وهياكل عربات نقل البضائع "ونقل الأشخاص المقدمة مفككة الأجزاء، على العناصر التالية التي "يجب أن تقدم مفصلة :

"أ – بالنسبة لعربات نقل البضائع :

"1. عناصر غرف القيادة :

"1.1. الواجهة الأمامية

"2.1. المأطورة الخلفية

"3.1. مدخل الباب اليساري

"4.1. مدخل الباب اليميني

"5.1. أعلى هيكل السيارة

"6.1. الباب الأمامي على اليسار

"7.1. الباب الأمامي على اليمين

"8.1. أرضية

"2. عناصر الهيكل :

"1.2. عارضة طولية على الجانب الأيمن

"2.2. عارضة طولية على الجانب الأيسر

"3.2. عارضات عرضية

"4.2. مقابض للنوابض

"ب) عناصر الهيكل المخصص لعربات نقل الأشخاص هي :

"1. عارضة طولية على الجانب الأيمن

"2. عارضة طولية على الجانب الأيسر

"3. عارضات عرضية

"4. مقابض للنوابض

"2 – تستثنى من المجموعات المقدمة مفككة الأجزاء في شكل "CKD للدراجات النارية (بما فيها الدراجات بمحركات) والدراجات "بمحركات إضافية التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 50 سم مكعب "والداخلة في هذا الباب، ماعدا الدراجات الاقتصادية بمحركات، "الأجزاء والعناصر المذكورة بعده، والتي تبقى خاضعة للنظام التعريفي "الخاص بها :

"– مقاعد (سروج)

"

"– عجلات وإطارات مطاطية داخلية

"– محركات بما فيها محركات الدراجات الاقتصادية بمحركات

"– المجموعة المكونة للمقود.

"

"3 – .....

"

"

"4 – .....

"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	المبالغ عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
01.01			خيول و حمير و بغال و كوادن (نعال)، حية.			
			.....			
	0101.19		- - غيرها			
			.....			
		90	- - - غيرها	41,5	15	56,5
	0101.20		- حمير و بغال و كوادن			
			.....			
		90	- - - غيرها	41,5	15	56,5
01.02			حيوانات حية من فصيلة الأبقار			
	0102.10	00	-أصيلة للأنسال (1)	2,5	0	2,5
	0102.90		- غيرها			
			---من الأنواع الأليفة :			
		10	----عجول	266,5	15	281,5
			----أبقار :			
		21	-----مخصصة للذبح الفوري و الموجهة لحومها للتصنيع	266,5	15	281,5
		22	-----أبقار حلوب	266,5	15	281,5
		29	-----غيرها	266,5	15	281,5
			----ثيران باستثناء الجدعان :			
		31	-----ثيران المصارعة المستوردة في اطار مظاهرات خاصة بمصارعة الثيران و الموجهة مباشرة الى زريبة الثيران	266,5	15	281,5
		39	-----غيرها	266,5	15	281,5
			----غيرها :			

(1) طبقا للشروط المحددة بقرار لوزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 94-514 بتاريخ 8 مارس 1994 كما تم تتميمه و تعديله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		41	ـــ ثيران ، باستثناء العجول و العجلات	266,5	15	281,5
		49	ـــ غيرها	266,5	15	281,5
		90	ـــ غيرها	266,5	15	281,5
01.03			حيوانات حية من فصيلة الخنازير.			
	0103.10	00	- أصيلة للانسال (ب)	41,5	15	56,5
			- غيرها:			
	0103.91		- - يزن الواحد منها أقل من 50 كلغ			
		10	- - - من الانواع الأليفة	41,5	15	56,5
		90	- - - غيرها	41,5	15	56,5
	0103.92		- - يزن الواحد منها 50 كلغ أو أكثر			
		10	- - - من الانواع الأليفة	41,5	15	56,5
		90	- - - غيرها	41,5	15	56,5
01.04			حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز			
	0104.10		- من فصيلة الضأن			
			.....			
		90	- - - غيرها	352,5	15	367,5
	0104.20		- من فصيلة الماعز			
			.....			
		90	- - - غيرها	352,5	15	367,5
01.05			ديوك و دجاجات، بط و إوز حبش (ديوك و دجاجات رومية) و غرغر (دجاج سوداني)، حية من الأنواع الأليفة.			
			- بوزن لا يزيد عن 185 غرام :			
	0105.11		- - ديوك و دجاجات.			
			.....			
		90	- - - غيرها	23	15	38
	0105.12	00	.....			
			.....			
	0105.92	00	-- ديوك و دجاجات بوزن لا يزيد عن 2000 غرام	104	15	119
	0105.93	00	-- ديوك و دجاجات بوزن يزيد عن 2000 غرام	104	15	119

(ب) طبقا لمقتضيات التنظيمات الجاري بها العمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0105.99	00	ـــ غيرها	104	15	119
01.06	0106.00		حيوانات حية أخر			
		22	ـــــ الحمام الزاجل	23	15	38
		29	ـــــ غيرها	23	15	38
		30	ـــ حشرات من مناخ طبيعي آخر للمقاومة البيولوجية (أ)	2,5	0	2,5
			ـــ غيرها :			
		91	ـــــ نحل	41,5	15	56,5
		92	ـــــ جمال	41,5	15	56,5
		93				
02.01			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة.			
	0201.10	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	292	15	307
	0201.20	00	-قطع أخرى بعظمها	292	15	307
	0201.30	00	-دون عظام	292	15	307
02.02			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجمدة.			
	0202.10	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	292	15	307
	0202.20	00	-قطع أخرى بعظمها	292	15	307
	0202.30		-دون عظام			
		19	ـــــ غيرها	292	15	307
		90	ـــ غيرها	292	15	307
02.03			لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة.			
			- طازجة أو مبردة:			
	0203.11	00	--ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	41,5	15	56,5
	0203.12	00	--أفخاذ و أكتاف و قطعها، بعظمها	41,5	15	56,5
	0203.19	00	-- غيرها	41,5	15	56,5
			-مجمدة :			

(أ) أنظر قرار وزير الفلاحة و التجهيز و البيئة رقم 97-2730 الصادر في 31 أكتوبر 1997 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0203.21	00	-- ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	41,5	15	56,5
	0203.22	00	-- أفخاذ و أكتاف و قطعها، بعظمها	41,5	15	56,5
	0203.29	00	-- غيرها	41,5	15	56,5
02.04			لحوم حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة، مبردة أو مجمدة.			
	0204.10	00	-ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان ، طازجة أو مبردة	352,5	15	367,5
			-لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، طازجة أو مبردة :			
	0204.21	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	352,5	15	367,5
	0204.22	00	-قطع أخرى بعظمها	352,5	15	367,5
	0204.23	00	-دون عظام	352,5	15	367,5
	0204.30	00	-ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان مجمدة	352,5	15	367,5
			-لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، مجمدة :			
	0204.41	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	352,5	15	367,5
	0204.42	00	-قطع أخرى بعظمها	352,5	15	367,5
	0204.43	00	-دون عظام	352,5	15	367,5
	0204.50	00	-لحوم حيوانات من فصيلة الماعز	352,5	15	367,5
02.05	0205.00	00	لحوم حيوانات من فصائل الخيول و الحمير أو البغال، طازجة، مبردة أو مجمدة	292	15	307
02.06			أحشاء و أطراف صالحة للأكل من حيوانات فصائل الأبقار، و الخنازير و الضأن و الماعز و الخيول و الحمير أو البغال، طازجة ، مبردة أو مجمدة.			
	0206.10		-من حيوانات فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة			
			.....			
		91	--من فصيلة الأبقار الأليفة	292	15	307
			.....			
	0206.22	00	-أكباد	292	15	307
			.....			
	0206.90		-غيرها ، مجمدة			
		10	--أكباد مجمدة	292	15	307
			.....			
02.07			لحوم و أحشاء و أطراف المواجن المذكورة في البند 01.05 صالحة للأكل ، طازجة ، مبردة أو مجمدة :			
			- من ديوك و دجاجات :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0207.11	00	--غير مقطعة، طازجة أو مبردة	122,5	15	137,5
	0207.12	00	--غير مقطعة، مجمدة	122,5	15	137,5
	0207.13	00	--قطع و أحشاء، طازجة أو مبردة	122,5	15	137,5
	0207.14	00	--قطع و أحشاء، مجمدة	122,5	15	137,5
			- من ديوك (ديوك و دجاجات رومية)			
	0207.24	00	--غير مقطعة، طازجة أو مبردة	122,5	15	137,5
	0207.25	00	--غير مقطعة، مجمدة	122,5	15	137,5
	0207.26	00	--قطع و أحشاء، طازجة أو مبردة	122,5	15	137,5
	0207.27		--قطع و أحشاء، مجمدة			
		10				
		90	--غيرها	122,5	15	137,5
			- من بط و إوز و غرغر (دجاج سوداني) :			
	0207.32	00	--غير مقطعة، طازجة أو مبردة	122,5	15	137,5
	0207.33	00	--غير مقطعة، مجمدة	122,5	15	137,5
	0207.34					
	0207.35	00	--غيرها، طازجة أو مبردة	122,5	15	137,5
	0207.36		--غيرها، مجمدة			
		10				
		90	--غيرها	122,5	15	137,5
02.08						
02.10			لحوم و أحشاء، و أطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة، أو مدخنة، دقيق و مساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف.			
	0210.20		- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار			
		11	---بعظامها	292	15	307
		17	----غيرها	292	15	307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0210.90		-غيرها ، بما فيها الدقيق و المساحيق، صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء و أطراف			
		10	- - - لحوم و حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز.....	292	15	307
			.....			
04.06			أجبان و لبن مخثر.			
	0406.10		- أجبان طازجة (غير مرققة) بما في ذلك جبن مصل اللبن ، و جبن اللبن المخثر			
		10	--- أجبان تدعى "موزاريلا" ، محصل عليها من اللبن المحتوي على ملح و كلورور الكالسيوم ، نسبة دسم اللبن فيها من 35٪ إلى 47٪ محسوبة وزنا على المادة الجافة و 20٪ إلى 25٪ محسوبة وزنا.....	42,5	15	57,5
		90	--غيرها.....	80	15	95
	0406.20	00	- أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع	80	15	95
	0406.30	00	- أجبان ذائبة غير مبشورة و لا بشكل مسحوق.....	80	15	95
	0406.40	00	-أجبان محضرة بالبقدنوس.....	80	15	95
	0406.90		- أجبان أخر			
			--- أجبان عجائن مكبوسة و مطبوخة :			
		11	---- مخصصة لصناعة الأجبان و مستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين.....	25	15	40
		19	--غيرها.....	80	15	95
		90	--غيرها.....	80	15	95
04.07	0407.00		بيض طيور بقشرة ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ .			
			--- بيض الطيور الداجنة للحظائر :			
		10	--بيض للتحضين (6).....	41,5	15	56,5
			---- غيرها :			
		21	--للدجاج.....	41,5	15	56,5
			.....			
04.08			.....			
			.....			
05.04	0504.00		مصارين و مثانات و معد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعا ،			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			طازجة ، مبردة ، مجمدة ، مملحة أو في ماء مملح ، مجففة أو مدخنة .			
			--- غير صالحة للأكل :			
	10		---- أنفحة عجول ولو كانت مقطعة.....	41,5	15	56,5
			.....			
07.14			جذور المنيهوط (مانيوق) و الاراروت و السلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوة، جذور و درنات مماثلة غزيرة النشا أو الانيولين طازجة أومبردة أو مجمدة أو مجففة و إن كانت مقطعة أو بشكل مكتلات كروية ؛ لب النخل الهندي (ساجو).			
			.....			
		0714.90	- غيرها			
			.....			
	98		---- غيرها.....	41,5	15	56,5
08.03	00	0803.00	موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف.....	41,5	15	56,5
08.04			تمور و تين و أناناس و أفوكادو (كمثري أمريكي) و جوافه و ماغه و مانجوستين، طازجة أو جافة.			
			.....			
	00	0804.30	- أناناس.....	41,5	15	56,5
	00	0804.40	- أفوكادو.....	41,5	15	56,5
			.....			
08.06			عنب، طازج أو جاف.			
			.....			
	00	0806.20	- جاف.....	41,5	15	56,5
			.....			
08.08			تفاح، كمثرى و سفرجل، طازج.			
		0808.10	- تفاح			
	10		--- تفاح سيدر، مقدمة دون ترتيب، من 16 شتنبر الى 15 دجنبر.....	41,5	15	56,5
	90		--- غيرها.....	41,5	15	56,5
		0808.20	- كمثرى و سفرجل			
			--- كمثرى:			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		11	- - - - كمثرى نبيذ الاجاص، مقدمة دون ترتيب، من 1 غشت الى 31 دجنبر	41,5	15	56,5
		19	- - - - غيرها	41,5	15	56,5
		90	- - - صفرجل	41,5	15	56,5
08.09						
08.13			فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 08-01 الى 08-06 ،			
			خليط فواكه مجففة أو ثمار قشرية من الانواع المذكورة في هذا الباب.			
	0813.20	00	- برقوق مجفف	41,5	15	56,5
	0813.50		- خليط فواكه مجففة أو ثمار قشرية من الانواع المذكورة في هذا الباب			
		90	- - - غيرها	41,5	15	56,5
09.01			بن ، و إن كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين ، قشور و غلالات بن ،			
			أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت .			
			- بن غير محمص :			
	0901.11	00	- - غير منزوع منه الكافيين	17,5	15	32,5
	0901.12	00	- - منزوع منه الكافيين	17,5	15	32,5
	0901.90					
09.04			فلفل (من نوع بيبر) ؛ فلفل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمنتا			
			مجففة أو مجروشة أو مسحوقة .			
			- فلفل :			
	09.04.11	00	- - غير مطحون أو غير مسحوق	25	15	40
	0904.12	00	- - مطحون أو مسحوق	25	15	40
	0904.20		- فلفل مجفف أو مطحون أو مسحوق			
		10	- - فلفل أو فليفلة حلوة مجففة (نيوراس)	25	15	40
		90	- - - غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
09.05	0905.00	00	فانيلا	25	15	40
09.06			قرفة و أزهار شجرة القرفة			
	0906.10	00	قرنفل (كبوش وسيقان وثمار)	25	15	40
	0906.20	00	-مطحونة أو مسحوقة	25	15	40
09.07	0907.00	00				
09.08			جوز الطيب و بسباسة و قاقلة (حب الهال)			
	0908.10	00	-جوز الطيب	25	15	40
	0908.20	00	-بسباسة	25	15	40
	0908.30	00	-قاقلة (حب الهال)	25	15	40
09.09			بذور ينسون أو جاذبة (ينسون غمى) ، بسباس و كزبرة و كمون و كروية ، عرعر			
	0909.10	00	-بذور يانسون أو جاذبة (ينسون غمى)	25	15	40
	0909.20	00	-بذور كزبرة	25	15	40
	0909.40	00	-بذور كراوية	25	15	40
	0909.50		- بذور بسباس أو بذور عرعر			
		10	— بذور بسباس للبذر (1)	2,5	0	2,5
		90	— غيرها	25	15	40
09.10			زنجبيل و زعفران و كركم و زعتر و أوراق غار (رند) و كرى و توابل أخر .			
	0910.10	00	-زنجبيل	25	15	40
	0910.20	00	-زعفران	25	15	40
	0910.30	00	-كركم	25	15	40
	0910.40	00	-زعتر ؛ أوراق غار (رند)	25	15	40
	0910.50	00	-كرى	25	15	40
			- توابل أخر :			

(1) طبقا لمقتضيات التنظيمات الجاري بها العمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0910.91	00	– خلائط مذكورة في الملاحظة 6 (ب) من هذا الباب	25	15	40
	0910.99		– غيرها			
			.....			
		90	– غيرها	25	15	40
10.01			حنطة (قمح) و خليط حنطة مع سليم.			
	1001.10		– حنطة (قمح) صلب			
			.....			
		19	– – – غيرها	41,5	15	56,5
			.....			
		90	– – – غيرها	6 (ب)	15	21
	1001.90		– غيرها			
			.....			
		19	– – – غيرها	41,5	15	56,5
		90	– – – غيرها	18,5 (و)	15	33,5
			.....			
10.02	1002.00		.....			
			.....			
10.03	1003.00		شعير.			
			.....			
		19	– – – غيرها	23	15	38
			.....			
10.04			.....			
			.....			

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 2.700 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 93٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 2700 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(و) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ،عندما تقل القيمة المصرح بها عن 2.000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 103,5٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 2000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
10.05			ذرة			
	00	1005.90	– غيرها	11 (د)	15	26
10.06						
10.08			حنطة سوداء و دخن و حبوب العصافير ؛ حبوب أخر.			
		1008.90	– حبوب أخر			
	19		— غيرها	41,5	15	56,5
11.09	00	1109.00	جلوتين الحنطة (القمح)، و إن كان جافا	41,5	15	56,5
12.01		1201.00	فول الصويا، و إن كان مجروشا			
	90		— غيرها	7,5 (ب)	15	22,5
12.05		1205.00	بذور اللفت أو السلجم و إن كان مجروشا			
	90		— غيرها	27 (ت)	15	42
12.06		1206.00	بذور عباد الشمس ، و إن كانت مجروشة.			

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 3020 درهم للطن، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 103٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 3020 درهم للطن و القيمة المصرح بها.

(د) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 1.800 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد إضافي نسبته 86٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 1800 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن3300 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 127٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 3300 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
		11	- - - فصيلة بذور منتجة للبذور	41,5	15	56,5
			.....			
		90	- - - غيرها	22 (د)	15	37
			.....			
12.07			ثمار و بذور زيتية أخرى و إن كانت مجروشة.			
			.....			
	1207.40		- بذور سمسم			
			.....			
		90	- - - غيرها	41,5	15	56,5
	1207.50		.....			
			.....			
	1207.99		-- غيرها			
			--- للبذر (أ) :			
		11	- - - بذور قطن	2,5	15	17,5
		12	- - - بذور بطيخ و شمام	2,5	0	2,5
		19	- - - غيرها	2,5	15	17,5
		90	.....			
12.08			دقيق و سميد بذور و ثمار زيتية عدا دقيق و سميد الخردل.			
			.....			
	1208.90		- غيرها			
		10	- - - من الفول السوداني	78,5	15	93,5
		90	.....			
12.09			.....			

(أ) طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل .

(د) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن3500 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 123٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 3500 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
13.01			صمغ اللك، صموغ و راتنجات و صموغ راتنجية و بلاسم طبيعية			
			.....			
	00	1301.20	-صمغ عربي	2,5	15	17,5
	00	1301.90	-غيرها	2,5	15	17,5
13.02			عصارات و خلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات و بكتات، أجار أجار و غيرها من مواد مخاطية و مكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، و إن كانت معدلة.			
			-عصارات و خلاصات نباتية :			
	00	1302.11	--أفيون	2,5	15	17,5
			.....			
	00	1302.20	-مواد بكتينية، و بكتينات و بكتات	2,5	15	17,5
			.....			
15.07			زيت فول صويا و جزئياته، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا			
		1507.10	-زيت خام و إن كان قد أزيل صمغه			
			.....			
	90		--غيرها	34 (أ)	15	49
		1507.90	- غيرها			
			.....			
	12		---- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي من المنتوج يساوي أو يقل عن 20 كلغ	36 (ب)	15	51

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 7000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 139٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 7000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 9000 درهما للطن . يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 144٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 9000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		19	— غيرها	33 (ت)	15	48
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	36 (ب)	15	51
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي من المنتوج يزيد عن20 كلغ	33 (ت)	15	48
			.....			
15.08			زيت فول سوداني و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا .			
	1508.10		- زيت خام			
			.....			
		90	- - - غيرها	263	15	278
	1508.90		- غيرها			
			.....			
		12	---- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي من المنتوج يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		19	— غيرها	288,5	15	303,5
			--- غيرها			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		92	---- أخرى مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ	288,5	15	303,5
		98	.....			
15.09			زيت الزيتون و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا .			
	1509.10	00	- زيت بكر	41,5	15	56,5
	1509.90		- غيرها			
			- - - غير متساة و لا متصلبة :			
		10	- - - - خضعت لعملية التكرير	41,5	15	56,5
			- - - - غيرها :			
		21	- - - - - مخصصة لصناعة المواد الصبغية و المستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين	41,5	15	56,5

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 9000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 144٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 9000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن8100 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 140٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 8100 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			----غيرها.....	41,5	15	56,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.....	41,5	15	56,5
		99	----غيرها.....	41,5	15	56,5
15.10	1510.00		زيوت أعر و جزئياتها ، متحصل عليها من زيتون فقط ، و إن كانت مكررة، و لكن غير معدلة كيماويا ، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزئياتها مع زيوت أو جزئيات أخرداخلة في البند 15.09 .			
			--- غير مقساة و لا متصلبة :			
			---- مخصصة لاستعمالات تقنية أو صناعية أخرى غير صناعة المواد الغذائية :			
		11	----- خام.....	41,5	15	56,5
		19	----- غيرها.....	41,5	15	56,5
			---- غيرها:			
		21	----- خام.....	41.5	15	56,5
		29	----- غيرها.....	41,5	15	56,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.....	41.5	15	56,5
		99	----غيرها.....	41,5	15	56,5
15.11			زيت النخيل و جزئياته ، و إن كان مكررا ، و لكن غير معدل كيماويا .			
	1511.10		- زيت خام			
			.....			
		90	---غيرها.....	288,5	15	303,5
	1511.90		- غيرها			
			.....			
		12	---- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج.....	288,5	15	303,5
		19	----غيرها.....	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303.5
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	288,5	15	303,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		98	.....			
15.12			زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن و جزئياتها ، و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيمياويا .			
15.12			زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن و جزئياتها و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيماويا .			
			- زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم و جزئياتها :			
	1512.11		-- زيوت خام			
			.....			
		90	--- غيرها	17 (أ)	15	32
	1512.19		-- غيرها :			
			.....			
		12	--- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج	20 (ب)	15	35
		19	--- غيرها	18 (ت)	15	33
			--- غيرها :			
		91	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	20 (ب)	15	35
		92	--- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج	18 (ت)	15	33
		98	.....			
			-زيت القطن و جزئياته :			
	1512.21		-- زيت خام و إن نزع منه الجوسيبول			
			.....			

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 7800 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 124٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 7800 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن10100 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 128٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 10100 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن9000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 126٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 9000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	— غيرها	263	15	278
	1512.29		-- غيرها			
			.....			
		12	--- غيرها، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج	288,5	15	303,5
		19	--- غيرها	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج	288,5	15	303,5
		98	.....			
15.13			زيوت جوز الهند (كوبرا) ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) و جزئياتها ، و إن كانت مكررة ، و لكن غير معدلة كيماويا.			
			- زيت جوز الهند (كوبرا) و جزئياته :			
	1513.11		-- زيت خام			
			.....			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	288,5	15	303,5
		99	— غيرها	263	15	278
	1513.19		-- غيرها			
			.....			
		21	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	288,5	15	303,5
		29	— غيرها	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج	288,5	15	303,5
		98	.....			
			- زيوت ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) و جزئياتها :			
	1513.21		-- زيت خام			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	288,5	15	303,5
		99	---- غيرها.....	263	15	278
	1513.29		-- غيرها			
			.....			
			---- غيرها:			
		20	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	288,5	15	303,5
			----- غيرها:			
		31	----- زيت ثمرة أو نوى النخيل.....	288,5	15	303,5
		39	----- زيت نوى نخيل البرازيل (باباسو).....	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	288,5	15	303,5
		98	.....			
15.14			زيوت لفت أو سلجم أو خردل و جزئياتها ، و إن كانت سكررة ، و لكن غير معدلة كيماويا .			
	1514.10		- زيوت خام			
			.....			
		90	--- غيرها	32 (أ)	15	47
	1514.90		- غيرها :			
			.....			
		12	---- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج.....	36 (ب)	15	51
		19	---- غيرها	33 (ت)	15	48

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 7000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 138٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 7000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن9000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 144٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 9000 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن8100 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 140٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 8100 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			--- غيرها :			
		91	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	36 (ب)	15	51
		92	--- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج	33 (ت)	15	48
		98	.....			
15.15			دهون و زيوت نباتية ثابتة أخر (بما فيها زيت جوجوبا) و جزئياتها ، و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيماويا .			
			.....			
	1515.21		-- زيت خام			
			.....			
		90	--غيرها.....	263	15	278
	1515.29		-- غيرها			
			.....			
		12	--- غيرها ، بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج	288,5	15	303,5
		19	--غيرها.....	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		92	--- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	288,5	15	303,5
		98	.....			
	1515.30		.....			
			.....			
	1515.50		- زيت سمسم و جزئياته			
			.....			
		20	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	288,5	15	303,5
			----- غيرها :			
		31	----خام.....	263	15	278
		39	----- غيرها.....	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	--- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن20 كلغ	288.5	15	303.5
		92	--- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف			

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 9000 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 144٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 900 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 8100 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 140٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 8100 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	288,5	15	303,5
		98	.....			
	1515.60	00	.....			
	1515.90		- غيرها			
			.....			
		30	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	288,5	15	303,5
			------ غيرها :			
		41	---- خام.....	263	15	278
		49	---- غيرها.....	288,5	15	303,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	288,5	15	303,5
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف			
			محتوى صافي يزيد عن 20 كلغ من المنتوج.....	288,5	15	303,5
		98	.....			
15.16			.....			
			.....			
16.01	1601.00	00	سجق (غليظ أو رقيق) و منتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء و أطراف أو من دم حيواني، محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.....	41,5	15	56,5
			.....			
17.01			سكر القصب أو الشمندر و الساكاروز الصافي كيماويا في حالته الصلبة			
			- أنواع السكر الخام دون إضافة معطرات أو ملونات :			
	1701.11	00	– من القصب	20 (1)	15	35
	1701.12	00	-- من الشمندر	20 (1)	15	35
			- غيرها			
	1701.91		-- مضافة إليها معطرات أو ملونات			

(1) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 3.500 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 123% على الفرق بين المبلغ المحدد في 3500 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		10	— في شكل حبيبات	27 (ب)	15	42
		20	— في شكل قطع و قوالب و أجزاء	32 (ت)	15	47
		90	.....			
	1701.99		-- غيرها			
			.....			
		91	— في شكل حبيبات	27 (ب)	15	42
		92	— في شكل قطع و قوالب و أجزاء	32 (ت)	15	47
		99	.....			
17.02			.....			
			.....			
17.04			مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء)، لا تحتوي على كاكاو.			
			.....			
	1704.90		- غيرها			
		10	- - - خلاصة عرق سوس تحتوي بالوزن على أكثر من 10٪ من السكر، دون اضافة مواد أخرى.	41,5	15	56,5
			.....			
18.01	1801.00	00	حبوب كاكاو و كسراتها، خام أو محمصة	2,5	15	17,5
18.02	1802.00	00	.....			
			.....			
			.....			
19.02			عجائن غذائية و إن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني أو الكسكس و إن كان محضرا.			

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 4.050 درهما للطن، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 124٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 4050 درهم للطن و القيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك، عندما تقل القيمة المصرح بها عن4.450 درهما للطن، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 129٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 4450 درهم للطن و القيمة المصرح بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			- عجائن غذائية غير مطبوخة و لا محشوة و لا محضرة بطريقة أخرى:			
	1902.11	00	-- تحتوي على بيض	41,5	15	56,5
	1902.19	00	-- غيرها	41,5	15	56,5
	1902.20	00	- عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)	41,5	15	56,5
	1902.30	00	- عجائن غذائية أخرى	41,5	15	56,5
	1902.40					
19.04			منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة كورن فلكس) ؛ حبوب ، غير الذرة، في شكل حبيبات أو حبوب أخرى مشغولة، (عدا الدقيق أو السميد)، سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
	1904.10		- منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميص.			
		12	-- تحتوي على كاكاو	25	15	40
		90	-- غيرها	25	15	40
	1904.20	00	- محضرات غذائية متحصل عليها من حبوب في شكل حبيبات غير محمصة أو من خليط حبيبات حبوب غير محمصة و حبيبات محمصة أو حبوب متحصل عليها بالتنفيش	25	15	40
	1904.90	00	- غيرها	25	15	40
19.05						
21.06			محضرات غذائية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
	2106.90		- غيرها			
		39	--- لاستعمالات الطبخ	41,5	15	56,5
		60				
			--- مسحوق لصناعة القشدة ، بودنغ ، سلطيات ، عقبة ، إلخ ...، حتى مملاة و لكن دون كاكاو ، باستثناء مساحيق من دقيق ، من نشا أو خلاصة مالت :			
		71	---- مسحوق للقشدة المثلجة لا يحتوي على بيض و لا على منتجات			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			أساسها من بيض ، مركب من زيت جوز الهند مهدرج و من خميرة السكر و من لبن مفرزة منه القشدة مجفف و من سائل الذرة مجمد و من مثبتات و مساعدات اضافية (مثل أملاح صوديوم ، نكهة الفانيلا اصطناعية ، صمغ السيليلوز ، فوسفات ذيبوتاسيوم ، أثيرات غليسريد أحادية و ثنائية، صمغ غوار و ليسيتين)	17,5	15	32,5
		79	— غيرها	41,5	15	56,5
		80	.....			
			.....			
22.04			نبيذ من عنب طازج بما في ذلك الأنبذة المقواة بالكحول ؛ سلافات العنب عدا الداخلة في البند 20.09 .			
	2204.10	00	- أنبذة فوارة	41,5	15	56,5
			- أنبذة أخرى ، سلافات عنب منع أو وقف اختمارها بإضافة كحول :			
	2204.21	00	- - في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	41,5	15	56,5
	2204.29	00	- - غيرها	41,5	15	56,5
	2204.30	00	.....			
			.....			
23.04	2304.00	00	كسب و غيرها من بقايا صلبة ، و إن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	2,5 (أ)	15	17,5
			.....			
23.06			كسب و غيرها من بقايا صلبة أخر ، و إن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات كروية ، ناتجة عن استخراج الزيوت و الدهون النباتية عدا الداخلة في البند 23.04 أو 23.05			
	2306.10	00	- من بذور القطن	2,5 (ب)	15	17,5

(أ) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن 2470 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 99٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 2470 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن1870 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 92٪ على الفرق بين المبلغ المحدد في 1870 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	2306.20	00	.....			
	2306.30	00	- من بذور عباد الشمس	2,5 (ت)	15	17,5
	2306.40	00	- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا)	2,5 (ب)	15	17,5
			.....			
	2306.50	00	- من جوز الهند أو الكوبرا	41,5	15	56,5
	2306.60	00	- من جوز أو من نوى النخيل	41,5	15	56,5
	2306.70	00	.....			
	2306.90		- غيرها			
		10	- - - كسب الزيتون و غيرها من بقايا استخلاص زيت الزيتون	41,5	15	56,5
			- - - غيرها :			
		20	- - - - من السمسم	41,5	15	56,5
			.....			
23.07	2307.00	00	.....			
			.....			
23.09			محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.			
			.....			
	2309.90		- غيرها			
		10	- - محضرات تحتوي على منتجات الحليب	2,5	15	17,5
		90	- - غيرها	41,5	15	56,5
28.10	2810.00	00	أكاسيد البور، أحماض بوريك	2,5	15	17,5
28.11			أحماض غير عضوية أخر و غيرها من مركبات أوكسيجين غير عضوية من عناصر غير معدنية .			
			.....			
	2811.29	00	- غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
28.35			فوسفينات (هيبوفوسفيتات)، و فوسفونات (فوسفيتات) و فوسفات و بولي فوسفات .			

(ب) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن1870 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 92% على الفرق بين المبلغ المحدد في 1870 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

(ت) يطبق هذا السعر على القيمة في الجمرك ، عندما تقل القيمة المصرح بها عن1490 درهما للطن ، يفرض رسم استيراد اضافي نسبته 92% على الفرق بين المبلغ المحدد في 1490 درهم للطن و القيمة المصرح بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
	2835.22	00	--من أحادي أو ثنائي الصوديوم	2,5	15	17,5
			.....			
28.36			كربونات، فوق أوكسيكربونات (فوق كربونات) كربونات الامنيوم التجارية المحتوية على كربامات الامنيوم .			
			.....			
	2836.20		-كربونات ثنائي الصوديوم			
		10	.....			
		90	--غيرها	2,5	15	17,5
	2836.30	00	-كربونات الصوديوم الهيدروجينية (ثاني كربونات الصوديوم)	2,5	15	17,5
	2836.40	00	-كربونات البوتاسيوم	2,5	15	17,5
			.....			
	2836.99	00	--غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
28.43			معادن ثمينة غروية ؛ مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة و إن كانت محددة الصفات كيماويا ؛ ممزوجات معادن ثمينة .			
			.....			
	2843.10	00	-معادن ثمينة غروية	2,5	15	17,5
			.....			
28.44			عناصر كيماوية مشعة و نظائر مشعة (بما في ذلك العناصر الكيماوية و النظائر القابلة للانشطار أو الخصب) و مركباتها ؛ خلائط و مستحلبات تحتوي على هذه المنتجات			
			.....			
	2844.30		- يورانيوم مخفف فيه عنصر اليورانيوم (U235) و مركباته ؛ ثوريوم و مركباته ؛ خلائط و تبددات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية "سيرميت") ، منتجات خزفية و خلائط محتوية على اليورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U235) أو الثوريوم أو مركبات هذه المنتجات			
			.....			
		21	----- مخصصة لتثبيت معدات تقوم الاعضاء ، أو لاستعمالات طبية و/ أو جراحية ، مستوردة بأمر من المهنيين المعنيين أو لحسابهم . و يمكن			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			أن تطلب مبررات الاستعمال فيما بعد مع تقدم مماسبة المواد	2,5	0	2,5
			.....			
2844.40	00		.....			
			.....			
		29.05	كحولات لا دورية و مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.			
			.....			
2905.19	00		-غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
2905.43	00		-منيتول	2,5	15	17,5
			.....			
		29.06	كحولات دورية و مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة .			
			.....			
2906.11	00		-منثول	2,5	15	17,5
			.....			
2906.19	00		-غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
2906.21	00		-كحول البنزين	2,5	15	17,5
			.....			
		29.07	فينولات ؛ فينولات-كحولات .			
			.....			
2907.12	00		-كريزولات وأملاحها	2,5	15	17,5
			.....			
2907.22	00		-هيدروكينون (كينول) وأملاحه	2,5	15	17,5
			.....			
		29.08	مشتقات مهلجنة ، مسلفنة أو منترنة أو منترزة من الفينولات أو الفينولات- الكحول .			
			.....			
2908.20	00		- مشتقات مسلفنة فقط و أملاحها و أستيراتها	2,5	15	17,5
2908.90	00		.....			
			.....			
		29.12	ألدهيدات و إن كانت ذات وظيفة أوكسجينية أخرى، بوليميرات الدهيدات دورية ؛ بارافورمالدهيد .			
			.....			
2912.41	00		-فانيلين (الدهيدات ميتلروتوكاتشكا	2.5	15	17,5
2912.42	00		--اتيل فانيلين (الدهيدات اتيل بروتوكاتيشيك)	2,5	15	17,5
			.....			
2913.00	00	29.13	مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترنة أو منترزة من المنتجات الداخلة في			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			البند 29.12	2,5	15	17,5
			.....			
29.14			كيتونات و كينونات و إن كانت ذات وظيفة أوكسجينية أخرى و مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.			
			.....			
	2914.29	00	-غيرها.....	2,5	15	17,5
			.....			
	2914.39	00	-غيرها.....	2,5	15	17,5
			.....			
29.18			أحماض كاربوكسيلية تحتوي على وظيفة أوكسجينية إضافية و انهيدراتها و هاليداتها و فوق أكاسيدها و فوق أكاسيد أحماضها ؛ مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.			
			.....			
	2918.14	00	--حمض ستريك (حمض الليمون).....	2,5	15	17,5
	2918.15	00	--أملاح و استيرات الحمض الستريك (حمض الليمون).....	2,5	15	17,5
			.....			
29.19	2919.00		أستيرات الفوسفوريك و أملاحها بما فيها اللاكتوفوسفات ؛ مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.			
			.....			
		90	--غيرها.....	2,5	15	17,5
			.....			
29.22			مركبات أمينية ذات وظيفة أوكسجينية.			
			.....			
	2922.21	00	-- أحماض أمينوهيدروكسي نفافتالين سولفونيك و أملاحها	2,5	15	17,5
	2922.22	00	-- أنيسيدينات و ثنائي أنيسيدينات و فينيدينات و أملاحها	2,5	15	17,5
			.....			
	2922.29	00	-- غيرها	2,5	15	17,5
			.....			
30.04			أدوية (عدا المنتجات الداخلة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة ، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهيأة في مقادير معايرة أو في أغلفة للبيع بالتقسيط.			
	3004.10		- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ذات بنية حامض بنسليني أو ستربتوسا يسينات أو مشتقاته			
			.....			
		20	--- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيماوية أو بالاشعة.....	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	30	.....			
		.....			
3004.20		- تحتوي على مضادات حيوية أخرى			
		.....			
	20	--- غيرها، مضادات انتصاب الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيماوية أو بالاشعة	2,5	0	2,5
	30	.....			
		.....			
	94	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية 2أ من هذا الباب	2,5	15	17,5
	95	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية 2ب من هذا الباب	2,5	15	17,5
	96	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية 2ج من هذا الباب	2,5	15	17,5
	99	.....			
		.....			
3004.31		.....			
		.....			
3004.32		-- تحتوي على هرمونات قشرة فوق الكلوي			
		.....			
	20	--- غيرها، مضادات انتصاب الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيماوية أو بالاشعة	2,5	0	2,5
	30	.....			
		.....			
3004.39		-- غيرها			
		.....			
	20	--- غيرها، مضادات انتصاب الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيماوية أو بالاشعة	2,5	0	2,5
	30	.....			
		.....			
	50	.....			
	60	--- بروجيسترون أوعية مزيتة (التسمية الدولية المشتركة (DCI))	2,5	15	17,5
		--- غيرها :			
	91	.....			
		.....			
3004.40		- تحتوي على أشباه قلويات أو مشتقاتها و لكن لا تتضمن هرمونات و لا منتجات أخر مذكورة في البند 29.37، و لا مضادات حيوية			
		.....			
	20	--- غيرها، مضادات انتصاب الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			الكيماوية أو بالاشعة	2,5	0	2,5
		30	.....			
			.....			
	3004.90		- غيرها			
			.....			
		20	--- غيرها، مضادات انتصام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيماوية أو بالاشعة	2,5	0	2,5
		30	.....			
			.....			
		50	--- غيرها، مخمرة غير المتحصل عليها من كلوريدرات ليدوكايين	2,5	15	17,5
		60	.....			
			.....			
		94	---- غيرها، المذكورة في الملاحظات التكميلية : 3أ، 3ب، 3ت، 3ث1)، 3ج، 3خ، 3خ1) ، 3د1) ، 3ذ1) ، 3ر1) ، 3ز، 3س1، 3ش1، 3ص1، 3ض، 3ط، 3ع1 من هذا الباب	2,5	15	17,5
		95	---- غيرها، المذكورة في الملاحظات التكميلية : 3ث2، 3ج2، 3خ2، 3د2، 3ر2، 3ز2، 3س2، 3ش2، 3ص2، 3ض و 3ع2 من هذا الباب	2,5	15	17,5
		96	---- غيرها، المذكورة في الملاحظات التكميلية : 3ث3)، 3د3 ، 3ز3، 3س3، 3ش3، 3ص3 من هذا الباب	2,5	15	17,5
		99	.....			
			.....			30.05
			.....			
			عوامل سطح عضوية (عدا الصابون) ؛ مستحضرات غواسل و مستحضرات غسيل (بما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة) و مستحضرات التنظيف و إن احتوت على صابون غير تلك الواردة في البند 34.01 .			34.02
			- عوامل سطح عضوية و إن كانت مهيأة للبيع التجزئة :			
	3402.11		-- أنيونية			
		10	.....			
		20	--- زنك فنالوسيانين سلفونات (ZPS)	2,5	15	17,5
		30	--- كوبوليمرات من حامض ماليئيك و من حامض أكريليك في شكل أملاح صودية من محلول مائي	2,5	15	17,5
		80	--- غيرها	25	15	40
	3402.12	00	.....			
	3402.13		-- غير أنيونية			
		10	.....			
		20	--- منتجات متحصل عليها أساسا من السيليكون	2,5	15	17,5
		90	.....			
	3402.19	00	.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
34.03			مستحضرات للتشحيم (بما فيها زيوت التوالع و مستحضرات حل البراغي أو الصواميل و مستحضرات مضادة للصدأ أو التآكل و مستحضرات حل القوالب ، أساسها مواد التشحيم) و مستحضرات من الأنواع المستعملة في تزييت أو تشحيم النسج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد ، عدا المستحضرات المتضمنة على مكونات أساسية تحتوي على 70٪ أو أكثر وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية.			
			.....			
	3403.91	00	- مستحضرات لمعالجة النسج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد	2,5	15	17,5
	3403.99		.....			
			.....			
35.01			جبنين (كازيين)، أملاحه و مشتقاته الاخر، غراء الجبنين.			
	3501.10	00	- جبنين (كازيين)	2,5	15	17,5
	3501.90		غيرها :			
		10	-- لصاق كازيين	35	15	50
		90	-- غيرها	2,5	15	17,5
35.02			.....			
			.....			
35.07			أنزيمات ، أنزيمات محضرة غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر .			
			.....			
	3507.90		- غيرها			
			--- أنزيمات :			
		11	-- بروتيوليتيك و سيلوليتيك و أميلوليتك	2,5	15	17,5
		19	.....			
			.....			
37.01			ألواح تصوير و أفلام مسطحة فوتوغرافية، حساسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسج ؛ أفلام تصوير فوطوغرافية مسطحة ذات تحميض و سحب فوري، حساسة، غير مصورة و إن كانت مهيأة في أغلفة.			
			.....			
	3701.20		- أفلام ذات تحميض و سحب فوري			
			.....			
		91	--- لنسخ الوثائق، الرسوم التقنية و ما يماثلها	25	15	40
			.....			
	3701.30		- ألواح و أفلام أخر يزيد قياس أي من جوانبها عن 255 ملمتر			
		10	-- ألواح من ألمينيوم حساسة	10	15	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	— غيرها	10	0	10
			- غيرها :			
	3701.91	00	.....			
			.....			
37.02			أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات، حساسة، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسج، أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات ذات تحميض و سحب فوري، حساسة، غير مصورة.			
			.....			
	3702.20		- أفلام ذات تحميض و سحب فوري			
			.....			
		91	--- لنسخ الوثائق، الرسوم التقنية و ما يماثلها	25	15	40
			.....			
	3702.31	00	.....			
			.....			
37.03			ورق، ورق مقوى و نسج للتصوير الفوتوغرافي حساس، غير مصور.			
	3703.10		- بشكل لفات ؛ بعرض يزيد عن 610 ملم			
		10	-- لنسخ الوثائق، الرسوم التقنية و ما يماثلها	25	15	40
			.....			
	3703.20		- غيرها، للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)			
		10	-- لنسخ الوثائق، الرسوم التقنية و ما يماثلها	25	15	40
			.....			
	3703.90		- غيرها			
		10	-- لنسخ الوثائق، الرسوم التقنية و ما يماثلها	25	15	40
			.....			
	3704.00		.....			
			.....			
37.06			أفلام للتصوير السينمائي مصورة و محمضة (مظهرة)، متضمنة أولا لتسجيل الصوت أو متضمنة لتسجيل الصوت فقط.			
	3706.10		- بعرض 35 ملم و أكثر			
		10	-- غير متضمنة لتسجيل الصوت	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		91	--- سلبي، موجب قصد التشغيل	2,5	0	2,5
			.....			
		99	--- غيرها	2,5	0	2,5
	3706.90		- غيرها			
		10	-- غير متضمنة لتسجيل الصوت	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		91	--- سلبي، موجب قصد التشغيل	2,5	0	2,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		99	---- غيرها	2,5	0	2,5
37.07			.....			
			.....			
38.01			جرافيت اصطناعي ؛ جرافيت غروي أو شبه غروي ؛ محضرات أساسها الجرافيت أو كربون آخر ، بشكل عجائن أو كتل أو ألواح أو غيرها من المواد الشبه المصنعة .			
			.....			
	3801.90		-غيرها			
			.....			
		20	--- فحم (باستثناء ذلك المشار إليه في البند 3801.10) بتركيبة معدنية غرافيتية أو غيرها ، مقدم في شكل صفائح أو قضبان أو نصف مواد أخر...	2,5	15	17,5
			.....			
38.02			.....			
			.....			
38.05			أرواح تربنتين ناتجة عن الاخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة "السلفات" و غيرها من أرواح تربنتينية ناتجة عن عملية التقطير أو عن معالجات أخر للصنوبريات ؛ ديبنتين خام ؛ تربنتين ناتج بطريقة "السلفيت" و غيره من البراسيمين الخام ؛ زيت صنوبر يحتوي ألفاتيربينول كمكون رئيسي .			
	3805.10	00	-أرواح تربنتين ناتجة عن الاخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة"السلفات".....	2,5	15	17,5
			.....			
38.22	3822.00	00	كواشف مركبة للتشخيص أو للمختبرات و كواشف للتشخيص أو للمختبرات محضرة، و إن كانت مركبة، عدا الداخلة في البند 30.02 أو 30.06	2,5	15	17,5
			.....			
38.24			روابط محضرة لقوالب السبك ؛ منتجات و محضرات الصناعات الكيماوية و الصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ؛ مخلفات الصناعات الكيماوية و الصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر .			
			.....			
	3824.60	00	-سوربيتول عدا الداخل منه في البند زرقم 2905.44	2,5	15	17,5
			.....			
	3824.90		- غيرها			
			.....			
		60	.....			
		70	--- زنك فتالوسيانين سلفونات (ZPS)	2,5	15	17,5
		80	--- كوبوليمرات من حامض ساليسيك و من حامض أكريليك في شكل أملاح صودية من محلول مائي.....	2,5	15	17,5
			--- غيرها :			
		91	.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
39.07			بولي أسيتال و بولي أثيرات و راتنجات أبوكسيدية أخرى في أشكالها الأولية ؛ بولي كربونات الكيدات (راتنجات الكيدية) و بوليستر أليليك و بولي أسترات أخرى ، بأشكالها الأولية.			
			.....			
	3907.60		-بولي إثيلين تيرفتالات			
		10	---حبيبة	2,5	0	2,5
			.....			
	3907.91		.....			
			.....			
39.20			ألواح و صفائح و لفات و أشرطة و قدد أخر من لدائن غير خلوية و غير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى ، دون حوامل .			
			.....			
	3920.20		- من بوليمرات بروبلين			
		10	--- ذو ثنائية في التوجيه غير مطبوعة	17,5	15	32,5
		90	--- غيرها	35	15	50
		00	.....			
			.....			
	3920.62		-- من بولي ايثيلين تيريفتالات			
		10	--- غير مطبوعة	17,5	15	32,5
		90	--- غيرها	35	15	50
		00	.....			
			.....			
	3920.71		-- من سيليلوز مجدد			
		10	--- غير مطبوعة	17,5	15	32,5
		90	--- غيرها	35	15	50
		00	.....			
			.....			
	3920.92		--- من بوليأميدات			
		10	--- غير مطبوعة	17,5	15	32,5
		90	--- غيرها	35	15	50
	3920.93	00	.....			
			.....			
39.21			ألواح و صفائح و لفات و أشرطة و قدد أخر ، من لدائن .			
			.....			
	3921.90		- غيرها			
			---مركبات لفائف مطبوعة (من ثلاث طبقات و ما يماثلها):			
		11	----بوزن للمتر المربع يساوي 100 غرام و أكثر، تحتوي على ورقة ألمنيوم	25	15	40
		19	----غيرها	35	15	50
			--- غيرها :			
			---- من منتجات متحصل عليها بالتكثيف أو ببلمرة التكثيف المتعددة أو بالبلمرة بالإضافة :			
		20	----- قدد و رقائق مكونة من هيكل من بوليستر مشبع ، معدن			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			بالفراغ و ملون ، بعرض يزيد عن 5 ملم و بسمك يساوي أو يقل عن 25 ميكرون	2,5	15	17,5
		30	— غيرها	35	15	50
		40	--- من منتجات متحصل عليها بالبلمرة أو بالبلمرة المركبة	35	15	50
			--- من سيليلوز مجدد ، نترات ، أسيتات و إستيرات سيليلوز أخر و أثيرات من سيليلوز و مشتقات كيماوية أخر من سيليلوز :			
			---- من سيليلوز مجدد :			
			----- صفائح ، لفات و أشرطة و قدد ملفوفة أولا ، بسمك يقل عن 0,75 ملم :			
			------ بسمك يساوي أو يقل عن 0,50 ملم :			
		51	------- بسطح معالج أو مشغول	35	15	50
		52	------- أخر ، عدا بسطح معالج أو مشغول	17,5	15	32,5
		60	------ بسمك يتجاوز 0,50 ملم و يقل عن 0,75 ملم	35	15	50
		70	----- غيرها	35	15	50
		80	---- غيرها	35	15	50
			---- غيرها :			
		94	----- من ألياف مبركنة	17,5	15	32,5
		95	----- من مواد ألبيمونية مقساة (جبنين مقسى و هلام مقسى الخ)	35	15	50
		96	----- من مشتقات كيماوية من مطاط طبيعي	10	15	25
		98	----- غيرها	17,5	15	32,5
			.....			
39.22			.....			
39.26			مصنوعات أخر من لدائن و مصنوعات من المواد الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 .			
			.....			
	3926.90		- غيرها			
			.....			
		32	.....			
		42	--- أقراص حاملة لمواد شاحذة من ألياف مبركنة	2,5	15	17,5
		98	--- غيرها	35	15	50
48.23			أصناف من ورق و ورق مقوى أو حشو سليلوز أو طبقات من ألياف سليلوزية ، أخر مقطعة بأشكال معينة ؛ مصنوعات أخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو سليلوز أو من طبقات من ألياف سليلوزية .			
			.....			
	4823.90		- غيرها			
			--- ورق و ورق مقوى مقدم في شكل آخر غير المربع أو المستطيل أو في شكل مربع أو مستطيل و لا يتجاوز أي جانب منها 36 سم ؛ ورق			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			و ورق سقوى في شكل لفات أو في شكل قدد بعرض لايتجاوز 15 سم :			
			.....			
			--- ورق إليكتروليتي من نوع ميتوسيل (METHOCEL) للبطاريات المولدة للكهرباء الجافة	2,5	15	17,5
			.....			
50.01	5001.00	00	شرانق دود الحرير صالحة للحل	2,5	0	2,5
50.02	5002.00	00	حرير خام (غير مغزول)	2,5	0	2,5
50.03			فضلات الحرير (بما في ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل) ، و فضلات خيوط الحرير و النسالة .			
	5003.10	00	-غير مندوفة و لا ممشطة	2,5	0	2,5
	5003.90	00	-غيرها	2,5	0	2,5
50.04	5004.00		.....			
			.....			
50.07			نسج من حرير أو من فضلات الحرير.			
	5007.10		- نسج من فضلات مشاقة الحرير			
		10	---نسج (عدا النسج المصنر) ممطط تحتوي على خيوط من المطاط	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5007.20		- نسج أخر تحتوي على 85 ٪ وزنا أو أكثر من الحرير أو من فضلات الحرير عدا فضلات مشاقة الحرير.			
		10	---نسج (عدا النسج المصنر) ممطط تحتوي على خيوط من المطاط	25	15	40
		90	--- نسج أخر من الحرير أو من مشاقة الحرير (كتلة حرير)	25	15	40
	5007.90		- نسج أخر			
		10	---نسج (عدا النسج المصنر) ممطط تحتوي على خيوط من المطاط	25	15	40
		90	--- نسج أخر من الحرير أو من مشاقة الحرير (كتلة حرير)	25	15	40
51.04	5104.00	00	نسالات صوف أو وبر ناعم أو خشن	2,5	0	2,5
51.05			.....			
			.....			
51.06			خيوط من صوف مندوف غير مهيأة للبيع بالتجزئة.			
	5106.10	00	-تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الصوف	17,5	15	32,5
	5106.20	00	-تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	17,5	15	32,5
51.07			خيوط من صوف ممشط غير مهيأة للبيع بالتجزئة			
	5107.10	00	- تحتوي على 85٪ أو أكثر من الصوف	17,5	15	32,5
	5107.20	00	- تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الصوف	17.5	15	32.5
51.08			خيوط من وبر ناعم (مندوف أو ممشط) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.			
	5108.10	00	-مندوفة	17,5	15	32,5
	5108.20	00	-ممشطة	17,5	15	32,5
51.09			خيوط من صوف أو وبر ناعم ، مهيأة للبيع بالتجزئة.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5109.10	00	-تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الصوف أو من الوبر الناعم	17,5	15	32,5
	5109.90	00	-غيرها	17,5	15	32,5
51.10	5110.00	00	خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل (بما فيها الخيوط المبرومة من شعر الخيل)، و إن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة	17,5	15	32,5
51.11			نسج من صوف منوف أو من وبر ناعم منوف.			
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الصوف أو الوبر الناعم:			
	5111.11		--بوزن لا يزيد عن 300 غرام بالمتر المربع			
		10	---نسج ممشط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5111.19		--غيرها			
		10	---نسج ممشط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5111.20		-غيرها ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية			
		10	---نسج ممشط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5111.30		-غيرها ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة.			
		10	---نسج ممشط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5111.90		- غيرها			
		10	---نسج ممشط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
51.12			نسج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الصوف أو الوبر الناعم :			
	5112.11		--بوزن لا يزيد عن 200 غرام بالمتر المربع			
		10	---نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	5112.19		--غيرها			
		10	---نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	5112.20		-غيرها ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية			
		10	---نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	5112.30		-غيرها ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة			
		10	---نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	5112.90		- غيرها			
		10	---نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
51.13	5113.00		نسج من وبر خشن أو من شعر الخيل			
		10	---نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
52.01	5201.00	00	قطن غير مندوف و لا ممشط	2,5	0	2,5
52.02			فضلات قطن (بما فيها فضلات الخيوط و النسالات)			
	5202.10	00	-فضلات خيوط	2,5	0	2,5
			- غيرها :			
	5202.91	00	--نسالات	2,5	0	2,5
	5202.99	00	--غيرها	2,5	0	2,5
52.03	5203.00		قطن مندوف أو ممشط			
		10	--غير متصور ، متصور أو مبيض	10	0	10
		90	--غيرها	10	0	10
52.04			خيوط للخياطة من قطن ، و إن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة			
			- غير مهيأة للبيع بالتجزئة :			
	5204.11	00	- -تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن	17,5	15	32,5
	5204.19	00	--غيرها	17,5	15	32,5
	5204.20	00	- مهيأة للبيع بالتجزئة	25	15	40
52.05			خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.			
			- خيوط مفردة من ألياف غير ممشطة :			
	5205.11	00	--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.12	00	--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.13	00	--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.14	00	--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.15	00	--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري)	17,5	15	32,5
			- خيوط مفردة من ألياف ممشطة :			
	5205.21	00	--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.22	00	--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.23	00	--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.24	00	--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.26	00	--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس و لا يقل عن 106,38 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري و لا يتجاوز 94 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.27	00	--مقاسها أقل من 106,38 ديسيتكس و لا يقل عن 83,33 ديسيتكس (يزيد عن 94 رقم متري و لا يتجاوز 120 رقم متري)	17,5	15	32,5
	5205.28	00	--مقاسها أقل من 83,33 ديسيتكس (يزيد عن 120 رقم متري)	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			-خيوط مبرومة أو مفتولة ، من ألياف غير ممشطة :			
	5205.31	00	--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.32	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.33	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.34	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 د يسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.35	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من125 ديسيتكس (يزيد عن80 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
			-خيوط مبرومة أو مفتولة ، من ألياف ممشطة :			
	5205.41	00	--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.42	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.43	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.44	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 د يسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.46	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من125 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 106,38 ديسيتكس (يزيد عن80 رقم متري و لا يتجاوز 94 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.47	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 106,38 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 83,33 ديسيتكس (يزيد عن94 رقم متري و لا يتجاوز 120 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5205.48	00	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 83,33 ديسيتكس (يزيد عن 120 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
52.06			خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من القطن ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .			
			- خيوط مفردة ، من ألياف غير ممشطة :			
	5206.11	00	--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري).....	17,5	15	32,5
	5206.12	00	--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري):			
5206.13	00		--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31	17,5	15	32,5
			ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري):			
5206.14	00		--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125	17,5	15	32,5
			ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري):			
5206.15	00		--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري):	17,5	15	32,5
			-خيوط مفردة من ألياف ممشطة :			
5206.21	00		--مقاسها 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري):	17,5	15	32,5
5206.22	00		--مقاسها أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56			
			ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري):	17,5	15	32,5
5206.23	00		--مقاسها أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31			
			ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري):	17,5	15	32,5
5206.24	00		--مقاسها أقل من 192,31 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 125			
			ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري):	17,5	15	32,5
5206.25	00		--مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري):	17,5	15	32,5
			-خيوط مبرومة أو مفتولة ، من ألياف غير ممشطة :			
5206.31	00		--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.32	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.33	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.34	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 د يسيتكس و لكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.35	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من125 ديسيتكس (يزيد عن80 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
			-خيوط مبرومة أو مفتولة ، من ألياف ممشطة :			
5206.41	00		--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.42	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 232,56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.43	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسيتكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد)	17,5	15	32,5
5206.44	00		--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 د يسيتكس و لكن لا يقل			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
	5206.45	00	---مقاسها للخيط المفرد أقل من125 ديسيتكس (يزيد عن80 رقم متري للخيط المفرد).....	17,5	15	32,5
52.07			خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، مهيأة للبيع بالتجزئة			
	5207.10	00	- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن.....	25	15	40
	5207.90	00	-غيرها	25	15	40
52.08			نسج قطنية ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن . لا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غرام			
			- غير مقصورة :			
	5208.11		--بحياكة سادة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام.			
		10	— نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5208.12		--بحياكة سادة ، يزيد المتر المربع منها عن 100 غرام.			
		10	— نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5208.13		--بحياكة "تويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المطلب			
		10	— نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5208.19		--نسج آخر			
		10	— نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
			-مبيضة (مقصورة) :			
	5208.21		--بحياكة سادة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام.			
		10	— نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.22		--بحياكة سادة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام:			
	10	--- نسج مخلط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.23		--بحياكة "تويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب:			
	10	--- نسج مخلط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.29		-- نسج آخر:			
	10	--- نسج مخلط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- مصبوغة :			
5208.31		--بحياكة سادة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام:			
	10	--- نسج مخلط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.32		--بحياكة سادة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام:			
	10	--- نسج مخلط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.33		--بحياكة "تويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب:			
	10	--- نسج مخلط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5208.39		--نسج آخر			
	10	--- نسج مطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- من خيوط ذات ألوان مختلفة :			
5208.41		--بحياكة سادة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام.			
	10	--- نسج مطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.42		--بحياكة سادة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام.			
	10	--- نسج مطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.43		--بحياكة "تويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج مطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.49		--نسج آخر			
	10	--- نسج مطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- مطبوعة :			
5208.51		--بحياكة سادة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام.			
	10	--- نسج مطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5208.52		--بحياكة سادة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 100 غرام.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز				بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
			10	— نسج ممطط	25	15	40
			20	—ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
			30	—نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			90	—غيرها	25	15	40
		5208.53		—بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
			10	— نسج ممطط	25	15	40
			20	—ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
			30	—نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			90	—غيرها	25	15	40
		5208.59		—نسج آخر			
			10	— نسج ممطط	25	15	40
			20	—ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
			30	—نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			90	—غيرها	25	15	40
	52.09			نسج من قطن ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من القطن ، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غرام.			
				- غير مقصورة:			
		5209.11		-- بحياكة سادة			
			10	— نسج ممطط	25	15	40
			20	—ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
			30	—نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			90	—غيرها	25	15	40
		5209.12		—بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
			10	— نسج ممطط	25	15	40
			20	—ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
			30	—نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			90	—غيرها	25	15	40
		5209.19		-- نسج آخر			
			10	— نسج ممطط	25	15	40
			20	—ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
			30	—نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			90	—غيرها	25	15	40
				- مبيضة (مقصورة) :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5209.21		-- بحياكة سادة			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5209.22		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5209.29		-- نسج آخر			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		-مصبوغة :			
5209.31		-- بحياكة سادة			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5209.32		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5209.39		-- نسج آخر			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- من خيوط مختلفة الألوان :			
5209.41		-- بحياكة سادة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	--- غيرها	25	15	40
5209.42		--نسج يدعى "دنيم"			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--- غيرها	25	15	40
5209.43		--نسج آخر ، بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	--- غيرها	25	15	40
5209.49		-- نسج آخر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	--- غيرها	25	15	40
		- مطبوعة :			
5209.51		-- بحياكة سادة			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	--- غيرها	25	15	40
5209.52		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	--- غيرها	25	15	40
5209.59		-- نسج آخر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
52.10			نسج من قطن ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع الياف تركيبية أو اصطناعية ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام.			
			- غير مقصورة :			
	5210.11		-- بحياكة سادة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.12		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.19		-- نسج آخر			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.21		- مبيضة (مقصورة) :			
			-- بحياكة سادة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.22		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية.....	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.29		-- نسج آخر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		10	— نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			-مصبوغة :			
	5210.31		-- بحياكة سادة			
		10	— نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.32		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
		10	— نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.39		-- نسج آخر			
		10	— نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- من خيوط مختلفة الألوان :			
	5210.41		-- بحياكة سادة			
		10	— نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.42		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
		10	— نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.49		-- نسج آخر			
		10	— نسج مطط	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- مطبوعة :			
	5210.51		-- بحياكة سادة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.52		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5210.59		-- نسج آخر			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
52.11			نسج من قطن ، تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من القطن ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام			
			- غير مقصورة :			
	5211.11		-- بحياكة سادة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5211.12		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5211.19			-- نسج آخر			
	10		--- نسج مخلط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30		---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
			- مبيضة (مقصورة) :			
5211.21			-- بحياكة سادة			
	10		--- نسج مخلط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30		---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
5211.22			--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10		--- نسج مخلط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30		---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
5211.29			-- نسج آخر			
	10		--- نسج مخلط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30		---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
			-مصبوغة :			
5211.31			-- بحياكة سادة			
	10		--- نسج مخلط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30		---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
5211.32			--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10		--- نسج مخلط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30		---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
5211.39			-- نسج آخر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- من خيوط مختلفة الألوان :			
5211.41		-- بحياكة سادة			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5211.42		-- نسج يدعى "دنيم"			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5211.43		-- نسج آخر ، بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5211.49		-- نسج آخر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- مطبوعة :			
5211.51		-- بحياكة سادة			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5211.52		--بحياكة "التويل" لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5211.59		-- نسج آخر			
		10	--- نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
52.12			نسج آخر من قطن.			
			- لا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غرام			
	5212.11		-- غير مقصورة			
		10	--- نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.12		-- مبيضة (مقصورة)			
		10	--- نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.13		-- مصبوغة			
		10	--- نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.14		-- من خيوط مختلفة الألوان			
		10	--- نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.15		---مطبوعة.			
		10	--- نسج مخطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
			---غيرها	25	15	40
			- يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غرام :			
	5212.21		-- غير مقصورة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.22		-- مبيضة (مقصورة) .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.23		-- مصبوغة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.24		-- من خيوط مختلفة الألوان			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5212.25		---مطبوعة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		30	---نسج مستعمل كدعامة للاطارات المطاطية	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
53.01			كتان خام أو مشغول و لكن غير مغزول ؛ مشاقة و فضلات الكتان (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة).			
	5301.10	00	-كتان خام أو ممطن	2,5	0	2,5
			- كتان مكسر، ممشق، ممشط أو معالج بطريقة أخرى و لكن غير مغزول :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5301.21	00	– مكسر أو ممشق	2,5	0	2,5
	5301.29	00	– غيرها	2,5	0	2,5
	5301.30	00	- مشاقة أو فضلات كتان.....	2,5	0	2,5
53.02			قنب (كاناباس ساتيفا) خام أو ممالج و لكن غير مغزول ؛ مشاقة و فضلات القنب (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة)			
	5302.10	00	-قنب خام أو معطن.....	2,5	0	2,5
	5302.90		- غيرها :			
		10	– ممشق	2,5	0	2,5
		20	– ممشط أو ممالج بطريقة أخرى و لكن غير مغزول	2,5	0	2,5
			.....			
		80	– فضلات	2,5	0	2,5
53.03			جوت أو ألياف نسجية لحائية أخرى (عدا الكتان و القنب و الرامي)، خام أو مشغولة و لكن غير مغزولة ؛ مشاقة و فضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة)			
	5303.10	00	- جوت و ألياف نسجية لحائية أخر ، خام أو معطنة.....	2,5	0	2,5
	5303.90	00	-غيرها	2,5	0	2,5
53.04			سيزال و ألياف نسجية أخر من نوع "الأجاف" خام أو مشغولة و لكن غير مغزولة ؛ مشاقة و فضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة)			
	5304.10	00	-سيزال و ألياف نسجية أخر من نوع "الأجاف" ، خام.....	2,5	0	2,5
	5304.90	00	-غيرها	2,5	0	2,5
53.05			ألياف جوز الهند و أباكا (قنب مانيلا أو موزا تكستليز سنس) ، رامي و ألياف نسجية نباتية أخر غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ، خام أو مشغولة و لكن غير مغزولة ؛ مشاقة و فضلات هذه الألياف (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة).			
			- من جوز الهند (كوير) :			
	5305.11	00	– خام	2.5	0	2,5
	5305.19	00	–غيرها	2.5	0	2,5
			- من أباكا :			
	5305.21	00	– خام	2,5	0	2,5
	5305.29	00	–غيرها	2,5	0	2,5
			-غيرها :			
	5305.91	00	– خام	2,5	0	2,5
	5305.99	00	–غيرها	2.5	0	2,5
53.06			خيوط كتان.			
	5306.10	00	-مفردة	17,5	15	32,5
	5306.20		-مبرومة أو مفتولة			
		10	---مهيأة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل على شكل كرات أو كبب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام.....	17,5	15	32,5
		20	---مهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسمة ذات وزن أقصى هو 125			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			غرام	17,5	15	32,5
		90	—غيرها	17,5	15	32,5
53.07			خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخر داخلة في البند 53.03 .			
	5307.10		-مفردة			
		10	—مخصصة للاستعمال الناري	17,5	15	32,5
		90	—غيرها	17,5	15	32,5
	5307.20		-مبرومة أو مفتولة			
		10	—مخصصة للاستعمال الناري	17,5	15	32,5
		90	—غيرها	17,5	15	32,5
53.08			خيوط من ألياف نسجية نباتية أخر ؛ خيوط من ورق .			
			.....			
	5308.20	00	-خيوط قنب	17,5	15	32,5
	5308.30	00	-خيوط من ورق	17,5	15	32,5
	5308.90		-غيرها			
		10	—خيوط مفردة من رامي	17,5	15	32,5
			---خيوط رامي مبرومة أو مفتولة :			
		21	----مهيأة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل على شكل كرات أو كبب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو200 غرام	17,5	15	32,5
		22	----مهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسمة ذات وزن أقصى هو125 غرام	17,5	15	32,5
		29	—غيرها	17,5	15	32,5
		90	—غيرها	17,5	15	32,5
53.09			نسج من كتان .			
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الكتان :			
	5309.11		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة)			
		10	—نسج مخلط	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5309.19		--غيرها			
		10	—نسج مخلط	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
			- تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الكتان :			
	5309.21		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة).			
		10	—نسج مخلط	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5309.29		--غيرها			
		10	—نسج مخلط	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
53.10			نسج من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخر داخلة في البند 53.03 .			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5310.10		- غير مقصورة			
		10	—نسج ممطط	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5310.90		-غيرها			
		10	—نسج ممطط	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
53.11	5311.00		نسج من ألياف نسجية نباتية أخر ؛ نسج من خيوط من ورق.			
		10	—نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	—نسج من رامي	25	15	40
		99	—غيرها	25	15	40
54.01			خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية ، و إن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة.			
	5401.10		- من شعيرات تركيبية			
		10	— ذات وزن أقصاه 85 غرام (بما فيها الحامل)	25	15	40
		90				
	5401.20		- من شعيرات اصطناعية			
		10	— ذات وزن أقصاه 85 غرام (بما فيها الحامل)	25	15	40
54.02			خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بقياس أقل من 67 ديسيتكس			
	5402.31	00	—من نايلون أو من بوليأميدات أخر ، مقاس الخيط المفرد منها لا يزيد عن 50 تكس	25	15	40
	5402.32	00	—من نايلون أو من بوليأميدات أخر ، مقاس الخيط المفرد منها يزيد عن 50 تكس	25	15	40
	5402.33	00	—من بوليستر	25	15	40
	5402.39	00	—غيرها	25	15	40
	5402.42	00	—من بوليستر ، موجه جزئيا	17.5	15	32.5
	5402.43	00	—من بوليستر ، أخر	17.5	15	32.5
	5402.49	00				
54.03			خيوط من شعيرات اصطناعية (عدا خيوط الخياطة) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة الاصطناعية بقياس أقل من 67 ديسيتكس.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباني عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
	5403.20	00	-خيوط معدلة البنية	25	15	40
	5403.31	00	.....			
			.....			
54.06			خيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية (عدا خيوط الخياطة) ، مهيأة للبيع بالتجزئة.			
	5406.10		- خيوط من شعيرات تركيبية			
		10	---ذات وزن أقصاه 85 غرام (بما فيها الحامل)	25	15	40
			---غيرها :			
		91	--- معدلة البنية	25	15	40
			.....			
	5406.20		- خيوط من شعيرات اصطناعية			
		10	---ذات وزن أقصاه 85 غرام (بما فيها الحامل)	25	15	40
			---غيرها :			
		91	--- معدلة البنية	25	15	40
			.....			
54.07			نسج من شعيرات تركيبية ، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.04 .			
	5407.10		- نسج متحصل عليها من خيوط شديدة التماسك من نايلون ، من بوليأميدات أخرى أو من بوليستر .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
			--- غيرها :			
		20	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		90	--- غيرها	25	15	40
	5407.20		- نسج متحصل عليها من قدد و أشكال مماثلة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
			--- غيرها :			
		20	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		90	--- غيرها	25	15	40
	5407.30		- "نسج" مذكورة في الملاحظة تاسعا من القسم الحادي عشر.			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
			--- غيرها :			
		20	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		90	--- غيرها	25	15	40
			- نسج آخر تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بوليأميدات أخر :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5407.41		– غير متصورة أو مبيضة (متصورة) .			
	10	— نسج مخلط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	—غيرها	25	15	40
5407.42		-- مصبوغة			
	10	— نسج مخلط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	—غيرها	25	15	40
5407.43		-- من خيوط مختلفة الألوان			
	10	— نسج مخلط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	—غيرها	25	15	40
5407.44		---مطبوعة			
	10	— نسج مخلط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	—غيرها	25	15	40
		-نسج آخر ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البولستر المعدلة بنيتها :			
5407.51		-- غير متصورة أو مبيضة (متصورة) .			
	10	— نسج مخلط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	—غيرها	25	15	40
5407.52		-- مصبوغة			
	10	— نسج مخلط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	—غيرها	25	15	40
5407.53		-- من خيوط مختلفة الألوان			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			— نسج مطط	25	15	40
			---غيرها :			
			----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
			----غيرها	25	15	40
		5407.54	--مطبوعة			
			— نسج مطط	25	15	40
			---غيرها :			
			----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
			----غيرها	25	15	40
			- نسج آخر ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البولستر :			
		5407.61	--تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البولستر غير المعدلة بنيتها			
			— نسج مطط	25	15	40
			---غيرها :			
			----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
			----غيرها	25	15	40
		5407.69	-- غيرها			
			— نسج مطط	25	15	40
			---غيرها :			
			----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
			----غيرها	25	15	40
			- نسج آخر ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية :			
		5407.71	--غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة)			
			— نسج مطط	25	15	40
			---غيرها :			
			----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
			----غيرها	25	15	40
		5407.72	--مصبوغة			
			--- نسج مطط	25	15	40
			---غيرها :			
			----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
			----غيرها	25	15	40
		5407.73	--من خيوط مختلفة الألوان			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	12	— نسج مطط	25	15	40
		---غيرها :			
	93	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	97	----غيرها	25	15	40
5407.74		---مطبوعة			
	12	— نسج مطط	25	15	40
		---غيرها :			
	93	----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	97	----غيرها	25	15	40
		- نسج آخر ، تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من الشعيرات التركيبية ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط بالقطن :			
5407.81		--غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة)			
	10	— نسج مطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	----غيرها	25	15	40
5407.82		-- مصبوغة			
	10	— نسج مطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	----غيرها	25	15	40
5407.83		-- من خيوط مختلفة الألوان			
	10	— نسج مطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	----غيرها	25	15	40
5407.84		--مطبوعة			
	10	— نسج مطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ----ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	----غيرها	25	15	40
		- نسج آخر :			
5407.91		--غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة)			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		10	— نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5407.92		-- مصبوغة			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5407.93		-- من خيوط مختلفة الألوان			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	5407.94		---مطبوعة			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
54.08			نسج خيوطها من شعيرات اصطناعية ، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .			
	5408.10		- نسج متحصل عليها من خيوط شديدة التماسك من حرير فسكوز			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
			- نسج آخر ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من شعيرات أو من قدد أو أشكال مماثلة ، اصطناعية :			
	5408.21		-غير متصورة أو مبيضة (متصورة)			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5408.22		-- مصبوغة			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	---غيرها	25	15	40
5408.23		--من خيوط مختلفة الألوان			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	---غيرها	25	15	40
5408.24		--مطبوعة			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	---غيرها	25	15	40
		- نسج آخر :			
5408.31		--غير مقصورة أو مبيضة (متصورة)			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	---غيرها	25	15	40
5408.32		-- مصبوغة :			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	---غيرها	25	15	40
5408.33		--من خيوط مختلفة الألوان			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
		---غيرها :			
	91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
	99	---غيرها	25	15	40
5408.34		--مطبوعة			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			---غيرها :			
		91	- ---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج (أحذية الداخل)	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
55.01			خصل من شعيرات تركيبية .			
	5501.10	00	- من نايلون أو من بوليأميدات أخرى	2,5	0	2,5
	5501.20	00	- من بوليستر	2,5	0	2,5
	5501.30	00	- أكريليك أو مودأكريليك	2,5	0	2,5
	5501.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
55.02	5502.00	00	خصل من شعيرات اصطناعية	2,5	0	2,5
55.03			ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير منسوفة و لا ممشطة و لا محضرة بطريقة أخرى للغزل .			
	5503.10	00	- من نايلون أو غيره من البوليأميدات	2,5	0	2,5
	5503.20	00	- من بوليستر	2,5	0	2,5
	5503.30	00	- أكريليك أو مودأكريليك	2,5	0	2,5
	5503.40	00	- من بوليبروبيلين	2,5	0	2,5
	5503.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
55.04			ألياف اصطناعية غير مستمرة ، غير منسوفة و لا ممشطة و لا محضرة بطريقة أخرى للغزل .			
	5504.10	00	- من حرير الفسكوز	2,5	0	2,5
	5504.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
55.05			فضلات ألياف تركيبية أو اصطناعية (بما فيها نفايا الفضلات ، و فضلات الخيوط و النسالة).			
	5505.10	00	- من ألياف تركيبية	2,5	0	2,5
	5505.20	00	- من ألياف اصطناعية	2,5	0	2,5
55.06			ألياف تركيبية غير مستمرة ، منسوفة ، ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل .			
	5506.10	00	- من النايلون أو غيره من البوليأميدات	2,5	0	2,5
	5506.20	00	- من بوليستر	2,5	0	2,5
	5506.30	00	- أكريليك أو مودأكريليك	2,5	0	2,5
	5506.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
55.07	5507.00	00	ألياف اصطناعية غير مستمرة ، منسوفة ، ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل	2.5	0	2,5
55.08			خيوط خياطة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ، و إن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة .			
	5508.10	00	- من ألياف تركيبية غير مستمرة	25	15	40
	5508.20	00	- من ألياف اصطناعية غير مستمرة	25	15	40
55.09			خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			مهيأة للبيع بالتجزئة .			
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من نايلون أو من البوليأميدات أخر :			
5509.11	00		--مفردة	17,5	15	32,5
5509.12	00		--مفتولة أو مبرومة	17,5	15	32,5
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من بوليستر :			
5509.21	00		--مفردة	17,5	15	32,5
5509.22	00		--مفتولة أو مبرومة	17,5	15	32,5
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزناً من ألياف غير مستمرة من أكريليك أو مود أريليك :			
5509.31	00		--مفردة	17,5	15	32,5
5509.32	00		--مفتولة أو مبرومة	17,5	15	32,5
			- خيوط أخرى ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف تركيبية غير مستمرة :			
5509.41	00		--مفردة	17,5	15	32,5
5509.42	00		--مفتولة أو مبرومة	17,5	15	32,5
			- خيوط أخر ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر :			
5509.51	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بألياف اصطناعية غير مستمرة	17,5	15	32,5
5509.52	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم.....	17,5	15	32,5
5509.53	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	17,5	15	32,5
5509.59	00		- غيرها	17,5	15	32,5
			- خيوط أخر ، من ألياف اكريميك أو مود اكريليك غير مستمرة :			
5509.61	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم.....	17,5	15	32,5
5509.62	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	17,5	15	32,5
5509.69	00		- غيرها	17,5	15	32,5
			-خيوط أخر :			
5509.91	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو وبر ناعم.....	17,5	15	32,5
5509.92	00		--مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	17,5	15	32,5
5509.99	00		-- غيرها	17,5	15	32,5
		55.10	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .			
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة :			
5510.11	00		--مفردة	17,5	15	32,5
5510.12	00		--مفتولة أو مبرومة	17,5	15	32,5
5510.20	00		-خيوط أخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم.....	17,5	15	32,5
5510.30	00		- خيوط أخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	17,5	15	32,5
5510.90	00		- خيوط أخر	17,5	15	32,5
		55.11	خيوط من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة (عدا خيوط الخياطة) مهيأة للبيع بالتجزئة .			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5511.10	00	- من الياف تركيبية غير مستمرة ، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من تلك الألياف	25	15	40
	5511.20	00	- من الياف تركيبية غير مستمرة ، تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من تلك الألياف	25	15	40
	5511.30	00	- من الياف اصطناعية غير مستمرة	25	15	40
55.12			نسج من الياف تركيبية غير مستمرة تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من تلك الألياف			
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من بوليستر :			
	5512.11		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة) .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5512.19		-- غيرها			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من الياف أكريليك أو مود أكريليك غير مستمرة :			
	5512.21		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة) .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5512.29		-- غيرها			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- غيرها :			
	5512.91		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة) .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5512.99		-- غيرها			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	--غيرها	25	15	40
55.13			نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة تحتوي على أقل من 85% وزنا من تلك الألياف ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن ، بوزن لا يتجاوز 170 غرام للمتر المربع .			
			-غير مقصورة أو مبيضة (متصورة) :			
	5513.11		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
		10	--- نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5513.12		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
		10	--- نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5513.13		-- نسج آخر من ألياف غير مستمرة من بوليستر			
		10	--- نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5513.19		-- نسج آخر			
		10	--- نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- مصبوغة :			
	5513.21		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
		10	--- نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5513.22		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
		10	--- نسج مطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5513.23		– نسج آخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5513.29		-- نسج آخر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- من خيوط مختلفة الألوان :			
5513.31		---من الياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5513.32		---من الياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5513.33		-- نسج آخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5513.39		-- نسج آخر			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- مطبوعة :			
5513.41		---من الياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
	10	--- نسج ممطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5513.42		---من الياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجمركي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5513.43		-- نسج آخر من ألياف غير مستمرة من بوليستر			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5513.49		-- نسج آخر			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
55.14			نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من تلك الألياف مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع قطن بوزن يتجاوز 170 غرام للمتر المربع .			
			- غير متصورة أو مبيضة (متصورة) :			
	5514.11		---من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5514.12		---من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5514.13		-- نسج آخر من ألياف غير مستمرة من بوليستر			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5514.19		-- نسج آخر			
		10	— نسج مخلط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	90	--غيرها	25	15	40
		- مصبوغة :			
5514.21		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--غيرها	25	15	40
5514.22		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--غيرها	25	15	40
5514.23		-- نسج آخر من ألياف غير مستمرة من بوليستر			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--غيرها	25	15	40
5514.29		-- نسج آخر			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--غيرها	25	15	40
		- من خيوط مختلفة الألوان :			
5514.31		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--غيرها	25	15	40
5514.32		--من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	--غيرها	25	15	40
5514.33		-- نسج آخر من ألياف غير مستمرة من بوليستر			
	10	--نسج ممطط	25	15	40
	20	--ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	—غيرها	25	15	40
	5514.39		-- نسج آخر			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
			- مطبوعة :			
	5514.41		---من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة سادة .			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5514.42		---من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بحياكة تويل لا تتجاوز أربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب .			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5514.43		-- نسج آخر من ألياف غير مستمرة من بوليستر			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5514.49		-- نسج آخر			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
55.15			نسج آخر من ألياف تركيبية غير مستمرة .			
			- من ألياف غير مستمرة من بوليستر :			
	5515.11		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف من حرير الفسكوز غير مستمرة .			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5515.12		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بشعيرات تركيبية أو اصطناعية .			
		10	— نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ،			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	--غيرها	25	15	40
	5515.13		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5515.19		-- غيرها			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- من ألياف غير مستمرة أكريليك أو مود أكريليك :			
	5515.21		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بشعيرات تركيبية أو اصطناعية .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5515.22		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5515.29		-- غيرها			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- نسج آخر :			
	5515.91		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بشعيرات تركيبية أو اصطناعية .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5515.92		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم .			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		5515.99	-- غيرها			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
55.16			نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة .			
			- تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة :			
		5516.11	-- غير مقصورة أو مبيضة (متصورة)			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
		5516.12	-- مصبوغة			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
		5516.13	-- من خيوط مختلفة الألوان			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
		5516.14	-- مطبوعة			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
			- تحتوي على أقل من 85% وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بشعيرات تركيبية أو اصطناعية :			
		5516.21	-- غير مقصورة أو مبيضة (متصورة)			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40
		5516.22	-- مصبوغة			
	10		--- نسج ممطط	25	15	40
	20		---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90		---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
5516.23		-- من خيوط مختلفة الألوان			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5516.24		-- مطبوعة			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم :			
5516.31		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة)			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5516.32		-- مصبوغة			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5516.33		-- من خيوط مختلفة الألوان			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5516.34		-- مطبوعة			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن :			
5516.41		-- غير مقصورة أو مبيضة (مقصورة)			
	10	--- نسج مخطط	25	15	40
	20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5516.42		-- مصبوغة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5516.43		-- من خيوط مختلفة الألوان			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5516.44		-- مطبوعة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- غيرها :			
	5516.91		-- غير متصورة أو مبيضة (متصورة)			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5516.92		-- مصبوغة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5516.93		-- من خيوط مختلفة الألوان			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5516.94		-- مطبوعة			
		10	--- نسج ممطط	25	15	40
		20	---ملصقة على لباد بالإبرة أو على نسج آخر ، منسوج أو غير منسوج ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
56.02			لباد و إن كان مشربا أو مطليا أو مغطى أو منضدا :			
	5602.10	00	- لباد مشغول بالإبرة و أصناف محصل عليها بطريقة المياكة بالتصنير	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			- لباد آخر غير مشرب و لا مطلي و لا مغطى و لا منضد :			
	5602.21		-- من صوف أو من وبر ناعم			
			--- لباد في شكل قطع أو مقطع في شكل مربع أو مستطيل :			
		11	.....			
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5602.29		-- من مواد نسجية أخر			
			--- لباد في شكل قطع أو مقطع في شكل مربع أو مستطيل :			
		11	.....			
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5602.90		- غيرها			
			--- لباد في شكل قطع أو مقطع في شكل مربع أو مستطيل :			
		11	---- لباد مخصص للمسقوف أو لباد صامد للرطوبة	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			.....			
56.04			خيوط و حبال من مطاط ، مغطاة بمواد نسيجية ، خيوط نسيجية و قدد و أشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغمدة بمطاط أو بلدائن .			
	5604.10	00	- خيوط و حبال من مطاط ، مغطاة بمواد نسجية.....	17,5	15	32,5
	5604.20		-خيوط شديدة التماسك من بوليستر أو من نايلون أو من بوليأميدات أخر أو من حرير الفسكوز ، مشربة أو مطلية			
		10	---مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبي غير منلكن.....	17,5	15	32,5
		20	---مغطاة أو مشربة بمطاط منلكن.....	17,5	15	32,5
			--- غيرها :			
		91	.....			
		99	---غيرها	17,5	15	32,5
	5604.90		- غيرها			
		10	---مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبي غير منلكن.....	17,5	15	32,5
		20	---مغطاة أو مشربة بمطاط منلكن.....	17,5	15	32,5
			--- غيرها :			
		30	.....			
			.....			
		51	----- مهيأة على بطاقات أو بكرات أو مراسيم أو ما يماثلها من الحوامل على شكل كرات أو كبب ذات وزن أقصاه (بما فيه الحامل) هو 200 غرام.....	17,5	15	32,5
		53	----- مهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسمة ذات وزن أقصاه هو 125 غرام.....	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		59	---غيرها	17,5	15	32,5
			.....			
		90	---غيرها	17,5	15	32,5
56.05	5605.00		خيوط نسجية معدنية أو معدنة ، و إن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مضمومة إلى معدن بشكل خيوط أو قدد أو مساحيق ، أو مغطاة بالمعدن .			
			---خيوط نسجية مكونة من شعيرات منفردة ، قدد أو أشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مغطاة بمعدن (معدنة) ، غير ملفوفة :			
			.....			
		20	---خيوط نسجية أخر معدنة ، غير ملفوفة	17,5	15	32,5
		30	---خيوط نسجية (بما فيها الشعيرات المنفردة ، قدد أو أشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05) ملفوفة بمعدن	17,5	15	32,5
		40	---خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسجية (خيوط نسجية معدنية)	17,5	15	32,5
		90	---غيرها	17,5	15	32,5
56.06	5606.00		خيوط ملفوفة ، قدد و أشكال ملفوفة مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، عدا أصناف البند 56.05 و خيوط شعر الخيل ملفوفة ؛ خيوط قطيفية ؛ خيوط السلسلة .			
		10	---خيوط قطيفية	17,5	15	32,5
		20	---خيوط تدعى خيوط "السلسلة"	17,5	15	32,5
			--- غيرها :			
		91	.....			
			.....			
56.07			.....			
			.....			
58.01			قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) منسوجة و نسج من خيوط قطيفية (شينيل) ، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.06 .			
	5801.10		- من صوف أو من وبر ناعم			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			- من قطن :			
	5801.21		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) باللحمة غير مقصوصة الوبر			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
5801.22		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) باللحمة مقصوصة الوبر و مضلعة			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5801.23		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) أخر ، باللحمة			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5801.24		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) بالسدى ، مشبوكة			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5801.25		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) بالسدى ، مقصوصة الوبر			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5801.26		-- نسج من خيوط قطيفية (شينيل)			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
		- من ألياف تركيبية أو اصطناعية :			
5801.31		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) باللحمة ، غير مقصوصة الوبر			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40
	90	---غيرها	25	15	40
5801.32		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) باللحمة ، مقصوصة الوبر و مضلعة			
		--- مشربة أو مطلية :			
	11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
	19	---غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	—غيرها	25	15	40
	5801.33		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) أخر ، باللحمة			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	—غيرها	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5801.34		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) بالسدى ، مشبوكة			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	—غيرها	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5801.35		-- قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة الخمل (بلوش) بالسدى ، مقصوصة الوبر			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	—غيرها	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5801.36		-- نسج من خيوط قطيفية (شينيل)			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	—غيرها	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
	5801.90		- من مواد نسجية أخر			
			---مشربة أومطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	—غيرها	25	15	40
			---غيرها ، المشار إليها في الملاحظة 2 من هذا الباب :			
		31	— من وبر خشن	25	15	40
		32	— من شعر الخيل	25	15	40
		33	— من قنب	25	15	40
		34	— من كتان أو رامي	25	15	40
		35	— من جوت أو ألياف لحائية أخر ، الداخلة في البند 53.03	25	15	40
		36	— من مواد أخر المذكورة في الباب 53	25	15	40
		39	—غيرها	25	15	40
		90	—غيرها	25	15	40
58.02			نسج مزردة من النوع الاسفنجي ، عدا الاصناف الداخلة في البند 58.06 ، سطوح نسجية ذات عقارات من مواد نسجية ، عدا الاصناف الداخلة في البند 57.03 .			
			- نسج مزردة من النوع الاسفنجي من قطن :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	5802.11		-- غير مقصورة			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5802.19		--غيرها			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5802.20		- نسج مزردة من النوع الاسفنجي من مواد نسجية أخر			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
	5802.30		- سطوح نسجية ذات عفارات			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	---مشربة ، مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	---غيرها	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---على لباد	25	15	40
		92	---على نسج غير منسوجة	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
58.03			نسج بعقدة غزية عدا الاصناف الداخلة في البند 58.06 .			
	5803.10	00	- من قطن	25	15	40
	5803.90		- من مواد نسجية أخر			
		10	--- ممطط	25	15	40
			--- غيرها :			
		20	---من شعيرات تركيبية أو اصطناعية	25	15	40
		30	---من جوت أو من ألياف لحائية أخر داخلة في البند 53.03	25	15	40
		40	---من مواد أخر من الباب 53 ، عدا الكتان و الرامي	25	15	40
		50	---من كتان أو من رامي	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
58.04			تول وتول بوبينو وأقمشة شبكية معقودة، مستنات (دانتيلا)، أثوابا ، أو شرائطا أو زخارفا ، عدا المنتجات الداخلة في البند 60.02 .			
	5804.10		- تول و تول بوبينو و أقمشة شبكية معقودة			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	--- مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	--- غيرها	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	— غيرها	25	15	40
			- مسننات آلية الصنع :			
	5804.21		-- من الياف تركيبية أو اصطناعية			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	— مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	— غيرها	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5804.29		-- من مواد نسجية أخر			
			--- مشربة أو مطلية :			
		11	— مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن	25	15	40
		19	— غيرها	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5804.30		.....			
			.....			
58.06			شرائط عدا الأصناف الداخلة في البند 58.07 ، شرائط بدون لحمة من خيوط أو الياف متوازية مجمعة بمادة لاصقة (بولدوكة) .			
	5806.10		- شرائط من قطيفة مخمل أو من قطيفة طويلة الخمل (بيلوش) أو من نسج من خيوط قطيفية أو من نسج مزردة من النوع الإسفنجي			
		10	— مخططة ، مكونة من مواد نسجية مضاف إليها خيوط من مطاط	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5806.20		- شرائط أخر تحتوي على 5٪ أو أكثر وزنا من خيوط قابلة للمط أو خيوط مطاط			
		10	— مخططة ، مكونة من مواد نسجية مضاف إليها خيوط من مطاط	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
			- شرائط أخر :			
	5806.31		-- من قطن			
		10	--- مخططة ، مكونة من مواد نسجية مضاف إليها خيوط من مطاط	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5806.32		-- من الياف تركيبية أو اصطناعية			
		10	--- مخططة ، مكونة من مواد نسجية مضاف إليها خيوط من مطاط	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5806.39		-- من مواد نسجية أخر			
		10	--- مخططة ، مكونة من مواد نسجية مضاف إليها خيوط من مطاط	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5806.40		- شرائط بدون لحمة ، من خيوط أو الياف متوازية مجمعة بمادة لاصقة (بولدوكة) .			
		10	--- مخططة ، مكونة من مواد نسجية مضاف إليها خيوط من مطاط	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
58.07			رقاع ، شارات و أصناف مماثلة من مواد نسجية ، أثوابا أو شرائطا			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			أو مقطعة ، غير مطرزة .			
	5807.10	00	- منسوجة	25	15	40
	5807.90		- غيرها			
		10	— من لباد	25	15	40
			--- من نسج غير منسوج :			
		21	— مطلي	25	15	40
		29	— غيرها	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
58.08			ضفائر أثوابا ؛ أصناف عقادة و أصناف تزيينية مماثلة ، أثوابا و بدون تطريز ، عدا المصنوعة منها ؛ طرز و شراريب و أصناف مماثلة .			
	5808.10		- ضفائر أثوابا			
			--- ضفائر مطلية :			
		11	---- مقدمة في شكل أشرطة بعرض يقل أو يساوي 20 سنتميتر و تتضمن حواف (حواشي) أصلية أو غير أصلية	25	15	40
		19	---- غيرها	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
	5808.90		- غيرها			
		10	— ضفائر مطلية	25	15	40
		90	— غيرها	25	15	40
58.09	5809.00	00	نسج من خيوط من معدن ، و نسج من خيوط نسجية معدنية أو ممعدنة من الأنواع المستعملة للألبسة أو المفروشات أو لأغراض مماثلة ، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	25	15	40
58.10			مطرزات أثوابا أو شرائط أو زخارف .			
	5810.10	00	- مطرزات كيماوية أو هوائية و مطرزات مقصوصة الأرضية	25	15	40
			- مطرزات أخر :			
	5810.91	00	— من قطن	25	15	40
	5810.92	00	— من ألياف تركيبية أو اصطناعية	25	15	40
	5810.99	00	— من مواد نسجية أخر	25	15	40
58.11	5811.00					
59.02			طبقات للأطر المطاطية ، مثبتة بخيوط لحمة من خيوط شديدة التماسك من نيلون أو من بوليأميدات أخر أو من بوليستر أو من حرير قسكوز .			
	5902.10		- من نيلون أو من بوليأميدات أخر			
		10				
		20	— محتوية على مطاط	17,5	15	32,5
		90	— غيرها	25	15	40
	5902.20		- من بوليستر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		10	.....			
		20	— محتوية على مطاط	17,5	15	32,5
		90	— غيرها	25	15	40
	5902.90		- غيرها			
		10	.....			
		20	— محتوية على مطاط	17,5	15	32,5
		90	— غيرها	25	15	40
59.03			نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن أو منضدة مع لدائن عدا الداخلة في البند 59.02 .			
	5903.10		- مع كلورور البولي فينيل			
		10	.....			
		90	— غيرها	25	15	40
	5903.20		- مع بولي يوريثان			
		10	.....			
		90	— غيرها	25	15	40
	5903.90		- غيرها			
		10	.....			
		90	— غيرها	25	15	40
59.04			.....			
			.....			
59.06			نسج محتوية على مطاط عدا الداخلة في البند 59.02 .			
	5906.10	00	.....			
			- غيرها :			
	5906.91	00	-- من مضفرات	25	15	40
	5906.99		.....			
59.07	5907.00		نسج أخر مشربة أو مطلية أو مغطاة ؛ نسج مرسوم عليها مناظر خلفية (ديكور) للمسارح أو المراسم أو لاستعمالات مماثلة .			
		10	.....			
		20	--- قماش مشمع و نسج أخر مزينة أو مغطاة بطلاء متكون أساسا من الزيت	25	15	40
		90	--- نسج أخر مشربة أو مطلية ؛ نسج مرسوم عليها مناظر خلفية (ديكور) للمسارح أو المراسم أو لاستعمالات مماثلة	25	15	40
59.08	5908.00	00	.....			
			.....			
59.11			منتجات و أصناف نسجية لاستعمالات فنية منصوص عليها في الملاحظة 7 من هذا الباب .			
	5911.10		- نسج و لباد و نسج مبطنة بلباد مجمعة مع طبقة أو أكثر من مطاط أو جلد أو مواد أخرى من الأنواع المستعملة في صنع لوازم أجهزة القذف و منتجات مماثلة لاستعمالات فنية أخر بما فيها شرائط من			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			قطيفة مخمل ، مشربة بمطاط ، لتلبيس المطاوي			
		10	--- شرائط من قطيفة مخمل ، مشربة بمطاط ، لتلبيس المطاوي.....	25	15	40
		90	— غيرها	2,5	15	17,5
	5911.20	00	.....			
			.....			
60.01			قطيفة (مخمل) و قطيفة طويلة المخمل بما فيها الأقمشة طويلة المخمل و أقمشة مزردة مصنرة			
	6001.10		- أقمشة "طويلة المخمل"			
		10	—أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		99	—غيرها	25	15	40
			- أقمشة مزردة :			
	6001.21		-- من قطن			
		10	—أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		99	—غيرها	25	15	40
	6001.22		-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية			
		10	—أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		99	—غيرها	25	15	40
	6001.29		-- من مواد نسجية أخر			
		10	—أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40
		99	—غيرها	25	15	40
			- غيرها :			
	6001.91		-- من قطن			
		10	—أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج.....	25	15	40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		99	---غيرها	25	15	40
	6001.92		-- من الياف تركيبية أو اصطناعية			
		10	---أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	6001.99		-- من مواد نسجية أخر			
		10	---أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
60.02			أقمشة مصنرة أخر .			
	6002.10		- بعرض لا يزيد عن 30 سم، تحتوي على 5% أو أكثر وزنا من خيوط المطاط الاصطناعي أو من خيوط المطاط			
		10	---أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	6002.20		- غيرها ، بعرض لا يزيد عن 30 سم			
		10	---أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
	6002.30		- بعرض يتجاوز 30 سم ، تحتوي على 5% أو أكثر وزنا من خيوط المطاط الاصطناعي أو من خيوط المطاط			
		10	---أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
			- غيرها ، من مصنرات السدى (بما فيها المصنوعة على آلات تصنير السدى) :			
	6002.41		-- من صوف أو من وبر ناعم			
		10	---أقمشة مصنرة مطلة	25	15	40
			--- غيرها :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	6002.42		-- من قطن			
		10	---أقمشة مصنرة مخلطة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	6002.43		-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية			
		10	---أقمشة مصنرة مخلطة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	6002.49		-- غيرها			
		10	---أقمشة مصنرة مخلطة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
			- غيرها :			
	6002.91		-- من صوف أو من وبر ناعم			
		10	---أقمشة مصنرة مخلطة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	6002.92		-- من قطن			
		10	---أقمشة مصنرة مخلطة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	----غيرها	25	15	40
	6002.93		-- من ألياف تركيبية أو اصطناعية			
		10	---أقمشة مصنرة مخلطة	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مصنرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		99	---غيرها	25	15	40
	6002.99		-- غيرها			
		10	---أقمشة مضفرة مطلية	25	15	40
			--- غيرها :			
		91	---- ملصقة على لباد بالإبرة أو على أقمشة مضفرة أخرى ، من النوع المستعمل في صناعة البابوج	25	15	40
		99	---غيرها	25	15	40
63.05			أكياس تعبئة و تغليف .			
	6305.10		- من جوت أو من مواد نسجية لحائية أخر داخلة في البند 53.03 .			
			.....			
		21	---- مستوردة فارغة	2,5	0	2,5
			.....			
		31	---- مستوردة فارغة	2,5	0	2,5
			.....			
	6305.20		.....			
			.....			
63.10			أسمال و خرق ، خيوط حزم و حبال و أمراس و حبال غليظة من مواد نسجية في شكل فضلات و أصناف غير صالحة للاستعمال .			
	6310.10		- مفروزة			
			--- مخصصة لصناعة مواد صناعية أو للتنشيف الصناعي :			
		11	---- مخصصة لصناعة مواد صناعية	10	15	25
		19	---- غيرها	10	15	25
		90	---غيرها	35	15	50
	6310.90		- غيرها			
			--- مخصصة لصناعة مواد صناعية أو للتنشيف الصناعي :			
			---- مخصصة لصناعة مواد صناعية :			
		11	----- من صوف ، من وبر ناعم أو خشن	10	15	25
		12	---- من كتان أو من قطن	10	15	25
		19	---- من مواد نسجية أخر	10	0	10
		20	---- غيرها	10	15	25
		90	---غيرها	35	15	50
68.06			ألياف خبث المعادن و ألياف صخرية و ألياف معدنية أخر ، فيرميكوليت ممدد ، و غضار ممدد ، خبث رغوي و منتجات معدنية مماثلة ممددة ؛ خلائط و مصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت ، عدا ما يدخل في البند 68.11 أو 68.12 أو في الباب 69 .			
			.....			
	6806.20	00	- فيرميكوليت ممدد و غضار ممدد و خبث رغوي و مواد معدنية ممددة			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			مماثلة بما فيها مخاليط تلك المواد	2,5	15	17,5
			.....			
68.07			.....			
			.....			
70.17			أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلية و إن كانت مدرجة أو معايرة.			
	7017.10	00	- من كوارتز مصهور أو غيره من سيليس غير مصهور	2,5	0	2,5
	7017.20	00	- من زجاج آخر ذي معامل تمدد طولي لا يتجاوز 5X10-6 للكلفين في درجة حرارة تتراوح من 0 الى 300 درجة حرارة سلسيوس	2,5	0	2,5
	7017.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
70.18			.....			
			.....			
72.10			منتجات مسطحة مجلخة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط ، بعرض 600 ملم أو أكثر مكسوة أو مطلية .			
			.....			
	7210.30	00	- مطلية بالزنك بطريقة التحليل الكهربائي	2,5	15	17,5
			.....			
	7210.41		.....			
			.....			
72.12			منتجات مسطحة مجلخة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض يقل عن 600 ملم ، مكسوة أو مطلية .			
			.....			
	7212.20	00	- مطلية بالزنك بطريقة التحليل الكهربائي	2,5	15	17,5
	7212.30		.....			
			.....			
73.04			مواسير و أنابيب و مجنبات (بروفيلات) مجوفة غير ملحومة ، من حديد أو صلب			
			.....			
	7304.39		-- غيرها			
			.....			
		40	--- بسمك أقصاه 4 مم	2,5	0	2,5
			.....			
	7304.41		.....			
			.....			
73.09	7309.00		خزانات و صهاريج و خوابي و غيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل) ، من حديد صب أو حديد أو صلب تتجاوز سعتها 300 لتر ، دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			أو حرارية ، و إن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة .			
			.....			
		39	.....			
			---- للمواد الصلبة :			
		82	----- خزانات المجبوب من ألواح موجة أو مجنبة	2,5	0	2,5
		89	.....			
73.10			.....			
			.....			
73.11	7311.00		أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صب أو حديد أو صلب .			
			.....			
		50	.....			
		60	--- خزانات أسطوانية الشكل بسعة تزيد عن 200 م3	2,5	0	2,5
		80	.....			
73.12			أسلاك مفتولة ، كوابل ، أمراس مظفورة ، حبال الرفع و ما يماثلها من حديد أو صلب ، غير معزولة للكهرباء			
	7312.10	00	- أسلاك مفتولة و كوابل	2,5	0	2,5
			.....			
	7312.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
			.....			
76.06			صفائح و أشرطة من ألمنيوم ، يزيد سمكها عن 0,2 مم			
			- بشكل مربع أو مستطيل :			
	7606.11		-- من ألمنيوم غير مخلوط			
			.....			
		39	----- تساوي أو تزيد عن 1 ملم	2,5	15	17,5
			.....			
	7606.12		-- من خلائط ألمنيوم			
			.....			
		39	----- تساوي أو تزيد عن 1 مم	2,5	15	17,5
			.....			
	7606.91		.....			
			.....			
82.02			مناشير يدوية ، و نصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب و الشق أو نصال المناشير غير المسننة)			
	8202.10	00	- مناشير يدوية	2,5	0	2,5
	8202.20		.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجمائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
	8202.31	00	– بأجزاء عاملة من صلب	2,5	0	2,5
	8202.39	00	– غيرها، بما فيها الأجزاء	2,5	0	2,5
	8202.40	00	- سلاسل مناشير قاطعة	2,5	0	2,5
			- نصال مناشير أخرى :			
	8202.91	00	.....			
	8202.99	00	– غيرها	2,5	0	2,5
82.03			مبارد و مبارد للخشب و زراديات (بما فيها الزراديات القاطعة) و كماشات و ملاقط و مقصات لقطع المعادن و قاطعات مواسير و قاطعات مسامير و مثاقب التخريم و عدد يدوية مماثلة.			
	8203.10	00	- مبارد و مبارد للخشب و عدد مماثلة	2,5	0	2,5
	8203.20	00	- زراديات (بما فيها الزراديات القاطعة) و كماشات و ملاقط و عدد مماثلة	2,5	0	2,5
	8203.30	00	- مقصات لقطع المعادن و عدد مماثلة	2,5	0	2,5
	8203.40	00	- قاطعات المواسير و قاطعات مسامير و مثاقب التخريم و عدد مماثلة	2,5	0	2,5
82.04			مفاتيح ربط و شد يدوية (بما في ذلك مفاتيح قياس قوة اللف)، قطع مفاتيح الشد القابلة للتبديل و إن كانت بمقابضها.			
			- مفاتيح ربط و شد يدوية :			
	8204.11	00	– غير قابلة للتعديل (ثابتة)	2,5	0	2,5
	8204.12	00	– قابلة للتعديل (ذات فتحة متغيرة)	2,5	0	2,5
	8204.20		- قطع مفاتيح الشد القابلة للتبديل و إن كانت بمقابضها			
		10	– بدون مقابض	2,5	0	2,5
		90	– غيرها	2,5	0	2,5
82.05			عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج) ؛ غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ؛ مواقد اللحام و ما يماثلها ؛ ملزمات و مرابط و ما يماثلها عدا أجزاء و لوازم العدد الآلية ؛ سنادين ؛ أكوار حدادة قابلة للحمل ؛ دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم.			
	8205.10	00	- عدد ثقب و لولبة و طرق	2,5	0	2,5
			.....			
	8205.30	00	- مماسح و أزاميل متعرة و مناقر و ما يماثلها من أدوات قطع لشغل المعدن	2,5	0	2,5
	8205.40	00	- مفكات	2,5	0	2,5
			.....			
	8205.60	00	- مواقد لحام و ما يماثلها	2,5	0	2,5
	8205.70	00	- ملزمات و مرابط و ما يماثلها	2,5	0	2,5
	8205.80	00	- سنادين ؛ أكوار قابلة للحمل، دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم	2,5	0	2,5
	8205.90	00	- مجموعات "أطقم" تحتوي على الأقل إثنين من الأصناف المذكورة في البنود الفرعية السابقة	2,5	0	2,5
82.06	8206.00	00	عدد تحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
82.07			82.02 إلى 82.05 سهيأة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة.....	2,5	0	2,5
			عدد قابلة للتبديل للأدوات اليدوية و إن كانت آلية أو للعدد الآلية (مثلا للضغط للكبس و البصم و التثقيب و الطرق و اللولبة و الحفر و التقعير و التقوير و الطعن و الخرط و فك و ربط البراغي) بما فيها قوالب سحب و ثقب المعادن و أدوات الحفر و السبر.			
			- عدد الحفر و السبر :			
	8207.13	00	-- بأجزاء عاملة من سبائك معدنية غرفية (سرميت).....	2,5	0	2,5
	8207.19		-- غيرها، بما فيها الأجزاء			
		10	--- من معادن عادية.....	2,5	0	2,5
		20	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.20		- قوالب سحب و بثق المعادن			
		10	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.30		- عدد للضغط أو البصم أو التثقيب			
		10	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.40		- عدد للطرق و اللولبة			
		10	--- من كربيدات معدنية.....	2,5	0	2,5
		20	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.50		- عدد الحفر عدا عدد حفر الصخور			
			--- من كربيدات معدنية :			
		11	---- تشتغل بالدوران.....	2,5	0	2,5
		19	---- غيرها.....	2,5	0	2,5
		20	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.60		- عدد التقعير و التقوير			
		10	--- من كربيدات معدنية.....	2,5	0	2,5
		20	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.70		- عدد الطعن			
		10	--- من كربيدات معدنية.....	2,5	0	2,5
		20	--- من ماس أو مكتل بالماس.....	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	0	2,5
	8207.80		- عدد الخرط			
			--- من معادن عادية :			
		11	---- لصنع المعادن.....	**2,5**	0	2,5
		19	---- غيرها.....	**2,5**	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		20	— من كربيدات معدنية	2,5	0	2,5
		30	— من ماس أو مكثل بالماس	2,5	0	2,5
		90	— غيرها	2,5	0	2,5
	8207.90		- عدد أخرى قابلة للتبديل			
			— من معادن عادية :			
			— لصنع المعادن :			
		11	— عدد للقطع	2,5	0	2,5
		19	— غيرها	2,5	0	2,5
		20	— غيرها	2,5	0	2,5
			— من كربيدات معدنية :			
		31	— عدد للقطع	2,5	0	2,5
		33	— تشتغل بالدوران	2,5	0	2,5
		39	— غيرها	2,5	0	2,5
		50	— من ماس أو مكثل بالماس	2,5	0	2,5
		90	— غيرها	2,5	0	2,5
82.08			سكاكين و نصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية.			
	8208.10	00	- لشغل المعادن	2,5	0	2,5
	8208.20	00	- لشغل الاخشاب	2,5	0	2,5
	8208.30	00	- للأجهزة المطبخية أو الآلات المستعملة في صناعة الأغذية	2,5	0	2,5
	8208.40	00	- لآلات الزراعة أو البستنة أو الغابات	2,5	0	2,5
	8208.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
82.09	8209.00	00	.....			
			.....			
84.07			محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرر (انفجارية).			
			.....			
	8407.21		-- من صنف المحركات الجانبية			
		10	--- بقوة اعتبارية لا تتجاوز 25 حصان بخاري	2,5	0	2,5
		90	— غيرها	10	0	10
	8407.29	00	– غيرها	2,5	0	2,5
			- محركات ذات مكابس متناوبة من الأنواع المستعملة في تسيير العربات الداخلة في الباب 87 :			
	8407.31		-- لا تتجاوز سعة اسطواناتها 50 سم3			
		10	--- المحركات المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الباب	25	15	40
			.....			
		80	— غيرها	25	15	40
	8407.32		-- سعة اسطواناتها تزيد عن 50 سم3 و لا تتجاوز 250 سم3			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
			— غيرها	25	15	40
		8407.33	.....			
			.....			
	84.08		محركات بمكابس، تعمل بالضغط لمحركات ديزل أو نصف ديزل .			
			.....			
		8408.20	- محركات من النوع المستعمل في تسيير العربات الداخلة في الباب 87 .			
			.....			
			--- سعة اسطواناتها تقل أو تساوي 12000 سم3	25	15	40
			.....			
		8408.90	- محركات أخرى			
			--- سعة أسطواناتها تقل أو تساوي 3.5 لتر اذا كانت مقدمة مفككة الاجزاء على شكل CKD و مخصصة للتركيب الصناعي	2,5	0	2,5
			.....			
	84.09		.....			
			.....			
	84.14		مضخات هوائية و مضخات تفريغ هواء، مشافط و مراوح هواء أو غازات أخرى، أغطية مشافطة أو مبطلة للهواء بمراوح مندمجة و إن كانت مجهزة بمرشحات.			
			.....			
		8414.30	- مضاغط من الأنواع المستعملة في أجهزة التبريد			
			.....			
			--- مجموعة مضاغط آلية محكمة الغلق	2,5	0	2,5
			— غيرها	2,5	0	2,5
		8414.40	.....			
			.....			
		8414.60	- أغطية مشافطة لا يتجاوز مقاس أكبر جانب أفقي لها 120 سم			
			— للاستعمال المنزلي	25	15	40
			.....			
		8414.80	.....			
			.....			
		8414.90	- أجزاء			
			.....			
			— غيرها	2,5	0	2,5
	84.15		آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك و تجهيزات لتعديل الحرارة و الرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .			
		8415.10	- من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا	2,5	0	2,5
		8415.20	- من نوع تلك المستعملة لراحة الاشخاص في العربات السيارة	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
84.17			أفران للصناعة أو المختبرات بما فيها المرمدات، غير كهربائية.			
			.....			
	8417.20		- أفران المخابز بما فيها أفران صنع الحلويات و البسكويت.			
		10	--- الآلات أو تركيبة الآلات المشار إليها في الملاحظة 3 أو 4 من القسم16 من النظام المنسق	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	35	15	50
	8417.80	00	- غيرها	2,5	0	2,5
	8417.90	00	.....			
			.....			
84.18			ثلاجات و مجمدات و غيرها من أجهزة التبريد أو التجميد، آلات و أجهزة للتبريد، كهربائية أو غيرها؛ مضخات حرارية عدا آلات و أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15.			
			.....			
	8418.50		- خزائن و واجهات عرض و صناديق أخر و غيرها من الأصناف المماثلة للتبريد أو التجميد :			
		10	--- ثلاجات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 40 لتر، مزودة بتيار مستمر غير دوري من 12 أو 24 فولت	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	35	15	50
	8418.61	00	.....			
			.....			
84.19			آلات أو تجهيزات و إن كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميص أو التقطير أو التكرير أو التعقيم أو التعقيم بطريقة باستور أو التبخير أو التجفيف أو التكثيف أو التبريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخنات فورية للماء و مسخنات ماء مجمع، غير كهربائية			
			.....			
	8419.81		- لتحضير المشروبات الساخنة أو لطهي أو تسخين الأغذية			
		10	--- مرشحات و أجهزة أخر لتحضير القهوة و مشروبات أخر	2,5	0	2,5
			.....			
	8419.89	00	.....			
			.....			
84.22			أجهزة لغسل الأواني المنزلية، آلات و أجهزة التنظيف أو تجفيف القوارير أو الأوعية الأخر؛ أجهزة للتعبئة أو لسد أو لصق الرقاع للقوارير و العلب و الأكياس و الأوعية الأخر؛ أجهزة أخر لتعبئة أو رزم البضائع (بما فيها الآلات و الأجهزة للتعبئة بشريط قابل للسحب) أجهزة لإضافة الغاز في المشروبات			
			.....			
	8422.19	00	- غيرها	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
84.23			أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل) بما في ذلك القبابين و موازين ضبط وزن الاجزاء المصنعة، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع.			
	8423.10	00	- أجهزة وزن للأشخاص بما فيها موازين الأطفال الرضع، موازين منزلية	25	15	40
	8423.20	00	.....			
			.....			
	8423.82		-- ذات حمولة تتجاوز 30 كلغ و لا تتعدى 5000 كلغ			
		20	--- لاظهار النتائج بطريقة الكترونية	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		81	---- القبابين و الموازيين المستعملة في المخازن	35	15	50
		89	---- غيرها	17,5	15	32,5
	8423.89	00	-- غيرها	2,5	0	2,5
			.....			
84.24			.....			
			.....			
84.28			آلات و أجهزة أخر للرفع و التنضيد و التحميل أو التفريغ (المصاعد ، السلاليم المتحركة و السيور الناقلة و الناقلات السلكية ((تلينيريك) مثلا).			
	8428.10	00	- مصاعد و رافعات	2,5	0	2,5
	8428.20	00	- أجهزة رافعة أو ناقلة تعمل بالهواء المضغوط	2,5	0	2,5
			.....			
	8428.33		-- غيرها ، بأشرطة أو بسيور			
		10	---- ناقلات مغناطيسية	2,5	0	2,5
		90	---- غيرها	17,5	15	32,5
	8428.39	00	.....			
			.....			
	8428.50		- عربات لنقل القاطرات و أجهزة قلابة و أجهزة مختلفة لدفع العربات في السكك الحديدية و غيرها من الأجهزة المماثلة لتنضيد المعدات التي تسير على السكك الحديدية			
		20	--- عربات للتصوير السينمائي تسير على السكك الحديدية ، تشتمل على رصيف مسطح لكاميرا التصوير السينمائي	2,5	0	2,5
		90	.....			
	8428.60	00	.....			
	8428.90		- آلات و أجهزة أخر .			
		10	.....			
		20	--- أجهزة آلية للمعالجة عن بعد ، ثابتة أو متحركة ، غير مرنة برافعة واحدة ، مخصصة لمعالجة المواد المحتوية على اشعاعات	17,5	15	32,5
		30	--- آلات التجليخ ، سطح بلغائف لحلب و نقل المواد القلابة و المعالجة للسبائك و المكبرات و القضبان و الألواح	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		40	— تجهيزات أخر لتموين الآلات	2,5	0	2,5
		50	— أجهزة ترصيص الألواح	2,5	0	2,5
		80	— غيرها	17,5	15	32,5
84.29						
84.31			أجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات و الأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 إلى 84.30 .			
	8431.39		--غيرها			
		80	— غيرها	2,5	0	2,5
	8431.41		--قواديس و مجارف و خطاطيف و كلاليب			
			-- للآلات و الأجهزة الداخلة في البند 84.26 :			
		11	— ملاقط رافعة	2,5	0	2,5
		19	— غيرها	17,5	15	32,5
		90				
	8431.42	00				
	8431.49		--غيرها			
		30	--مطارق هيدروليكية، قاطعات الاحجار و عناصرها	2,5	0	2,5
84.40			آلات و أجهزة لحبك و تغليف الكتب، بما فيها آلات و أجهزة خياطة الكتب			
	8440.90	00	-أجزاء	2,5	0	2,5
84.66			أجزاء و لوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات الداخلة في البنود من 84.56 لغاية 84.65، بما فيها حوامل العدد و مثبتات المشغولات و الملولبات ذاتية الحركة و رؤوس التقسيم و غيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية،حوامل العدد اليدوية و العدد الآلية، من أي نوع كانت.			
	8466.10	00	-حوامل العدد و ملولبات ذاتية الحركة	2,5	0	2,5
	8466.20	00	-مثبتات المشغولات	2,5	0	2,5
	8466.30	00	-رؤوس التقسيم و غيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية	2,5	0	2,5
84.67			عدد يدوية تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي .			
			- تعمل بالهواء المضغوط :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8467.11	00	– دوارة (و إن كانت تعمل بالطرق)	2,5	0	2,5
	8467.19	00	–غيرها	2,5	0	2,5
84.69			آلات كاتبة عدا الطابعات الداخلة في البند 84.71 و آلات لمعالجة النصوص.			
			- آلات كاتبة ذاتية الحركة و آلات لمعالجة النصوص :			
	8469.11	00	--آلات لمعالجة النصوص	2,5	0	2,5
	8469.12	00	--آلات كاتبة ذاتية الحركة	2,5	0	2,5
	8469.20	00	- آلات كاتبة أخر كهربائية	2,5	0	2,5
	8469.30	00	- آلات كاتبة أخر غير كهربائية	2,5	0	2,5
84.70			آلات حاسبة و آلات الجيب لتسجيل و اعادة نقل و اظهار المعلومات، محتوية على أجهزة حاسبة ؛ آلات المحاسبة، آلات ختم و صرف التذاكر و ما يماثلها، محتوية على أجهزة حاسبة، صناديق نقد حاسبة مسجلة.			
	8470.10		- آلات حاسبة الكترونية قادرة على العمل بدون مصدر طاقة خارجي و آلات جيب تحتوي على وظيفة للحساب ، تمكن من التسجيل و إظهار المعلومات.			
			---آلات الجيب محتوية على أجهزة حاسبة لتسجيل و اعادة نقل و اظهار المعلومات :			
		10	---مخصصة لانجاز أعمال المكتب	2,5	0	2,5
	8470.21	00				
84.71			آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها ؛ قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز و آلات لمعالجة البيانات، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
	8471.10	00	- آلات ذاتية لمعالجة المعلومات، قياسية أو تياسية و رقمية	2,5	0	2,5
	8471.30	00	- آلات ذاتية لمعالجة المعلومات، رقمية، محمولة، بوزن لا يتجاوز 10 كلغ، تتضمن على الأقل وحدة مركزية لمعالجة المعلومات، و ملامس (آلة كاتبة) و شاشة	2,5	0	2,5
	8471.41	00	-- تتضمن ضمن غلاف واحد على الأقل وحدة معالجة مركزية مع وحدة تغذية البيانات ووحدة اظهار النتائج و إن كانتا مشتركتين	2,5	0	2,5
	8471.49	00	-- غيرها، مقدمة على شكل أنظمة	2,5	0	2,5
	8471.50	00	- وحدات رقمية لمعالجة المعلومات، غير الداخلة في البنود رقم 8471.41 و 8471.49 و التي قد تحتوي ضمن نفس الغلاف على واحدة أو اثنين من الوحدات التالية : وحدة التخزين، وحدة التغذية ووحدة اظهار النتائج	2,5	0	2,5
	8471.60	00	- وحدات تغذية أو وحدات إظهار النتائج و التي قد تحتوي ضمن نفس الغلاف على وحدات تخزين	2,5	0	2,5
	8471.70	00	- وحدات تخزين	2,5	0	2,5
	8471.80	00	- وحدات أخر لآلات ذاتية لمعالجة المعلومات	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8471.90	00	- غيرها	2,5	0	2,5
84.72			آلات و أجهزة أخر للمكاتب (مثل آلات الاستنساخ طراز هيكتوغراف أو استنسل، آلات لطبع العناوين، آلات ذاتية لتوزيع الاوراق النقدية (البانكنوت)، آلات فرز قطع النقود أو عدها أو تغليفها، أجهزة بري الاقلام و أجهزة التثقيب أو التشبيك).			
			.....			
	8472.20	00	- آلات لطبع العناوين أو لبصم لوحات العناوين	25	15	40
	8472.30	00	- آلات فرز أو طي أو لف المراسلات أو وضعها في أظرفة أو لفها في أشرطة ، آلات لفتح أو غلق أو ختم المراسلات و أجهزة للصق أو إبطال الطوابع البريدية	25	15	40
	8472.90	00	- غيرها	25	15	40
84.73			أجزاء و لوازم (عدا صناديق النقل و الأغلفة و ما يماثلها) معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات و الاجهزة الداخلة في البنود من 84.69 لغاية 84.72 .			
			.....			
	8473.21	00	--للآلات الحاسبة الالكترونية الداخلة في البنود 8470.10 أو 8470.21 أو 8470.29	2,5	0	2,5
			.....			
	8473.30	00	- أجزاء و لوازم الآلات الداخلة في البند 84.71	2,5	0	2,5
	8473.40	00	.....			
			.....			
84.76			آلات ذاتية الحركة لبيع البضائع (مثل آلات بيع الطوابع البريدية، أو السجائر أو الأطعمة أو المشروبات) بما فيها آلات صرف النقود.			
			- آلات ذاتية الحركة لبيع المشروبات :			
	8476.21	00	– تحتوي على أجهزة تسخين أو تبريد	25	15	40
	8476.29	00	– غيرها	25	15	40
			- آلات أخر :			
	8476.81	00	– تحتوي على أجهزة تسخين أو تبريد	25	15	40
	8476.89	00	– غيرها	25	15	40
	8476.90	00	-أجزاء	25	15	40
84.77			.....			
			.....			
84.82			مدحرجات (كروية) بكرات، باسطوانات أو بدواليب أو ببابر			
			.....			
	8482.20	00	-مدحرجات بدواليب مخروطية بما فيها المخاريط و الاسطوانات المخروطية المجمعة	2,5	0	2,5
	8482.30	00	-مدحرجات بشكل براميل	2,5	0	2,5
	8482.40	00	-مدحرجات بابر	2,5	0	2,5
	8482.50	00	-مدحرجات بدواليب أسطوانية	2,5	0	2,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
85.04			محولات كهربائية و مغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار)، و وشائع التأثير الكهربائي			
			.....			
	8504.31		--لا تزيد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير			
			.....			
		91	---محولات للقياس	2,5	0	2,5
			.....			
	8504.32		.....			
			.....			
85.05			مغناطيسية كهربائية، مغناطيسات دائمة و أصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة بعد مغنطتها ؛ حوامل المتاقب و الكلابات و الملزمات ذات المغناطيسية الكهربائية أو الدائمة و ما يماثلها من أدوات حمل العدد؛ مناولات و معشقات و مغيرات السرعة و فرامل ذات مغناطيسية كهربائية ؛ رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.			
			.....			
	8505.11	00	--من معدن	2,5	0	2,5
	8505.19	00	.....			
	8505.20	00	-مناولات معشقات، مغيرات سرعة و فرامل ذات مغناطيسية كهربائية.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.08			عدد آلية ذات محرك كهربائي مندمج، للاستعمال باليد.			
	8508.10	00	- مثاقب من جميع الأنواع بما فيها المثاقب الدوارة	2,5	0	2,5
	8508.20	00	- مناشير و قاطعات	2,5	0	2,5
	8508.80		- عدد أخر			
		10	--- مقصات	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	10	0	10
	8508.90	00	-أجزاء	2,5	0	2,5
85.09			أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ؛ ذات محرك كهربائي مندمج			
			.....			
	8509.40	00	- طواحين و خلاطات المأكولات ؛ عصارات الفواكه أو الخضر	2,5	0	2,5
			.....			
85.11			أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسات الإشعال و المولدات المغناطيسية ووشائع الاشعال و شمعات الاحتراق أو التوهج و محركات اطلاق الحركة) مولدات (مثل الدينامو و مولدات التيار المتناوب)، قاطعات واصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات			
			.....			
	8511.40	00	-محركات اطلاق الحركة و إن كانت تعمل كمولدات.....	2,5	0	2,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
85.16			مسخنات فورية للماء و مسخنات ماء مجمع كهربائية و مسخنات حرارية كهربائية غاطسة ؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الاماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة أجهزة حرارية كهربائية للشعر (مثل المجففات و المجمدات و المكاوي المسخنة للتجعيد) و مجففات الايدي ؛ مكاوي كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية أخرى ؛ لاستعمالات منزلية ؛ مقاومات حرارية كهربائية عدا تلك الداخلة في البند 85.45			
	8516.10		- مسخنات فورية للماء و مسخنات ماء مجمع كهربائية و مسخنات حرارية كهربائية غاطسة :			
		10	--- مسخنات للماء و مسخنات للحمام	35	15	50
		20	--- مسخنات حرارية غاطسة	2,5	0	2,5
	8516.21	00	- أجهزة كهربائية لتسخين الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة :			
	8516.79	00	--غيرها	2.5	0	2,5
85.17			أجهزة كهربائية للهاتف (تيليفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين، بما في ذلك أجهزة الهاتف السلكية التي يستخدمها الافراد المرتبطة بجهاز لاسلكي، و أجهزة الاتصال بواسطة التيار الناقل، أو للاتصالات الرقمية ؛ آلة محتوية على جهازي الصورة و الصوت.			
			- أجهزة الهاتف السلكية التي يستخدمها الافراد ؛ آلة محتوية على جهازي الصورة و الصوت :			
	8517.11	00	--أجهزة الهاتف السلكية التي يستخدمها الافراد المرتبطة بجهاز لاسلكي	2.5	0	2,5
	8517.19	00	--غيرها	2,5	0	2,5
			- جهاز فاكس و مبرقة كاتبة :			
	8517.21	00	--جهاز فاكس	2,5	0	2,5
	8517.22	00	--مبرقة كاتبة	2,5	0	2,5
	8517.30	00	-أجهزة توصيل متبادلة للهاتف أو البرق	2.5	0	2,5
	8517.50	00	-أجهزة أخرى للاتصال بواسطة التيار الناقل أو للاتصالات الرقمية	2.5	0	2,5
	8517.80	00	-أجهزة أخرى	2.5	0	2,5
	8517.90	00	-أجزاء	2.5	0	2,5
85.19			أجهزة ادارة الاسطوانات، حاكيات كهربائية (الكتروفون)، قارئات أشرطة (كاسيت) و غيرها من أجهزة اذاعة الصوت غير مندمج فيها جهاز التسجيل الصوت.			
	8519.21	00	- دون مكبرات الصوت	10	0	10
	8519.29	00	-- غيرها	10	0	10
	8519.31	00	-- بمغير ذاتي الحركة لتبديل الاسطوانات	10	0	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8519.39	00	-- غيرها	10	0	10
	8519.40	00	- آلات للاملاء	10	0	10
			.....			
	8519.92	00	.....			
	8519.93	00	- قارئات أشرطة أخر	10	0	10
	8519.99		-- غيرها			
		10	--- أجهزة مستعملة في التصوير السينمائي	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	10	0	10
85.20			مسجلات صوت ممغنطة و غيرها من أجهزة تسجيل الصوت، و إن كانت مندمجة فيها أجهزة لاذاعة الصوت .			
	8520.10	00	- آلات إملاء غير قادرة على العمل بدون مصدر طاقة خارجي	10	0	10
	8520.20	00	.....			
			.....			
	8520.32		-- رقمية			
		20	--- بأشرطة	2,5	0	2,5
		80	--- غيرها	10	0	10
	8520.33	00	- غيرها بأشرطة	2,5	0	2,5
	8520.39	00	-- غيرها	10	0	10
	8520.90		- غيرها			
		10	--- أجهزة سينمائية لتسجيل الصوت	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	10	0	10
85.21			أجهزة تسجيل و اذاعة الصوت و الصورة (فيديو) و إن كان مندمج فيها جهاز استقبال لاشارات الصوت و الصورة (فيديوفونية).			
	8521.10	00	- تشتغل بالاشرطة المغناطيسية	10	0	10
	8521.90	00	- غيرها	10	0	10
85.22			أجزاء و لوازم معدة بصفة حصرية أو رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.19 لغاية 85.21			
			.....			
	8522.90		- غيرها			
		10	--- لآلات تسجيل و إذاعة الصوت المستعملة في التصوير السينمائي	2,5	0	2,5
		80	--- غيرها	10	0	10
			.....			
85.23			حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة عدا الاصناف المذكورة في الباب 37 .			
			- أشرطة مغناطيسية :			
	8523.11		-- لا يزيد عرضها عن 4 سم			
			.....			
		91	--- مخصصة للحاسوب الالكتروني	2,5	0	2,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجباشي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
	8523.12		--يزيد عرضها عن 4 مم و لكنه لا يتجاوز 6.5 مم			
			.....			
		92	---أشرطة مغناطيسية مخصصة للحاسوب الالكتروني	2,5	0	2,5
			.....			
	8523.13		-- يزيد عرضها عن 6,5 مم			
			.....			
		91	--- أشرطة مغناطيسية مخصصة للحاسوب الالكتروني	2,5	0	2,5
			.....			
	8523.20		-أسطوانات مغناطيسية			
			.....			
		91	---مخصصة للحاسوب الالكتروني	2,5	0	2,5
			.....			
	8523.30		- بطاقات مزودة بمصوت مغناطيسي			
		10	.....			
		90	--- غيرها	2,5	0	2,5
	8523.90		-غيرها			
			.....			
		91	.....			
		92	---أسطوانات متراصة (compact CD).....	2,5	0	2,5
		98	---غيرها.....	35	15	50
85.24			أسطوانات و أشرطة و غيرها من حوامل لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة ، مسجلة ، بما في ذلك الآلات و القوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات، ما عدا المنتجات المذكورة في الباب 37 .			
			.....			
	8524.39		-- غيرها			
		20	---أسطوانات متراصة روم CD ROM	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		92	---- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	2,5	15	17,5
		99	---- غيرها.....	35	15	50
	8524.40		.....			
			.....			
	8524.53		-- عرضها يزيد على 6.5 ملم			
		20	--- مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الافلام السينمائية	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		30	---- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	2,5	15	17,5
			---- غيرها :			
		95	----- أفلام اشهارية مسجلة على شرائط فيديو عرضها 12.5 ملم			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			تسمى بأشرطة بيطاكام	2,5	15	17,5
		96	---- أشرطة فيديو اشهارية أخر	35	15	50
		97	---- أفلام اشهارية مسجلة على شرائط فيديو بعرض 25 ملم	2,5	15	17,5
		98	---- غيرها	35	15	50
	8524.60		- بطاقات مزودة بمصوت مغناطيسي			
		20	--- مخصصة لأجهزة الحاسوب الالكتروني	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		92	---- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	2,5	15	17,5
		99	---- غيرها	35	15	50
			- غيرها			
	8524.91		.....			
			.....			
	8524.99		-- غيرها			
		20	--- مسجلة مغناطيسا قصد نقل الصوت على الافلام السينمائية	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		92	---- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	2,5	15	17,5
			---- غيرها :			
		95	----- بطاقات بصرية للاتصالات الهاتفية	17,5	15	32,5
		98	----- غيرها	35	15	50
85.25			أجهزة ارسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الاذاعة (راديو) أو الاذاعة المصورة (تلفزة) و إن كان مندمجا فيها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو اذاعة الصوت ؛ آلات تصوير تلفزيونية ، أجهزة لأخذ صور ثابتة للفيديو و آلات تصوير و تسجيل أخر .			
			.....			
	8525.40	00	- أجهزة لأخذ صور ثابتة للفيديو و آلات تصوير و تسجيل أخر	10	0	10
85.26			.....			
			.....			
85.27			أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو للاذاعة (راديو) و إن كان مندمج فيها ضمن نفس الغلاف جهاز تسجيل أو جهاز اذاعة الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات.			
			- أجهزة استقبال للاذاعة (راديو) قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الاجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق :			
	8527.12		-- أجهزة راديو مندمجا بها مشغلات أشرطة كاسيت، بحجم الجيب			
		10	--- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	10	0	10
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8527.13	10	-- أجهزة مندمج فيها جهاز تسجيل أو جهاز اذاعة الصوت أخر --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.19	10	-- غيرها --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.21	10	-- مندمج فيها جهاز التسجيل أو اذاعة الصوت --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.29	10	-- غيرها --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.31	10	-- مندمج فيها جهاز تسجيل الصوت أو اذاعة الصوت --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.32	10	-- غير مندمج فيها جهاز تسجيل أو اذاعة الصوت و لكن مندمج فيها جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.39	10	-- غيرها --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
	8527.90	00	-أجهزة أخر.....	10	0	10
85.28			أجهزة استقبال للاذاعة المصورة "تلفزة" و إن كان مندمج فيها جهاز استقبال للاذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو اذاعة الصوت أو الصورة، بما في ذلك أجهزة المراقبة أو عرض الصور (فيديو) . - أجهزة استقبال للاذاعة المصورة "تلفزة" و إن كان مندمج فيها جهاز استقبال للاذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو اذاعة الصوت أو الصورة :			
	8528.12	10	-- بالالوان --- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8528.13		-- بالاسود أو الابيض أو بالوان أحادية أخر			
		10	--- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء.....	10	0	10
			.....			
	8528.21	00	- بالألوان.....	10	0	10
	8528.22	00	-- بالاسود أو بالابيض أو بالوان أحادية أخر	10	0	10
	8528.30	00	-أجهزة عرض الصور (فيديو).....	2,5	0	2,5
85.29			أجهزة معدة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 لغاية 85.28			
			.....			
	8529.90	00	- غيرها.....	10	0	10
			.....			
85.31			أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الاجراس و الصفارات و لوحات دلالة و أجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق) غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو 85.30			
			.....			
	8531.80	00	-أجهزة أخرى.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.33			مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة "ريوستات" و أجهزة المقاومة "بوتنسيومتر")			
			.....			
	8533.29	00	-غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
	8533.39	00	-غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.39			مصابيح و أنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة " مصابيح متلئة " و المصابيح و الأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ؛ مصابيح قوسية .			
			.....			
	8539.21		-- هالوجينية بالتنجستين			
		10	.....			
		90	--- معدة لضغط يزيد عن 28 فولت	2,5	0	2,5
	8539.22	00	.....			
			.....			
	8539.39	00	-- غيرها	2,5	0	2,5
			.....			
85.40			مصابيح و صمامات و أنابيب الكترونية ذات قطب سالب ساخن أو بارد أو غوئي (مثل المصابيح و الصمامات و الانابيب المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز و الانابيب المعبأة ببخار الزئبق، و الانابيب ذات			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			قطب سالب و صمامات و أنابيب الكاميرات التلفزيونية، عدا تلك الداخلة في البند 85.39 .			
			.....			
	8540.81	00	– أنابيب استقبال أو تضخيم	10	0	10
	8540.89	00	.....			
			.....			
85.41			صمامات ثنائية و ترانزستورات و أجهزة مماثلة بموصلات نصفية للكهرباء ؛ أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية و إن كانت مجمعة أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات كهربائية ضغطية مركبة.			
	8541.10	00	- صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء أو الباعثة للضوء	2,5	0	2,5
			- ترانزستورات، عدا الترانزستورات الضوئية :			
	8541.21	00	-- بقدرة تبدد تقل عن واط واحد	2,5	0	2,5
	8541.29	00	-- غيرها	2,5	0	2,5
	8541.30	00	- مقومات ترانزستورية (تايرستور)، و (دياك) و (ترياك) عدا الاجهزة الحساسة للضوء	2,5	0	2,5
	8541.40		- أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية للكهرباء بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية و إن كانت مجمعة في وحدات أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء			
		10	--- خلايا فولطائية ضوئية	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	2,5	0	2,5
	8541.50	00	- أجهزة أخرى بموصلات نصفية للكهرباء	2,5	0	2,5
	8541.60	00	- بلورات كهربائية ضغطية مركبة	2,5	0	2,5
	8541.90	00	- أجزاء	2,5	0	2,5
85.42			دارات متكاملة و مجمعات مصغرة الكترونية .			
			- دارات متكاملة أحادية الكتلة رقمية :			
	8542.12	00	-- بطاقات مزودة بدارة متكاملة الكترونية (بطاقات معلوماتية)	2,5	0	2,5
	8542.13	00	-- موصلات نصفية للكهرباء بأكسيد معدني (تقنية MOS)	2,5	0	2,5
	8542.14	00	-- دارات محصل عليها بتقنية ثنائية القطب	2,5	0	2,5
	8542.19	00	-- غيرها بما فيها دارات محصل عليها باندماج تقنية MOS و التقنية الثنائية القطب (تقنية BIMOS)	2,5	0	2,5
	8542.30	00	- دارات متكاملة أحادية الكتلة أخر	2,5	0	2,5
	8542.40	00	- دارات متكاملة غير متبانية	2,5	0	2,5
	8542.50	00	- مجمعات مصغرة الكترونية	2,5	0	2,5
	8542.90	00	- أجزاء	2,5	0	2,5
			.....			
85.44			أسلاك و حبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) و غيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية أو المؤكسدة عن طريق التنظ			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			الموجب) و ان كانت مزودة بوصلات ؛ حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف إفراديا ، و ان كانت متضمنة موصلات كهربائية مزودة بوصلات.			
			.....			
85.45	8544.70	00	- حبال ألياف بصرية	2,5	0	2,5
			.....			
			.....			
87.04			عربات سيارة لنقل البضائع .			
	8704.10		- عربات سيارة " دمبر" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة			
			.....			
		49	------ مستعملة	2,5	0	2,5
			.....			
	8704.21		-- لا يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن			
		10	.....			
			--- غيرها :			
		91	---- عربات مصفحة لنقل الاموال	2,5	0	2,5
		99	---- غيرها	25	15	40
	8704.22		.....			
			.....			
87.05			عربات سيارة لاستعمالات خاصة ، غير ما كان منها معدا بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر و تصليح ، سيارات رافعة و سيارات إطفاء الحريق ، سيارات خلط الخرسان ، سيارات كنس ، سيارات فرش أو رش ، سيارات ورش متنقلة ، سيارات تصوير بالأشعة).			
			.....			
	8705.90		- غيرها			
		10	.....			
		20	--- عربات سلاليم مزودة بسلاليم مرصدية و دوارة بسلة منطاد أوبدونها	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		92	.....			
			.....			
87.06	8706.00	00	.....			
			.....			
87.08			أجزاء و لوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 إلى 87.05 .			
			.....			
	8708.99		-- غيرها			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجمائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			--- حاملات المحركات	25	15	40
			.....			
		87.09	.....			
			.....			
		87.11	دراجات نارية (موتوسيكل) (بما فيها الدراجات بمحركات) و دراجات بمحركات إضافية ، و إن كانت بمركبات جانبية ؛ مركبات جانبية للدراجات.			
	8711.10		- مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة ، لا تزيد سعة أسطواناتها عن 50 سم3			
			- - - دراجات نارية خفيفة (سكوتر) و دراجات نارية بمحرك يحتوي على جهاز لتغيير السرعة مندمج (باستثناء جهاز تغيير النظام) :			
			 11			
			.....			
	8712.00	87.12	دراجات عادية و دراجات أخرى بدون محركات (بما في ذلك الدراجات ذات ثلاث عجلات و صندوق للتوزيع)			
			--- دراجات عادية مقدمة مفككة الأجزاء في شكل CKD غير مطلية وباطار غير ملحوم 10	10	15	25
			.....			
	8904.00	89.04	سفن قاطرة و سفن دافعة 00	2,5	0	2,5
			.....			
		90.01	ألياف بصرية و أحزمة من ألياف بصرية ؛ كابلات من ألياف بصرية ، عدا الداخلة في البند 85.44 ؛ ألواح و صفائح من مواد مستقطبة ؛ عدسات (بما فيها العدسات اللاصقة) و مواشير و مرايا و غيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت غير مركبة ، عدا أصناف هذه الأنواع المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا .			
			.....			
	9001.30		- عدسات لاصقة 00	10	0	10
			.....			
		90.03	أطر للنظارات أو للأصناف المماثلة و أجزاؤها .			
			- أطر :			
	9003.11		-- من لدائن 00	25	15	40
	9003.19		-- من مواد أخر			
			--- من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة 10	25	15	40
			--- مركبة كليا أو جزئيا من ذبل أو من قرون أو من كهرمان 20	25	15	40
			--- غيرها 90	25	15	40
	9003.90		- أجزاء 00	25	15	40
		90.04	.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			.....			
90.05			مناظير مقربة (مفردة العين أو مزدوجة) و مناظير فلكية و راصدات و قواعدها ؛ أدوات فلكية أخرى و قواعدها ، عدا أجهزة الراديو الفلكية .			
	9005.10	00	- مناظير مقربة مزدوجة العين	2,5	0	2,5
	9005.80		- أدوات أخرى			
		10	— مناظير ببلورة موشورية أو بدونها	2,5	0	2,5
		90	— غيرها	2,5	0	2,5
	9005.90		.....			
			.....			
90.07			أجهزة تصوير سينمائية و أجهزة عرض سينمائية و إن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت.			
			- أجهزة تصوير سينمائية :			
	9007.11	00	-- لافلام يقل عرضها عن 16 مم أو الافلام 8 مم مزدوجة	10	0	10
	9007.19	00	-- غيرها	2,5	0	2,5
	9007.20		- أجهزة عرض			
		10	-- لافلام يقل عرضها عن 16 مم	10	0	10
		90	-- غيرها	2,5	0	2,5
			.....			
	9007.91		-- لأجهزة التصوير			
		20	--- أجزاء و لوازم أجهزة التصوير الداخلة في البند 9007.19.00	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	10	0	10
	9007.92	00	-- لأجهزة العرض	2,5	0	2,5
90.08			أجهزة عرض صور غير متحركة ، أجهزة فوتوغرافية للتكبير و التصغير.			
	9008.10	00	- أجهزة عرض شرائح الأفلام	2,5	0	2,5
	9008.20	00	- قارئات أفلام صغيرة (ميكروفيلم) أو بطاقات صغيرة (ميكروفيش) و غيرها من الأشكال الصغيرة ، و إن كانت قادرة على الاستنساخ	2,5	0	2,5
	9008.30		- أجهزة أخرى لعرض الصور غير المتحركة			
		10	.....			
		90	— غيرها	2,5	0	2,5
	9008.40		.....			
			.....			
90.09			أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس و أجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية .			
			- أجهزة استنساخ بالكهرباء الساكنة :			
	9009.11	00	-- تعمل بنقل الصورة الأصلية مباشرة على النسخة (طريقة مباشرة)	2,5	0	2,5
	9009.12	00	-- تعمل بنقل الصورة الأصلية إلى النسخة بواسطة حامل وسيط (طريقة غير مباشرة)	2,5	0	2,5
			- أجهزة استنساخ أخرى :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
	9009.21	00	– تعمل بالنظام البصري	2,5	0	2,5
	9009.22	00	– تعمل بالتماس	2,5	0	2,5
	9009.30	00	- أجهزة استنساخ بالطريقة الحرارية	2,5	0	2,5
	9009.90	00	- أجزاء و لوازم	2,5	0	2,5
90.10			أجهزة و معدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي (بما فيها أجهزة عرض خطوط الدوائر على السطوح المحسسة لمواد نصف موصلة للكهرباء)، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر في هذا الباب ؛ شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) و شاشات عرض .			
	9010.10	00	- أجهزة و معدات للتظهير الآلي للأفلام الفوتوغرافية و السينمائية أو لورق التصوير بشكل لفات أو للطبع الآلي للأفلام المظهرة على لفات من ورق التصوير الفوتوغرافي	2,5	0	2,5
			.....			
	9010.41	00	-- أجهزة للكتابة المباشرة على الأسطوانة	2,5	0	2,5
	9010.42	00	-- أجهزة الرسم بالصف (بطريقة تكرار الصور)	2,5	0	2,5
	9010.49	00	– غيرها	2,5	0	2,5
	9010.50	00	- أجهزة و معدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أخر ؛ شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب)	2,5	0	2,5
	9010.60		- شاشات عرض			
		10	.....			
		90	— غيرها	2,5	0	2,5
	9010.90		- أجزاء و لوازم			
			.....			
		19	— غيرها	25	15	40
			-- للأجهزة و المعدات من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي و السينمائي :			
		41	--- من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير السينمائي	2,5	0	2,5
		49	--- غيرها	10	0	10
			--- غيرها :			
		81	.....			
		89	— غيرها	25	15	40
90.11			.....			
			.....			
90.13			أجهزة من كريستال سائل لا تشمل أصناف داخلة في بنود أخرى أكثر تخصيصا ، أجهزة ليزر عدا الصمامات الثنائية (ديودات) لليزر ، ألوات و أجهزة بصرية أخرى غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر من هذا الباب.			
	9013.10	00	- مناظير تحديد الأهداف للأسلحة ؛ مناظير الأفق (بيروسكوبات) مناظير			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			مصممة للآلات و الأدوات و الأجهزة و المعدات الداخلة في هذا			
			الباب أو في القسم السادس عشر	25	15	40
	9013.20	00	- أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر	2,5	0	2,5
	9013.80	00	- أدوات و معدات و أجهزة أخر	25	15	40
	9013.90	00	- أجزاء و لوازم	25	15	40
90.14			.....			
			.....			
90.21			لوازم و أجهزة تقويم الاعضاء بما فيها العكاكيز و الاحزمة و الاربطة الطبية الجراحية، جبائر و أصناف و أجهزة أخرى لجبر كسور العظام ؛ أجهزة و أصناف اصطناعية لتعويض و ترميم أعضاء الجسم ؛ أجهزة تسهيل السمع للصم و أجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز.			
			.....			
	9021.19		-- غيرها			
		10	— لوازم و أجهزة جبر الكسور	2,5	0	2,5
			.....			
	9021.21	00	.....			
			.....			
	9021.30		- لوازم و أجهزة أخرى للترميم			
		10	— أكياس من لدائن للتبول	25	15	40
			.....			
	9021.40	00	.....			
	9021.50	00	- منظمات نبضات القلب، عدا الأجزاء و اللوازم	2,5	0	2,5
	9021.90		- غيرها			
		10	--- أجهزة من نوع (بسماكر) لتنبيه أعضاء أخرى من الجسم (الرئتين و المستقيم و المثانة)	2,5	0	2,5
		20	--- أجهزة مخصصة لتسهيل النطق	2,5	0	2,5
		30	--- أجهزة تساعد المكفوفين لدلهم على الطريق	2,5	0	2,5
		40	--- أجهزة تزرع داخل جسم الإنسان لدعم أو تعويض المهام الكيماوية لبعض الاعضاء (إفرازات الأنسولين مثلا)	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	10	15	25
90.22			.....			
			.....			
90.28			عدادات الغاز أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها.			
	9028.10	00	- عدادات الغاز	25	15	40
	9028.20		.....			
			.....			
90.29			عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الانتاج، عدادات سيارات الأجرة (تكسيمتر)، عدادات المسافات و عدادات المسافات بالخطى)،			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبالغ عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			مؤشرات السرعة و عدادات سرعة الدوران عدا الداخلة في البند 90.14 أو 90.15 ؛ أجهزة التبطؤ الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب) .			
	9029.10		- عدادات الدورات أو عدادات الانتاج و عدادات سيارات الاجرة (تكسيمتر) و عدادات المسافات و عدادات المسافات بالخطى و ما يماثلها			
		10	— كهربائية أو الكترونية	2,5	0	2,5
		90	— غيرها	10	0	10
	9029.20		- مؤشرات سرعة و عدادات سرعة الدوران و أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة (ستروبسكوب)			
		20				
			- - - غيرها :			
		30	- - - - كهربائية أو الكترونية	10	0	10
		90	- - - - غيرها	10	0	10
91.06			أجهزة مراقبة و تسجيل الوقت ؛ و أجهزة لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت مجهزة بمحرك حركة و أصناف صناعة الساعات أو بمحرك تزامن (مثل سجلات مدة الحضور).			
	9106.10	00	- سجلات مدة الحضور ؛ سجلات التاريخ و الزمن	2,5	0	2,5
91.07	9107.00					
92.01			بيانو ، و إن كان ذاتي الحركة ؛ كلافيسان و غيرها من أدوات موسيقية و ترية أخر ذات ملامس .			
	9201.10	00	- بيانو قائم (عمودي الاوتار)	10	0	10
	9201.20	00	- بيانو بذيل (أفقي الاوتار)	10	0	10
	9201.90	00	- غيرها	10	0	10
92.02			أدوات موسيقية و ترية أخر (مثل القيتار و الكمان و الهترب)			
	9202.10	00	- تعمل بقوس	10	0	10
	9202.90	00	- غيرها	10	0	10
92.03	9203.00	00	أورغن ذو أنابيب و ملامس ، هارمونيوم و أدوات مماثلة ذات ملامس وبألسنة معدنية طليقة	10	0	10
92.04			أكورديونات و أدوات مماثلة ، هارمونيكا تعمل بالفم			
	9204.10	00	- أكورديونات و أدوات مماثلة	10	0	10
	9204.20	00	- هارمونيكا تعمل بالفم	10	0	10
92.05			أدوات موسيقية أخر تعمل بالهواء (مثل الكلارنيت و الابواق و مزامير القربة)			
	9205.10	00	- أدوات نحاسية تعمل بالهواء	10	0	10
	9205.90	00	- غيرها	10	0	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
92.06	9206.00	00	أدوات موسيقية تعمل بالقرع (مثل الطبول و الكسيلوفون و الصنوج و الصناجات)	10	0	10
92.07			أدوات موسيقية ينبعث الصوت منها كهربائيا أو يجب تضخيمه فيها بوسائل كهربائية مثل الأرغن و القيتار و الاكورديون .			
	9207.10	00	- أدوات موسيقية ذات ملامس عدا الأكورديونات	10	0	10
	9207.90	00	- غيرها	10	0	10
92.08			.....			
			.....			
94.05			أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) و أجزاؤها ؛ غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ؛ إشارات مضيئة ، و لوحات إشارية مضيئة و غيرها من الأصناف المماثلة مما تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بصورة دائمة ، و أجزاؤها غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر .			
			.....			
	9405.91		-- من زجاج			
		20	— لأجهزة تركيز الأضواء	2,5	0	2,5
		80	— غيرها	35	15	50
	9405.92		-- من لدائن			
		10	— لأجهزة تركيز الأضواء	2,5	0	2,5
		90	.....			
	9405.99		-- غيرها			
		10	— لأجهزة تركيز الأضواء	2,5	0	2,5
			.....			

II – غير أنه يرجأ إلى غاية فاتح يناير 1999، تاريخ تطبيق الرسوم الجمركية الواردة في الجدول أعلاه والمفروضة على المنتجات المنتمية للبنود 1701.11.00 و 1701.12.00 و 1701.91.10 و 1701.91.20 و 1701.99.91 و 1701.99.92.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية للإنعاش وتنمية الاستثمارات

المادة 5

I . ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، تتمم بالمنتجات التالية، قائمة المنتجات الواردة في (أ) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 95-45 :

– غير متضمنة لتسجيل الصوت	3706.10.10
– سلبي، موجب قصد التشغيل	3706.10.91
– غيرها	3706.10.99
– غير متضمنة لتسجيل الصوت	3706.90.10
– سلبي، موجب قصد التشغيل	3706.90.91
– غيرها	3706.90.99
– من كوارتز مصهور أو غيره من سيليس آخر مصهور	7017.10.00
– من زجاج آخر ذي معامل تمدد طولي لا يتجاوز 5x10-6 للكلفين في درجة الحرارة تتراوح من 0 إلى 300 درجة سلسيوس	7017.20.00
– غيرها	7017.90.00
– بسمك أقصاه 4 مم	7304.39.40
– خزانات أسطوانية الشكل بسعة تزيد عن 200 م3	7311.00.60
– أسلاك مفتولة و حبال	7312.10.00
– غيرها	7312.90.00
– مناشير يدوية	8202.10.00
– بأجزاء عاملة من صلب	8202.31.00
– غيرها بما فيها الأجزاء	8202.39.00
– سلاسل مناشير قاطعة	8202.40.00
– غيرها	8202.99.00
– مبارد ومبارد للخشب وعدد مماثلة	8203.10.00
– كماشات (بما فيها القاطعة) وملاقط وعدد مماثلة	8203.20.00
– مقصات لقطع المعادن وعدد مماثلة	8203.30.00
– قاطعة المواسير وقاطعة مسامير ومجوب وعدد مماثلة	8203.40.00
– غير قابلة للتعديل (ثابتة)	8204.11.00
– قابلة للتعديل (ذات فتحة متغيرة)	8204.12.00
– بدون مقابض	8204.20.10
– غيرها	8204.20.90
– عدد ثقب ولولبة وطرق	8205.10.00
– مماسح وأزاميل مقعرة وما يماثلها من أدوات قطع لشغل الخشب	8205.30.00
– مفكات	8205.40.00
– مواقد لحام وما يماثلها	8205.60.00
– ملازم ومرابط وما يماثلها	8205.70.00
– سنادين، أكوار قابلة للحمل، دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم	8205.80.00
– مجموعات "أطقم" تحتوي على الأقل على إثنين من الأصناف المذكورة في البنود الفرعية السابقة	8205.90.00
– عدد تحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 8202 إلى 8205 مهيأة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة	8206.00.00
– بأجزاء عاملة من سبائك خزفية (سيرميت)	8207.13.00
– من معادن عادية	8207.19.10
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.19.20
– غيرها	8207.19.90
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.20.10
– غيرها	8207.20.90
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.30.10
– غيرها	8207.30.90
– من كربيدات معدنية	8207.40.10
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.40.20
– غيرها	8207.40.90
– تشتغل بالدوران	8207.50.11
– غيرها	8207.50.19
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.50.20
– غيرها	8207.50.90
– من كربيدات معدنية	8207.60.10
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.60.20
– غيرها	8207.60.90
– من كربيدات معدنية	8207.70.10
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.70.20
– غيرها	8207.70.90
– لصنع المعادن	8207.80.11
– غيرها	8207.80.19
– من كربيدات معدنية	8207.80.20
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.80.30
– غيرها	8207.80.90
– عدد للقطع	8207.90.11
– غيرها	8207.90.19
– غيرها	8207.90.20
– عدد للقطع	8207.90.31
– عدد تشتغل بالدوران	8207.90.33
– غيرها	8207.90.39
– من ماس أو مكثل بالماس	8207.90.50
– غيرها	8207.90.90
– لشغل المعادن	8208.10.00
– لشغل الخشب	8208.20.00
– للأجهزة المطبخية أو الآلات المستعملة في الصناعة الغذائية	8208.30.00
– لآلات الزراعة أو البستنة أو الغابات	8208.40.00
– غيرها	8208.90.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بقوة اعتبارية لا تتجاوز 25 حصان بخاري	8407.21.10
- غيرها	8407.29.00
- مجموعة مضاغط آلية محكمة الغلق	8414.30.20
- غيرها	8414.30.90
- غيرها	8414.90.90
- من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا	8415.10.00
-من نوع تلك المستعملة لراحة الأشخاص في العربات السيارة	8415.20.00
- الآلات أو تركيبة الآلات المشار إليها في الملاحظة 3 و4 من القسم 16 من النظام المنسق	8417.20.10
- غيرها	8417.80.00
- ثلاجات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 40 لتر، مزودة بتيار مستمر غير دوري من 12 او 24 فولت	8418.50.10
- مرشحات وأجهزة أخر لتحضير القهوة ومشروبات أخر	8419.81.10
- غيرها	8422.19.00
- لإظهار النتائج بطريقة إلكترونية	8423.82.20
- غيرها	8423.89.00
- مصاعد ورافعات	8428.10.00
- أجهزة رافعة أو ناقلة تعمل بالهواء المضغوط	8428.20.00
- ناقلات مغناطيسية	8428.33.10
- تجهيزات أخر لتموين الآلات	8428.90.40
- أجهزة ترصيص الألواح	8428.90.50
- غيرها	8431.39.80
-ملاقط رافعة	8431.41.11
- مطارق هيدروليكية قاطعات الأحجار وعناصرها	8431.49.30
- أجزاء	8440.90.00
- حوامل العدد وملولبات ذاتية الحركية	8466.10.00
- مثبتات المشغولات	8466.20.00
- رؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية	8466.30.00
- دوارة (وإن كانت تعمل بالطرق)	8467.11.00
- غيرها	8467.19.00
- آلات لمعالجة النصوص	8469.11.00
- آلات كاتبة ذاتية الحركة	8469.12.00
-آلات كاتبة أخر كهربائية	8469.20.00
- آلات كاتبة أخر، غير كهربائية	8469.30.00
-مخصصة لإنجاز أعمال المكتب	8470.10.10
- للآلات الحاسبة الإلكترونية الداخلة في البنود 8470.10 أو 8470.21 أو 8470.29	8473.21.00
- مدحرجات بدواليب مخروطية، بما فيها المخاريط والأسطوانات المخروطية	8482.20.00
- مدحرجات بشكل براميل	8482.30.00
- مدحرجات بإبر	8482.40.00
- مدحرجات بدواليب أسطوانية	8482.50.00
- محولات للقياس	8504.31.91
- من معدن	8505.11.00
- مناولات، معشقات، مغيرات سرعة وفرامل ذات مغناطيسة كهربائية	8505.20.00
- مثاقب من جميع الأنواع، بما فيها المثاقب الدوارة	8508.10.00
- مناشير وقاطعات	8508.20.00
- مقصات	8508.80.10
- أجزاء	8508.90.00
- طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر	8509.40.00
- محركات إطلاق الحركة وإن كانت تعمل كمولدات	8511.40.00
- مسخنات حرارية غاطسة	8516.10.20
- غيرها	8516.79.00
- أجهزة الهاتف السلكية التي يستخدمها الأفراد، المرتبطة بجهاز لاسلكي	8517.11.00
- غيرها	8517.19.00
- مبرقة كاتبة	8517.22.00
- أجهزة توصيل متبادلة للهاتف أو البرق	8517.30.00
- أجهزة أخر	8517.80.00
- أجزاء	8517.90.00
- مخصصة للحاسوب الالكتروني	8523.11.91
- أشرطة مغناطيسة مخصصة للحاسوب الإلكتروني	8523.12.92
- أشرطة مغناطيسية مخصصة للحاسوب الإلكتروني	8523.13.91
- مخصصة للحاسوب الإلكتروني	8523.20.91
- غيرها	8523.30.90
- أسطوانات متراصة (CD)	8523.90.92
- أجهزة عرض الصور (فيديو)	8528.30.00
- أجهزة أخر	8531.80.00
- غيرها	8533.29.00
- غيرها	8533.39.00
- معدة لضغط يزيد عن 28 فولت	8539.21.90
- غيرها	8539.39.00
- صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء أو الباعثة للضوء	8541.10.00
- بقدرة تبدد تقل عن واط واحد	8541.21.00
- غيرها	8541.29.00
- مقومات ترانزستورية (تايرستور) و(دياك) و(ترياك) عدا الاجهزة الحساسة للضوء	8541.30.00
- خلايا فولطائية ضوئية	8541.40.10
- غيرها	8541.40.90
- أجهزة أخرى بموصلات نصفية للكهرباء	8541.50.00
- بلورات كهربائية ضغطية مركبة	8541.60.00
- أجزاء	8541.90.00
- بطاقات مزودة بدارة متكاملة إلكترونية (بطاقات معلوماتية)	8542.12.00
- موصلات نصفية للكهرباء بأوكسيد معدني (تقنية MOS)	8542.13.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دارات محصل عليها بتقنية ثنائية القطب	8542.14.00
- غيرها، بما فيها دارات محصل عليها باندماج تقنية MOS والتقنية الثنائية القطب (تقنية BIMOS)	8542.19.00
- دارات متكاملة أحادية الكتلة أخر	8542.30.00
- دارات متكاملة غير متجانسة	8542.40.00
- مجمعات مصغرة إلكترونية	8542.50.00
- أجزاء	8542.90.00
- حبال ألياف بصرية	8544.70.00
- مستعملة	8704.10.49
- عربات مصفحة لنقل الأموال	8704.21.91
- عربات، سلاليم مزودة بسلالم مرصدية ودوارة بسلة منطاد أو بدونها	8705.90.20
- سفن قاطرة وسفن دافعة	8904.00.00
- مناظير مقربة مزدوجة العين	9005.10.00
- مناظير ببلورة موشورية او بدونها	9005.80.10
- غيرها	9005.80.90
- أجهزة عرض شرائح الافلام	9008.10.00
- قارئات أفلام صغيرة (ميكرو فيلم) أو بطاقات (ميكروفيش) وغيرها من الاشكال الصغيرة، وإن كانت قادرة على الاستنساخ	9008.20.00
- غيرها	9008.30.90
- تعمل بنقل الصورة الاصلية مباشرة على النسخة (طريقة مباشرة)	9009.11.00
- تعمل بنقل الصورة الاصلية إلى النسخة بواسطة حامل وسيط (طريقة غير مباشرة)	9009.12.00
- تعمل بنظام بصري	9009.21.00
- تعمل بالتماس	9009.22.00
- أجهزة الاستنساخ بالطريقة الحرارية	9009.30.00
- أجزاء ولوازم	9009.90.00
- أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر	9013.20.00
- كهربائية أو إلكترونية	9029.10.10
- مسجلات مدة الحضور، مسجلات التاريخ والزمن	9106.10.00
- لأجهزة تركيز الأضواء	9405.91.20
- لأجهزة تركيز الأضواء	9405.92.10
- لأجهزة تركيز الأضواء	9405.99.10

II - ابتداء من نفس التاريخ، تتمم بالمنتجات التالية، قائمة المنتجات الواردة في (ب) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 95-45 :

- غيرها	8508.80.90
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.12.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.13.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.19.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.21.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.29.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.31.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.32.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8527.39.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8528.12.10
- مخصصة للقنوات التلفزية المرخص لها من طرف الحكومة ولوكالة المغرب العربي للأنباء	8528.13.10
- غيرها	9029.10.90
- كهربائية أو إلكترونية	9029.20.30
- غيرها	9029.20.90

III - ابتداء من نفس التاريخ، تحذف وتعوض بما يلي، المنتجات الواردة في القائمة(أ) من البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 95-45 تحت الأرقام

7309.00.81 و8428.50.10 و8471.10.90 و8471.30.90 و8471.41.90 و8471.49.90 و8471.50.90 و8471.60.19 و8471.60.20 و8471.60.99 و8471.70.19 و8471.70.99 و8471.80.90 و8471.90.90 و8473.30.90 و8517.21.10 و8517.50.10 و8519.99.12 و8519.99.18 و8520.33.90 و8520.90.19 و8522.90.19 و8524.39.91 و8524.53.94 و8524.60.91 و8524.99.94 و9007.19.90 و9007.20.31 و9007.20.39 و9007.20.80 و9007.91.91 و9007.92.91 و9007.92.92 و9007.92.93 و9007.92.94 و9007.92.99 و9010.10.90 و9010.41.90 و9010.42.90 و9010.49.90 و9010.50.21 و9010.50.29 و9010.50.80 و9010.90.31.

- خزانات الحبوب من ألواح مموجة أو مجنبة	7309.00.82
- عربات للتصويرالسينمائي تسير على السكك الحديدية، تشتمل على رصيف مسطح لكاميرا التصوير السينمائي	8428.50.20
- آلات ذاتية لمعالجة المعلومات، قياسية او قياسية ورقمية	8471.10.00
- آلات ذاتية لمعالجة المعلومات، رقمية، محمولة بوزن لا يتجاوز 10 كلغ، تتضمن على الأقل وحدة مركزية لمعالجة المعلومات، وملامس (آلة كاتبة) وشاشة	8471.30.00
- تتضمن ضمن غلاف واحد على الاقل وحدة معالجة مركزية مع وحدة تغذية البيانات ووحدة إظهارالنتائج وإن كانتا مشتركتين	8471.41.00
- غيرها، مقدمة على شكل أنظمة	8471.49.00
- وحدات رقمية لمعالجة المعلومات، غير الداخلة في البندين رقم 8471.41 و8471.49 والتي قد تحتوي ضمن نفس الغلاف على واحدة او إثنين من الوحدات التالية : وحدة التخزين، وحدة التغذية ووحدة إظهار النتائج	8471.50.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وحدات تغذية او وحدات إظهار النتائج والتي قد تحتوي ضمن نفس الغلاف على وحدات تخزين 8471.60.00
- وحدات تخزين 8471.70.00
- وحدات أخر لآلات ذاتية لمعالجة المعلومات 8471.80.00
- غيرها 8471.90.00
- أجزاء ولوازم الآلات الداخلة في البند 71-84 ..... 8473.30.00
- جهاز فاكس 8517.21.00
- أجهزة أخرى للإتصال بواسطة التيار الناقل أو الاتصالات الرقمية .. 8517.50.00
- أجهزة مستعملة في التصوير السينمائي 8519.99.10
- بأشرطة 8520.32.20
- غيرها بأشرطة 8520.33.00
- أجهزة سينمائية لتسجيل الصوت 8520.90.10
- لآلات تسجيل وإذاعة الصوت المستعملة في التصوير السينمائي . 8522.90.10
- أسطوانات متراصة - روم (CD-ROM) 8524.39.20
- مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الأفلام السينمائية ... 8524.53.20
- مخصصة لأجهزة الحاسوب الإلكتروني 8524.60.20
- مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الأفلام السينمائية 8524.99.20
- غيرها 9007.19.00
- غيرها 9007.20.90
- أجزاء ولوازم أجهزة التصوير الداخلة في البند 9007.19.00 ..... 9007.91.20
- لأجهزة العرض 9007.92.00
- أجهزة ومعدات للتظهير الآلي للأفلام الفوتوغرافية والسينمائية أولورق التصوير بشكل لفات أو للطبع الآلي للأفلام المظهرة على لفات من ورق التصوير الفوتوغرافي 9010.10.00
- أجهزة للكتابة المباشرة على الأسطوانة 9010.41.00
- أجهزة الرسم بالصف (بطريقة تكرار الصور) 9010.42.00
- غيرها 9010.49.00
- أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي او السينمائي أخر، شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب)... 9010.50.00
- من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير السينمائي 9010.90.41

IV ـ ابتداء من نفس التاريخ، تحذف وتعوض بما يلي المنتجات الواردة في القائمة (ب) من البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 95-45 تحت الأرقام 8407.21.00 ,8414.30.20 ,8414.30.90 ,8414.90.90 ,8415.10.00 ,8415.20.00 ,8431.39.80 ,8440.90.00 ,8466.10.00 ,8466.20.00 ,8466.30.00 ,8467.11.00 ,8467.19.00 ,8469.30.90 ,8482.20.00 ,8482.30.00 ,8482.40.00 ,8482.50.00 ,8508.80.00 ,8519.21.90 ,8519.29.90 ,8519.31.90 ,8519.39.90 ,8519.40.90 ,8519.93.90 ,8519.99.99 ,8520.10.90 ,8520.32.90 ,8520.39.90 ,8520.90.99 ,8521.10.90 ,8521.90.90 ,8522.90.21 ,8522.90.22 ,8522.90.29 ,8522.90.30 ,8522.90.89 ,8525.40.90 ,8527.90.90 ,8528.21.90 ,8528.22.90 ,8528.30.90 ,8529.90.91 ,8529.90.99 ,8531.80.00 ,8533.29.00 ,8533.39.00 ,8540.81.90 ,9007.11.91 ,9007.11.99 ,9007.20.19 ,9007.91.99 ,9010.90.39 :

- غيرها 8407.21.90
- بدون مكبرات الصوت 8519.21.00
- غيرها 8519.29.00
- بمغير ذاتي الحركة لتبديل الاسطوانات 8519.31.00
- غيرها 8519.39.00
- آلات للإملاء 8519.40.00
- قارئات أشرطة أخر 8519.93.00
- غيرها 8519.99.90
- آلات إملاء غير قادرة على العمل بدون مصدر طاقة خارجي 8520.10.00
- غيرها 8520.32.80
- غيرها 8520.39.00
- غيرها 8520.90.90
- بأشرطة مغناطيسية 8521.10.00
- غيرها 8521.90.00
- غيرها 8522.90.80
- أجهزة لأخذ صور ثابتة للفبديو وآلات تصوير وتسجيل أخر 8525.40.00
- أجهزة أخر 8527.90.00
- بالألوان 8528.21.00
- بالأسود والأبيض أو بألوان أحادية أخر 8528.22.00
- غيرها 8529.90.00
- أنابيب استقبال او تضخيم 8540.81.00
- لأفلام يقل عرضها عن 16 مم او لأفلام 8 مم مزدوجة 9007.11.00
- لأفلام يقل عرضها عن 16 مم 9007.20.10
- غيرها 9007.91.90
- غيرها 9010.90.49

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

I. – تغير على النحو التالي، أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات :

«الفصل الأول – تكلف إدارة .....

« ..... الجمركية.

« .....

« .....

« 4 – ثفل الشمندر الجاف ؛

« 5 – ..... »

(الباقي بدون تغيير).

II. – ينسخ ويعوض على النحو التالي، الجدول «ب» من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المكوس الداخلية على استهلاك ثفل الشمندر الجاف

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
ثفل الشمندر الجاف	100 كلغ صافية (وزن فعلي)	10,00

III. – يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 1999، الجدول «ت» من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه :

"ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات "الطاقة والزفت

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الأخرى :		
– – غازات سائلة	.....	.....
– – غيرها	1000 م3	377,6
.....	.....	.....
(الباقي بدون تغيير)		

IV. – ينسخ الباب الثالث من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

إعفاءات

المادة 7

I. – السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات.

1 – إبتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يوازي على الأقل خمسمائة مليون درهم، أن تستفيد، في نطاق اتفاقية مبرمة مع الحكومة، من الإعفاء من رسم الاستيراد والإقتطاع الجبائي عند الإستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة عند استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريعها.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك، للأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المستوردة في نفس وقت استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

2 – ويجب أن ينجز الاستثمار خلال الستة والثلاثين شهرا التي تلي تاريخ توقيع الاتفاقية المذكورة.

غير أنه، في حالة قوة قاهرة أوحادث فجائي، يجوز منح آجال إضافية لإنجاز الاستثمار.

وفي حالة عدم إنجاز المشروع الإستثماري في الآجال المحددة، فإن أداء الضرائب ورسوم الإستيراد المفروضة على مجموع السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والأجزاء واللوازم والقطع المنفصلة يصبح مستحقا.

3 – إن السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في 1 أعلاه، لا يمكن خلال أجل خمس سنوات، ابتداء من تاريخ استيرادها، تفويتها أو نقلها أو استعمالها لأغراض غير الأغراض التي استوردت أو اقتنيت من أجلها إلا بترخيص صريح.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بسلع تجهيزية ومعدات وأدوات تم اقتناؤها محليا في إطار الفصل 163 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة يجري مفعوله ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ويمكن أن يمنح الترخيص المذكور، إذا كان من شأن التفويت أو النقل أو الاستعمال المزمع القيام به، أن ينهض بالتنمية الجهوية، أو في حالة قوة قاهرة، وفي هذه الحالة، يجب أداء الضرائب والرسوم الواجبة، ما عدا إذا كان هذا التفويت قد تم لصالح مقاولة أخرى أبرمت مع الحكومة الاتفاقية المشار إليها في 1 أعلاه.

ويمكن خلال الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه، أن تقوم الإدارة بمراقبة المقاولات التي تستفيد من الإعفاءات المذكورة.

4 – كل مخالفة لأحكام 1 و2 و3 أعلاه، وبصفة عامة كل تحايل ترتبت أو يمكن أن تترتب عليه إعفاءات من غير حق، يعاقب عليه بغرامة تعادل ثلاث مرات المبلغ المعفى منه.

ويعاقب المشاركون في المخالفة بنفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين.

علاوة على العقوبات المستحقة، يمكن أن يقرر سقوط الحق بصفة مؤقتة أونهائية من الإعفاءات المنصوص عليها في 1 أعلاه.

ويقوم بإثبات هذه المخالفات أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا، عند الاقتضاء، الأعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض.

تثبت المخالفات ويتابع عنها وتحصل الغرامات ويتم تصفيتها كما هو الشأن في ميدان الجمرك.

وفي حالة إبرام مصالحة، تطبق أحكام القسم السادس من الباب الثاني من الجزء التاسع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II.– الهيدروكاربور المستهلك خلال بعض عمليات الملاحة البحرية.

أ) ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ ، تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وكذا من جميع الضرائب والرسوم، مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة التي تستهلكها مراكب وزوارق إنقاذ الحياة البشرية في البحار، التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري.

ب) تستفيد من نفس الإعفاء كذلك، ابتداء من نفس التاريخ، مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة التي تستهلكها المراكب، المصرح بها بصفة قانونية لدى مندوبيات الصيد البحري، والمستعملة لجمع الطحالب البحرية وذلك خلال الفترة القانونية المخصصة لجمع الطحالب.

III. – تصفية أرصدة بعض الحسابات الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

تعفى من الضرائب والرسوم، أرصدة الحسابات الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 1.000 درهم والتي حل أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها إلى غاية 31 ديسمبر 1998.

IV. – رواسب المحروقات

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، استفراغات الهيدروكاربور المكونة من رواسب المحروقات السائلة ، والوحل وكذا خليط الماء والهيدروكاربور ، المترتبة عن تنقية وغسل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السفن في الموانىء المغربية ، والتي تتم استعادتها قصد إتلافها أو إعادة استعمالها.

V. – شركة فوس – بوكراع

1 – يمدد إلى غاية 30 يونيو 1999 ، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس – بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

2 – يمدد إلى غاية 30 يونيو 1999 ، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس – بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية والمنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

تسوية الحسابات الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

المـــادة 7 المكررة

I. – تسوية أرصدة الحسابات الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

1 – الحسابات المكتتبة إلى غاية 31 ديسمبر 1996

يرخص للمقاولات التي تقوم بالتصفية الكاملة لحساباتها الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك والمكتتبة إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ، بأن تعرض للاستهلاك ، دون فرض غرامات ، أرصدة الحسابات المذكورة ، حسب الترتيب الزمني لاكتتابها وذلك استنادا على العناصر الواردة في دفاتر الإدارة.

وتحدد القيمة الخاضعة للضرائب والرسوم بتطبيق نسبة التخفيض على قيمة أرصدة هذه الحسابات ، طبقا لما ينص عليه الجدول التالي ، مع الاعتماد على التصفيات المنجزة خلال الخمس سنوات الأخيرة :

أرصدة الحسابات (س) تصفيات	التخفيضات
س تقل أو تساوي 2%	%95
س تفوق 2% وتقل أو تساوي 5%	%90
س تفوق 5% وتقل أو تساوي 10%	%80
س تفوق 10% وتقل أو تساوي 20%	%50
س تفوق 20%	%0

2 – الحسابات المكتتبة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 1997 إلى 30 يونيو 1998

يرخص للمقاولات بأن تعرض للاستهلاك نسبة لا تفوق 3% من كميات البضائع المصدرة في إطار تسوية حساب خاضع للأنظمة الخاصة بالجمارك وذلك على أساس القيمة المتبقية والتي تساوي 15% من القيمة المصرح بها.

3 – تطبق أحكام 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 1998.

II. – تمديد مهلة تسوية الحسابات الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

يمكن ، إلى غاية 31 ديسمبر 1998 ، تسوية الحسابات الخاضعة للأنظمة الاقتصادية الموقفة ، التي حل أجل استحقاقها أو سيتم حلوله خلال النصف الثاني من سنة 1998 ، دون متابعات ، إما بتصدير منتجات المقاصة المحصل عليها أو البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد ، دون أداء الضرائب والرسوم أو بعرضها للاستهلاك مقابل أداء الضرائب والرسوم المستحقة.

وبعد انصرام الأجل المحدد أعلاه ، فإن الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع ، موضوع هذه الحسابات التي لم تتم تسويتها طبقا للشروط المذكورة أعلاه ، تصبح مستحقة في الحال.

الإعفاء من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد

المـــادة 8

I. – ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، تعفى من أداء رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد، الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية لصناعة السيارة السياحية المسماة "السيارة الاقتصادية" (المنتمية للبند مستخرج 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية" (المنتمية للبند مستخرج 87.04) والدراجة النارية المسماة "الدراجة النارية الاقتصادية" (المنتمية للبند 87.11) والدراجة المسماة " الدراجة الاقتصادية" (المنتمية للبند مستخرج 87.12) المحددة مميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصناع.

II. – مع مراعاة الأحكام المحددة بعده، يمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند I أعلاه، للأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم المذكورة، التي تم استيرادها أو اقتناؤها محليا من طرف الصانع أو الصناع الذين أبرموا مع الحكومة الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. - تستفيد من الإعفاء من رسم الاستيراد ومن الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد، الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم المشار إليها في البند I أعلاه، شريطة أن يكتتب المستورد أو الصانع على ظهر التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك، التزامه بعدم استعمال الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم المذكورة إلا في صناعة السيارات والآليات الاقتصادية المشار إليها في البند I المذكور، وأن يثبت داخل أجل ستة أشهر، استعمالها للغرض المميز الذي خصصت له.

إذا تم استيراد هذه الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم لصالح الصانع أو الصناع، فإن الإعفاء المشار إليه أعلاه يمنح إلى المستورد، شريطة أن يكتتب هذا الأخير إلتزاما يتعهد فيه بتوجيهها مباشرة إلى موقع تركيب السيارات والآليات الاقتصادية المشار إليها في البند I أعلاه.

IV. - في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة، تطبق مقتضيات الباب VI مكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

V. - تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المادة 4 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 94-42 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) وأحكام البند II للمادة 6 من القانون المالي رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-77 الصادر في 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996).

الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد
اللوازم المخصصة لتثبيت معدات تقويم الأعضاء
أو لاستعمالات طبية أو جراحية أو هما معا

المـادة 9

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد اللوازم المخصصة لتثبيت معدات تقويم الأعضاء أو لاستعمالات طبية أو جراحية أو هما معا الداخلة في البنود التعريفية التالية : 7318.12.10 و7318.13.10 و7318.14.10 و7318.15.10 و7318.16.10 و7318.19.10 و7318.21.10 و7318.22.10 و7318.23.10 و7318.24.10 و7318.29.10 و7616.10.10 و8101.99.21 و8102.99.11 و8103.90.21 و8104.90.21 و8105.90.11 و8106.00.21 و8107.90.11 و8108.90.11 و8109.90.11 و8110.00.21 و8111.00.21 و8112.19.11 و8112.20.21 و8112.30.21 و8112.40.21 و8112.99.11 و8113.00.21.

مواد وأدوات ووثائق
مستوردة من لدن منشآت النقل الجوي

المـادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، أحكام المادة 7 من القـانون المالي رقم 97-14 للسنـة المـالية 1997-1998 الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1-97-153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

"I. – يوقف .....

.....

"..... 80 ٪ على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها :

"– المعدات والمواد والأدوات الخاصة بصيانة وإصلاح الطائرات "وتجهيزها وخدماتها ؛

"– المعدات اللازمة لصنع أو إصلاح .....

"....."

(الباقي بدون تغيير)

"II. – يوقف ..... المفروضة على معدات "التدريب والوثـائق المبينة بعده والمستوردة من لدن منشـآت "النقـل الجـوي المشـار إليها في I أعلاه :

"– أجهزة الطيران المقلدة ؛

"....."

"....."

"– القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه ؛

"– أوراق النقل الجوي ؛

"– تذاكير المرور وتذاكر فائض الأمتعة ؛

"– أوراق التبادل ؛

"– تقارير الخسارات والمخالفات ؛

"– بطاقات الأمتعة والبضائع ؛

"– مواقيت ومؤشرات ؛

"– كشوفات الوزن والتركيز ؛

"– وكل وثيقة تستعمل على ظهر الطائرات دون غيرها.

"III. – يشترط للاستفادة من الأحكام .....

"..... بدفع الرسوم والضرائب "المستحقة عادة عند الاستيراد في حالة ما إذا تم بيع هذه المعدات "والمواد والأدوات والوثائق أو توقف استعمالها للأغراض ذات الامتياز "المحددة أعـلاه.

"والقيمة الواجب اعتبارها .....

"..... الغرض الذي خصصت له.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المـادة 11

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 1998، مقتضيات الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف بتـاريخ 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر :

"**الفصل الثالث.** – الورق المخصص لطباعة الجرائد والصحف "الدورية الذي يمكن أن يستفيد من الإعفاء من أداء الرسوم والضرائب عند "الاستيـراد هو الورق المنصـوص عليه في الملاحظة التكميلية رقم 1 من "الباب 48 من تعرفة الرسـوم الجمركية عند الاستيراد كمـا تم تحديدهـا "بالظهـير الشريف رقـم 170-57-1 بتـاريخ 23 من شـوال 1376 "(24 ماي 1957) كما تم تغييره وتتميمه بالنصوص اللاحقة."

" **الفصل الرابع.** – كل تحويل لوجهة .....

".....

"..... قيمة الورق.

"العقوبات ..... المدنية.

"تثبت المخالفات وتطبق المتابعات كما هو الحال في ميدان الجمرك.

"لمراقبة .....

(الباقي بدون تغيير).

الضريبة على الشركات

المادة 12

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 (9) والبندين I و III من المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 7. – التكاليف القابلة للخصم.

«تشمل التكاليف القابلة للخصم بحسب مدلول المادة 5 أعلاه :

«.....

«.....

«9 ـ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة :

«أ) .....

".....

«.....

«ح) للصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون «المالية لسـنة 1983 رقـم 24.82 الصـادر بتنفيذه الظهـير الشـريف «رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

«10 ـ .....".

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7 المكررة – المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد «لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

«I. ـ تعتبر تكاليف قابلة للخصم حسب مدلول المادة 5 أعلاه «المخصصات المؤسسة في حدود :

«.....

«.....

«.....

«ب – 50% من الربح الضريبي الذي تحصل عليه المنشآت المنجمية «قبل الضريبة من غير أن يزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال «الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

«ويستعمل المخصص المذكور في حدود 20% من مبلغه لتمويل «صندوق اجتماعي و 80% لإعادة تكوين المناجم.

«ولتطبيق هذا البند، يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص «لها .....

«..... بسن نظام للمناجم.

«ويقيد المخصص المشار إليه أعلاه في باب الخصوم من موازنة «المنشأة المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة «محاسبية.

«ويجب أن يؤسس قسط المخصص المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي «عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات «الخزينة لأجل 12 شهرا داخل أجل العشرة أشهر التالي لاختتام السنة «المحاسبية المذكورة.

«ولهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن تضيف إلى الاقرار «بنتيجتها الضريبية المتعلق بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في «سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

«ويجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات «المذكورة بصورة منتظمة.

«ويجب أن يستعمل قسط المخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم «والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل خمس «سنوات من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية :

«.....

«..... للعمليات المبينة في 1 – أ) أعلاه.

«وتنقل تلقائيا المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مخصص إلى «النتيجة الضريبية للسنة المحاسبية التالية لانصرام أجل استعمال «المخصص المذكور دون اخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص «عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

«ج – 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز « استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30% من « الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض « مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«على أن المنشآت يمكن لها أن تخصص جزءا من المخصص المرصد
« لإنجاز الاستثمارات المذكورة ، لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض البحث
« والتنمية قصد تحسين طاقتها الإنتاجية ومردوديتها الإقتصادية وذلك
« في حدود 10% من مبلغ المخصص.

«ويجب أن يدرج ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«III. ـ لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في «ب» و «ج» «أعلاه.

« .....

« .....

« .....

«على أن إدماج المبالغ المذكورة .....

« .....

« ..... مزاولة نشاطها.

«ويحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» قسط «المخصص المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة «استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة في «ب» أعلاه.

«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص «لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزال العجز القابل للنقل «المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

«وفي حالة اغلاق المنشأة المنجمية أو الانقطاع عن مزاولة نشاطها «فإن الأموال المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة يجب أن «تستعمل بكاملها لتسديد التعويضات عن فصل ماجوري المنشأة «المعنية.»

II. ـ تتمم أحكام البند I بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86 - 24 بالفقرة 5 التالية :

« المادة 4 ـ I. ـ يعفى من الضريبة على الشركات :

« ..... الشركات الأجنبية.

« 5 ـ الأشخاص المعنويون الذين ينجزون صفقات خدمات يمولها
« الاتحاد الأوربي بواسطة هبات وذلك فيما يتعلق بالصفقات المذكورة. »

III. ـ تطبق أحكام «ح» بالفقرة 9 من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86 - 24 كما وقعت إضافتها بالبند I أعلاه على الهبات الممنوحة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

IV. ـ تطبق أحكام البندين I و III بالمادة 7 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86 - 24 كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات المؤسسة برسم السنوات المحاسبية المختتمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

V. ـ تطبق ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، أحكام الفقرة 5 بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86 - 24 كما وقعت إضافتها بالبند II أعلاه.

إعادة التقييم الحر للموازنات

المادة 12 المكررة

يجوز للشركات ، في إطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ، أن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في 1998 أو 1999 ، بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أصولها الثابتة ، شريطة ألا يكون لإعادة التقييم هذه تأثير فوري أو لاحق على نتيجتها الجبائية.

وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة مع مراعاة حالات الاندماج.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 13

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 9 - I من القانون رقم 89 - 17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 9. ـ خصوم من مجموع الدخل.

« (الهبات وفوائد القروض والأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتأمين التقاعد).

« تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد
« في المادة 6 أعلاه :

« I. ـ مبالغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة :

« أ) .....

« .....

« ح) للصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من
« قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير
« الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403
« (31 ديسمبر 1982). »

II. ـ تتمم أحكام القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالمادة 11 المكررة مرتين التالية :

« المادة 11 المكررة مرتين. ـ يعفى الأشخاص الطبيعيون الذين
« ينجزون صفقات خدمات يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات من
« الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بدخولهم المهنية الناتجة عن
«الصفقات المذكورة. »

III. ـ تتمم أحكام المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالفقرة الأخيرة التالي نصها :

« المادة 73. ـ الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على المكافآت
« والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة.

« تحجز في المنبع .....

« .....

« ..... المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« واستثناء من أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه، فإن المبلغ « الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو « ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة « الأولى أعلاه بعد تخفيض جزافي نسبته 40 %. ويصفى حجز « الضريبة المذكور الذي يعفي من الضريبة العامة على الدخل وفق « الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه. »

IV. ـ تطبق أحكام (ح) بالبند I من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89 - 17 كما وقعت إضافتها بالبند I من هذه المادة على الهبات الممنوحة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

V. ـ تطبق ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ أحكام المادة 11 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 كما وقعت إضافتها بالبند II من هذه المادة.

VI. ـ تطبق أحكام البند III أعلاه على أجور الفنانين المدفوعة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 14

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ، أحكام المواد 7 و 8 و 9 و 15 و 19 (3) و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 7 . ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. – أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

«1 ـ ..... ؛

« ..... ؛

«3 ـ السكر الخام ، ويراد به سكر الشمندر وسكرالقصب وأنواع « السكر المماثلة (سكاروز) ؛

«4 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 8 . ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة «من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«1 ـ .....

« .....

« 17 ـ العربات الجديدة .....

« وتحدد شروط الاستفادة من هذا الإعفاء بنص تنظيمي :

«18 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات «الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي «إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف «لها بصفة المنفعة العامة.

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي.

«19 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة «المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي.

«20 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد «الأوربي بواسطة هبات.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«21 ـ المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

«– جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

«* محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في « ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

«* إبر الناصور ؛

«* وصل المحاجيج ؛

«* أغطية واقية معقمة ؛

«* محجاج تنشكوف ؛

«* أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛

«* أكياس التصفية الصفاقية ؛

«– المركزات والمحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية. »

«المادة 9 ـ يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة .....

« ..... في المادة 17 وما يليها «إلى المادة 20 بإدخال الغاية من هذا القانون.

«غير أن رقم المعاملات المشار إليه في الفقرة السابقة يتم تقديره «فيما يخص السنة الأولى للتصدير استنادا إلى الطلبيات المؤكدة من «لدن العملاء الأجانب والمثبتة بوجه قانوني.

«ويمكن أن يؤذن للمؤسسات المستفيدة من الإعفاءات .....

« ..... في المادة 17 وما يليها إلى المادة 20 بإدخال الغاية «من هذا القانون.

«ويشترط للإستفادة من الأحكام الواردة أعلاه أن تتقيد المؤسسات «المعنية بالإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

« .....

« ....."

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 15. – تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1 – البالغ 7% :

«أ) مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

«– ..... ؛

«– ..... ؛

«– الرسم المستحق .....

« ..... تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك ؛

«– السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وكذا .....

« ويتوقف تطبيق السعر .....

« .....

« .....

«– العمليات المتعلقة بالأسهم ..... ؛

«– السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من « نفايات المصافي «فيرجوار» والقند وأشربة السكر الخالص غير « المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات المحلاة الأخرى غير « المنطبق عليها التعريف أعلاه.

«ب) من غير حق في الخصم :

(الباقي لا تغيير فيه).

«3 – البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«– .....» ؛

«– .....» ؛

«– العربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة «الاقتصادية» والدراجة النارية المسماة «الدراجة الاقتصادية» «وكذا .....

«يتوقف تطبيق السعر .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 19 (3). ـ تصفى مبالغ الضريبة موضوع طلب الاسترجاع «والمنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز أربعة «أشهر من تاريخ إيداع الطلب.»

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 ـ .....

«.....

«25 ـ سلع التجهيز .....

«.....

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي ؛

«26 ـ السلع والبضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد «الأوربي بواسطة هبات ؛

«27 ـ المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« – جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل «والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

« * محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في «ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

« * إبر الناصور ؛

« * وصل المحاجيج ؛

« * أغطية واقية معقمة ؛

« * محجاج تنشكوف ؛

« * أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛

« * أكياس التصفية الصفاقية ؛

« – المركزات والمحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية. »

II. ـ تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ أحكام المادة 7 ـ II (11) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.

III. ـ تطبق أحكام المادة 19 ـ (3) كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على طلبات الاسترجاع المودعة ابتداء من فاتح يناير 1999.

IV. – تطبق أحكام الفقرة 21 بالمادة 8 والفقرة 1 – أ) بالمادة 15 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

أما المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ ثمنا لبيوع مدرجة في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 ، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إنجاز العمليات المذكورة.

وإذا كان الخاضعون للضريبة مرتبطين بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ.

ويجب على الأشخاص المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ ، أن يوجهوا قبل انصرام الشهر الثاني الموالي لتاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التطبيق إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ، قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ صدور هذا القانون المالي مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم ومجموع المبالغ المستحقة برسم الأعمال الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة ، فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها أعلاه ، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

V. – يؤذن ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات بيع المنتجات والمواد المذكورة في الفقرة 21 من المادة 8 من القانون السالف الذكر أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم الضريبة المترتبة على المخزونات من المواد المذكورة أعلاه الموجودة في حوزتهم بتاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل انصرام الشهر الثاني الموالي للتاريخ المذكور أعلاه جردا بالمنتجات والمواد المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب التي ينتمون إليها.

VI. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات بيع مادة السكر الخاضعة للضريبة ابتداء من دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ تطبيقا لأحكام الفقرة 1 – أ) من المادة 15 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، أن يودعوا بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل انصرام الشهر الثاني الموالي للتاريخ المذكور أعلاه، جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة في مخزوناتهم إلى التاريخ السالف الذكر.

الضريبة المترتبة على المخزونات المشار إليها أعلاه تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة والمنجزة ابتداء من التاريخ المذكور إلى غاية التاريخ الذي تم فيه قبض مبلغ البيوع السالفة الذكر.

ولا تخول الحق في الخصم، الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على السلع المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، والمتملكة قبل دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 15

I. ـ تتمم بالفصل 6 المكرر التالي أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) :

«الفصل 6 المكرر. ـ استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 6 «أعلاه فإن القيمة الايجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم النسبي «المستحق على الأراضي والمباني وتهييئاتها والمعدات والأدوات تنحصر «في الجزء الذي يساوي أو يقل عن 100 مليون درهم من ثمن تكلفتها.»

II. ـ تطبق أحكام البند I أعلاه على الأراضي والمباني وتهييئاتها والمعدات والأدوات المتملكة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة الحضرية

المادة 16

I. ـ تتمم بالمادة 6 المكررة التالية أحكام القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« المادة 6 المكررة. ـ استثناء من أحكام المادة 6 أعلاه وفيما يتعلق « بمؤسسات إنتاج السلع فإن القيمة الإيجارية للأراضي والبناءات « وتهييئاتها والمكنات والآلات تنحصر في الجزء الذي يساوي أو يقل عن «100 مليون درهم من ثمن تكلفتها.»

II. ـ تطبق أحكام البند I أعلاه على الاراضي والبناءات وتهييئاتها والمكنات والآلات المتملكة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

رسوم التنبر

المادة 17

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 1 و 8 (الفرعين III و XXI) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 1. ـ تخضع لرسم تنبر مبلغه 20 درهما عن كل ورقة « مستعملة كيفما كان مقاسها :

« ـ جميع العقود والمحررات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. ـ .....

« .....

« .....

« الفرع III. ـ المخالصات والإبراءات.

« عن المخالصات أو الإبراءات .....

« ..... وصل أو إبراء :

« أ) المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دراهم معفاة من الرسم ؛

« ـ عن المبالغ أو القيم المتراوحة بين 10 دراهم و 100 درهم بإدخال « الغاية ..... 0،50 درهم ؛

« ـ عن المبالغ أو القيم التي تفوق 100 درهم ولا تزيد على 500 درهم « ..... 2،50 درهم ؛

« ما زاد على 500 درهم، يضاف عن كل شطر أو جزء شطر جديد من « 500 درهم ..... 1،25 درهم ؛

ب) عن المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو « القيم ..... 1،25 درهم ؛

« ج) عن الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة بنكية أو « مؤسسة وساطة للقيم المنقولة ..... 1،25 درهم ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفرع XXI ـ الدفتر البحري الشخصي.

« يحدد سعر بيع الدفتر البحري الشخصي بمبلغ 20 درهما، ويثبت « دفع هذه الوجيبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تنسخ أحكام الفروع I و II و VIII و XIX من الفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 8. ـ .....

« .....

« الفرع I. ـ سندات الشحن.

« يفرض على سند الشحن المحرر للتعرف على البضائع المبرم في « شأنها عقد نقل بحري رسم تنبر مبلغه 20 درهما عن كل نظير « محدث.»

« الفرع II. ـ وصولات نقل البضائع.

« يفرض رسم تنبر مبلغه 1،25 درهم على سندات نقل البضائع أو « الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصولات « والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو « الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.»

« الفرع VIII. ـ جذاذات القيس الجسماني.

« يترتب على تسليم مستخرج من جذاذة القيس الجسماني قبض « رسم تنبر مبلغه 20 درهما. »

« الفرع XIX. ـ نسخ محاضر المعاينة المحررة عند وقوع حوادث « مادية ناتجة عن اصطدام سيارات.

« تسلم كل نسخة مقابل أداء مبلغ 20 درهما يثبت الإبراء منه « بوضع تنابر منقولة.

« غير أن نسخ محاضر المعاينة المسلمة إلى مرافق عامة تعفى « من الرسم. »

III. ـ تنسخ أحكام الفصول 2 و 3 و 4 (الفقرتين 3 و 4) والفقرة الأخيرة من الفصل 71 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة السنوية الخاصة على السيارات

المادة 18

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خاصة على السيارات :

«الفصل 6 (الفقرة الثانية). ـ يفرض على تسليم نظير الصويرة « (فينيت) أداء رسم يحدد سعره بخمسين درهما (50).»

الرسم القضائي

المادة 19

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 33 من الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة برسوم التسجيل والتنبر :

«الفصل 33. – يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى « رسم ثابت قدره 750 درهما».

قانون المسطرة المدنية

المادة 19 المكررة

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 376 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

قانون المسطرة الجنائية

المادة 19 المكررة مرتين

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 600 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

الرسم المفروض على العقود التوثيقية

المادة 20

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 57 من الملحق الأول بالظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950) بتنظيم استيفاء الرسوم على العقود التوثيقية :

«الفصل 57. ـ يستوفى :

« .....

«الفقرة 6 ـ

«أ) ـ فيما يخص عقود تأسيس الشركات، عن مبلغ رأس مال «الشركة ..... 0,25% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفقرة 11. ـ

«فيما يخص البيع بالمراضاة لأصل تجاري أو عقار وفيما يخص «المعاوضة الواقعة على الممتلكات المذكورة أو التخلي عنها على وجه «التصيير أو التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا :

« – عن ثمن البيع أو التخلي أو عن أعلى قيمة للعقارات المبرمة «المعاوضة في شأنها ..... 0,50%.

«وفي حالة بيع بمزاد اختياري .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

التأمين

المادة 21

I. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ أحكام البند I من الجزء السادس من القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر1404 (10 يناير 1984) المتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 :

« الجزء السادس

« العقوبات والغرامات

«I. ـ مقاولات التأمين .....

« .....

« ..... تتعرض في كل حالة لغرامة إدارية مبلغها 500 درهم «عن كل يوم تأخير..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

II. ـ تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ أحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 380.66 بتاريخ 26 من رجب 1386 (10 نوفمبر 1966) المتعلق باكتتاب شركات التأمين في حصص أو أسهم بعض الشركات العقارية.

الأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الاجراءات القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

المادة 22

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة برسوم التسجيل والتنبر :

«الفصل 2. – استثناء من القاعدة المبينة أعلاه تتمتع بالمجانية بحكم « القانون :

«أ) .....

« .....

«ل) .....

«م) جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها « النساء المطلقات أو المهجورات. »

احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العامة والشركات الأتاوى

المادة 23

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1998 أحكام المادة 20 (الفقرة الأولى) من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 20 (الفقرة الأولى). ـ يفرض على المؤسسات العامة «واتصالات المغرب دفع إتاوة سنوية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك «العامة الموضوعة رهن تصرفها في إطار المأموريات المسندة إليها. »

تسوية وضعية محاسبة المنشآت

المادة 24

I. ـ أ) يجوز للخاضعين للضريبة إذا تبين لهم وجود إغفالات أو أخطاء أو نقصان في عملياتهم الحسابية المتعلقة بسنة أو عدة سنوات محاسبية أن يقوموا تلقائيا بتسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل أو واجب التضامن الوطني أو المساهمة المفروضة على الدخول المهنية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة بتقديمهم إقرارا تصحيحيا عن السنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 1997 على أبعد تقدير.

ب) يجوز للخاضعين للضريبة الذين قدموا إقرارات تصحيحية في إطار تسوية الوضعية الجبائية المحدثة بالمادة 10 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 أن يقوموا بالتسوية المنصوص عليها في (أ) أعلاه.

II. ـ يجب أن يودع الإقرار التصحيحي المحرر في مطبوع نموذجي تسلمه إدارة الضرائب، مشفوعا ببيان مفصل لعمليات التسوية المحاسبية المنجزة تلقائيا، في 31 ديسمبر 1998 على أبعد تقدير لدى القسم الفرعي لتأسيس الضريبة التابع له مقر الشركة أو موقع المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة.

ويجب أن تكون كل عملية من عمليات التسوية المحاسبية يقوم بها الخاضع للضريبة تحت مسؤوليته ، مدعومة بمذكرة تفسيرية يحررها الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد أو مراقب الحسابات أو الذي أشرف على عمليات التسوية المذكورة أو أنجزها.

وتثبت عمليات التسوية المحاسبية في تقييدات السنة المحاسبية التي تم خلالها تقديم الإقرار التصحيحي.

III. ـ أ) يخفض مبلغ الضريبة على الأرباح الإضافية الناتج عن عملية التسوية المذكورة بنسبة 60% بعد أن يخصم وعند الإقتضاء كل من العجز القابل للترحيل جبائيا ومبلغ الحد الأدنى للضريبة الذي لم يتم استنزاله عند اختتام السنة المحاسبية المشار إليها في البند I أعلاه.

ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تؤدي عمليات التسوية المحاسبية لا إلى تفاقم في العجز الضريبي أو تخفيض في الربح الضريبي ولا إلى زيادة في دين الضريبة على القيمة المضافة، برسم السنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 1997 على أبعد تقدير.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الضريبة الإضافية المشار إليه أعلاه ، الإغفالات أو الأخطاء أو النقصان التي كانت محل إجراءات تصحيح قامت بها الإدارة قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم الانتهاء منها في هذا التاريخ ، والتي تستلزم تسوية محاسبية ، شريطة أن يقوم الخاضع للضريبة بتسوية وضعيته الجبائية وفق التدابير المنصوص عليها في المقطع جاء من البند IV بالمادة 25 من هذا القانون المالي.

باستثناء حالات الاندماج أو الابتلاع ، فإن المنشآت التي انقطعت عن مزاولة نشاطها المهني قبل القيام بعمليات تسوية وضعيتها المحاسبية ، لا تستفيد من التخفيض المذكور بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يشملها الإقرار التصحيحي المشار إليه أعلاه.

ب) يراعى في حساب الضريبة الإضافية مجموع أو بعض الإعفاء الذي استفادت منه المنشأة تطبيقا لتدابير تشجيع الإستثمارات أو التصدير وكذا الإعفاء الجزئي المطبق في إقليم طنجة.

ج) يشترط للإستفادة من التخفيض البالغ 60% المشار إليه في (أ) أعلاه ، أن يلتزم الخاضع للضريبة بأن يستعمل في 31 ديسمبر 2000 على أبعد تقدير مبلغ الربح المطابق للتخفيض المذكور لإنجاز استثمارات منتجة أو لبناء مساكن اقتصادية كما هو منصوص عليها في الفقرة 13 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

على أنه يجوز للخاضع للضريبة أن يخصص جزءا من الربح المطابق للتخفيض المذكور للتكوين المهني ، وذلك في حدود 10% من جزء الربح المعفى.

وإذا لم يستعمل مجموع أو بعض مبلغ التخفيض المشار إليه أعلاه داخل الأجل المذكور صدر أمر بتحصيل الرسوم المطابقة لذلك دون إخلال بتطبيق العلاوات والغرامات والجزاءات المقررة في النصوص المطبقة على الضرائب الآنفة الذكر.

IV. ـ أ) يجب على الخاضع للضريبة أن يدفع تلقائيا إلى صندوق القابض التابع له مقر الشركة أو موقع المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة ، الرسوم والضرائب الإضافية المستحقة على الإقرارات التصحيحية وذلك في أربع دفعات متساوية الأولى قبل 31 ديسمبر 1998 والثانية قبل 28 فبراير 1999 والثالثة قبل 30 أبريل 1999 والرابعة قبل 30 يونيو 1999.

ب) لا يتعرض للعلاوات والغرامات والجزاءات المشار إليها أعلاه الخاضعون للضريبة الذين يقومون تلقائيا بدفع الرسوم الإضافية المستحقة.

V. ـ إذا لم تنجز دفعة أو الدفعات الأربع المذكورة داخل الأجل المحدد صدر أمر بتحصيل الرسوم الإضافية المستحقة دون إخلال بتطبيق العلاوات والغرامات والفوائد عن التأخير المقررة فيما يتعلق بالدفع التلقائي.

وتراعى في حساب الفوائد عن التأخير الفترة الفاصلة بين تاريخ استحقاق كل دفعة من الدفعات المشار إليها أعلاه وتاريخ وضع جدول الضرائب المطابق موضع التنفيذ.

VI. ـ إذا كان للتصحيحات المنجزة تلقائيا من لدن الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة برسم السنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 1997 على أبعد تقدير تأثير على الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المتعلقة بالفترة التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وجب على الملزم بالضريبة القيام بتسوية الضريبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعذر استنزالها والمخصومة بهذه الطريقة وذلك حين تقديم الإقرار برقم الأعمال المنجز خلال شهر ديسمبر 1998 أو خلال ربع السنة الرابع من عام 1998.

VII. ـ على أنه إذا أسفرت عمليات التسوية المحاسبية عن تغيير في قيمة عناصر الأصول الثابتة ، الخاضعة للضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية ، فإن هذا التغيير يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية للعناصر التي شملتها التسوية ، ابتداء من فاتح يناير 1999.

المساهمة الإبرائية

المادة 25

I. ـ أ) يجوز بناء على اختيار مكتوب ووفق الشروط المحددة بعده أن يعفى الخاضعون للضريبة والمدينون بها من المراقبة الضريبية على الإقرارات والعقود والاتفاقات التي يوقعونها أو يدلون بها فيما يتعلق بالفترة غير المشمولة بالتقادم القانوني في مجال :

- الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المرتبط بها ؛
- الضريبة العامة على الدخل المتعلقة بالدخول المهنية والمساهمة المفروضة على الدخول المهنية المعفاة من الضريبة المذكورة ؛
- الضريبة العامة على الدخل المحجوزة في المنبع من المرتبات والتعويضات والمستفادات والأجور المدفوعة إلى مأجوري المنشأة ؛
- الضريبة على الأرباح العقارية ؛
- الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة ؛
- رسوم التسجيل ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛
- واجب التضامن الوطني المطبق على الأراضي غير المبنية ؛
- الضريبة الحضرية ؛
- الضريبة المهنية (البتانتا).

ويجوز اختيار المساهمة الإبرائية في إحدى هذه الضرائب أو بعضها أو كلها شريطة أن تكون المساهمة بهذه الضرائب المختارة تخص الأربع سنوات.

ب) يتوقف الإختيار المقرر أعلاه فيما يتعلق بالمنشآت الخاضعة لنظام المحاسبة على قيام هذه المنشآت قبل الاختيار المذكور بتسوية وضعية محاسباتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

غير أنه استثناء من هذه الأحكام ، يمكن للخاضع للضريبة الذي تبين له أن محاسبته لا تتضمن أي إغفالات أو أخطاء أو نقصان ، أن يختار المساهمة الإبرائية ، شريطة أن يتقدم تدعيما لاختياره ، بالموازنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 1997 على أبعد تقدير ، والتي سبق له أن أدلى بالإقرار المتعلق بها داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل معززة بمذكرة تؤكد مصداقية إقراره وذلك تحت مسؤولية الخاضع للضريبة أو الممثل القانوني للشركة.

ج) تشمل الأحكام أعلاه كذلك :

- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، الفترات التي تخضع لمراقبة ضريبية إذا لم يتم ، قبل فاتح يوليو 1998 ، على إثر إجراءات تصحيح الضرائب التي قامت بها الإدارة ، اتفاق مكتوب من قبل الخاضع للضريبة أو المدين بها أو فرض ضريبة تلقائية بصفة قانونية من لدن الإدارة أو صدور مقرر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وقع تبليغه إلى علم الخاضع للضريبة أو المدين بها ؛
- فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية والضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة ، الفترات التي لم تصل فيها إجراءات تصحيح قامت بها إدارة الضرائب إلى نهايتها في 30 يونيو 1998.
- فيما يتعلق برسوم التسجيل ، العقود والاتفاقات والإقرارات التي يشوبها نقصان في الثمن أو القيمة والتي لم تكن في 30 يونيو 1998 لا محل اتفاق اعتراف بالتراضي، ولا محل حكم نهائي صادر في هذا المجال وإما مقرر صادر عن اللجنة الوطنية للتقييم أو محل ممارسة الدولة حق الشفعة المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.73.532 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1973.

II. ـ أ) يشترط للاستفادة من الأحكام المشار إليها أعلاه أن يقدم الخاضعون للضريبة والمدينون بها وفق الشروط أعلاه في 31 ديسمبر 1998 على أبعد تقدير طلبا مكتوبا يحرر وفق المطبوع النموذجي الذي تسلمه إدارة الضرائب، وأن يدفعوا مساهمة إبرائية محددة وفقا لما هو منصوص عليه بعده.

ويجب أن يلتزم الخاضعون للضريبة والمدينون بها في الطلب المشار إليه أعلاه بما يلي :

1 ـ أن يتنازلوا أو يعدلوا عن كل مطالبة أو دعوى طعن مقدمة إلى إدارة الضرائب أو اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة المحلية للتقييم أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للتقييم أو المحاكم وذلك فيما يتعلق بكل ضريبة أو رسم مشمول بالمساهمة الإبرائية.

2 ـ أن يلغوا :

– الاعتمادات القابلة للترحيل وكذا الحد الأدنى للضريبة والدفعات المسبقة القابلة للاستنزال أو الإرجاع قبل فاتح يوليو 1998 ؛
– الإرجاع فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الفترة السابقة لتاريخ فاتح يوليو 1998 والمشمولة بالاختيار.

ويجب على المنشآت المصدرة بالإضافة إلى ذلك أن تلتزم بالعدول عن طلبات الإرجاع المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والموجهة إلى إدارة الضرائب بعد 30 يونيو 1998 بمجرد ما تصير الفترة المعنية بطلب الإرجاع مشمولة بالاختيار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ أن يلغوا فيما يتعلق بالضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل بيانات العجز والاستهلاك المعتبرين مؤجلين في فترة عجز والمدرجة في الموازنة المختتمة في 31 ديسمبر 1997 على أبعد تقدير.

ب) يجب أن تثبت الإلغاءات المشار إليها في 2 و 3 أعلاه :

ـ داخل أجل الإقرار برقم الأعمال عن الفترة التي وقعت خلالها ممارسة الاختيار فيما يتعلق بالاعتمادات القابلة للترحيل أو الإرجاع في مجال الضريبة على القيمة المضافة ؛

ـ حين اختتام السنة المحاسبية المتعلقة بسنة الاختيار فيما يخص بيانات العجز والاستهلاك المؤجلين في مجال الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

III. ـ يجب أن يودع الطلب مقابل وصل :

ـ لدى القسم الفرعي لتأسيس الضريبة التابع له موطن الخاضع للضريبة أو مقر شركته أو موقع مؤسسته الرئيسية فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة ؛

ـ لدى مكتب التسجيل والتنبر الذي تم فيه تسجيل العقد أو الاتفاق أو الإقرار فيما يتعلق برسوم التسجيل والضريبة على الأرباح العقارية والضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة.

IV. ـ تحدد المساهمة الإبرائية وفقا للأحكام التالية :

ألف ـ فيما يتعلق بالشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل وفق نظام المحاسبة، يساوي مبلغ المساهمة الإبرائية عن فترة كل اثني عشر شهرا نسبة 0,25 % من رقم الأعمال دون اعتبار الضريبة المفروضة عن كل فترة معنية.

ويطبق رقم الأعمال المتخذ أساسا لحساب المساهمة الإبرائية على المنتجات المشار إليها في 1 و 2 و 6 بالمادة 6 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، ويشمل كذلك العمليات المعفاة كلا أو بعضا من الضرائب المذكورة عملا بتدابير تشجيع الاستثمار أو التصدير أو هما معا.

غير أن نسبة 0,25% المشار إليها أعلاه تخفض بنسبة :

أ) 75 % بالنظر إلى رقم الأعمال المتعلق بالأنشطة المستفيدة من إعفاء كلي عملا بتدابير تشجيع الاستثمار والتصدير ؛

ب) 50 % بالنظر إلى رقم الأعمال المتعلق بالأنشطة المستفيدة من إعفاء نسبته 50 % عملا بالأحكام الواردة في (أ) أعلاه وكذا بالنظر إلى المنشآت المستفيدة من التخفيض البالغ 50 % المطبق في إقليم طنجة.

باء ـ فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي، تساوي المساهمة الإبرائية عن فترة كل اثني عشر شهرا 25% من المبلغ السنوي الأعلى للضريبة الصادر الأمر باستخلاصه برسم السنوات المحاسبية 1994 و 1995 و 1996 و 1997 بما في ذلك الواجبات التكميلية المطلوب تحصيلها بعد استنزال التخفيضات الممنوحة للخاضع للضريبة إن اقتضى الحال ذلك.

على أن الخاضع للضريبة الذي تبين له أن رقم أعماله السنوي يفوق الحد المنصوص عليه في المادة 20 من القانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، يتعين عليه تقديم إقرار تصحيحي برسم السنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 1997.

ويتم تحديد مبلغ المساهمة الإبرائية الواجب أداؤه على النحو التالي :

أ) فيما يخص السنوات المحاسبية 1994 - 1995 و 1996 ، 25% من المبلغ السنوي الأعلى للضريبة المشار إليه أعلاه عن فترة كل إثنى عشر شهرا ؛

ب) فيما يخص السنة المحاسبية 1997 ، 0,25 % من رقم الأعمال الناتج عن الإقرار التصحيحي ، على أن لا يقل مبلغ المساهمة الإبرائية المستحق برسم هذه السنة المالية عن المبلغ المشار إليه في (أ) أعلاه.

جيم ـ فيما يتعلق بالمشغلين والمدينين بالإيرادات المكلفين بإنجاز الحجز في المنبع من الضريبة العامة على الدخل، تساوي المساهمة الإبرائية عن فترة كل اثني عشر شهرا 0,50 % من مبلغ الأجور الصافية المفروضة عليها الضريبة والمتخذة أساسا للحجز في المنبع المذكور عن كل سنة من السنوات 1994 و 1995 و 1996 و 1997.

دال ـ فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية والضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة، تساوي المساهمة الإبرائية 2% من ثمن البيع المصرح به.

هاء ـ فيما يتعلق بالملزمين بالضريبة على القيمة المضافة، تساوي المساهمة الإبرائية عن فترة كل اثني عشر شهرا 0,40 % من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عن كل فترة معنية.

غير أن نسبة 0,40 % المشار إليها أعلاه تخفض بنسبة 75 % بالنظر إلى رقم الأعمال المتعلق بالعمليات المعفاة مع الحق في الخصم أو الإرجاع.

وفيما يتعلق بما يسلمه الشخص لنفسه من بناءات، تساوي المساهمة الإبرائية 0,40 % من ثمن التكلفة الإجمالي المصرح به من لدن الملزم دون اعتبار الرسوم فيما يتعلق بالبناءات المذكورة.

واو ـ فيما يتعلق بالمدين برسوم التسجيل، يساوي مبلغ المساهمة الإبرائية 25 % من مبلغ الرسوم المؤداة.

زاي ـ فيما يتعلق بواجب التضامن الوطني المطبق على الأراضي غير المبنية ، تساوي المساهمة الإبرائية 10% من مبلغ الضريبة الناتج عن الإقرار المصرح به برسم السنوات الغير المشمولة بالتقادم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حاء ـ فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة والملزمين والمدينين بها الذين كان إقرارهم أو اتفاقهم أو هما معا محل إجراءات تصحيح قامت الإدارة الضريبية بها قبل فاتح يوليو 1998 ، ولم يتم الانتهاء منها في هذا التاريخ ، يساوي مبلغ المساهمة الإبرائية 50 % من الضرائب والرسوم الإضافية الناتجة عن عمليات التصحيح المترتبة :

1 ـ إما على الأسس المبلغة من لدن الإدارة :

- إذا لم تبت اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة المحلية للتقييم في الأمر قبل فاتح يوليو 1998 ؛
- إذا قامت إدارة الضرائب قبل التاريخ المذكور ، بتقديم طعن في مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة المحلية للتقييم إلى اللجنة الوطنية للتقييم أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

2 ـ وإما على الأسس المقررة من لدن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة المحلية للتقييم والتي لم تقم الإدارة ، قبل فاتح يوليو 1998 بتقديم طعن في شأنها إلى اللجنة الوطنية للتقييم أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

على أنه فيما يخص إجراءات التصحيح التي قامت بها الإدارة بعد 30 يونيو 1998 يتم تحديد مبلغ المساهمة الإبرائية وفق المقاييس المشار إليها في المقاطع «ألف» «باء» «جيم» «دال» «هاء» «واو» و«زاي» أعلاه.

V. ـ أ) يجب أن تدفع المساهمة الإبرائية بصورة عفوية إلى صندوق القابض التابع له موطن الخاضع للضريبة المعني أو مقر شركته أو موقع مؤسسته الرئيسية في أربع دفعات متساوية تستحق الأولى قبل 31 ديسمبر 1998 والثانية قبل 28 فبراير 1999 والثالثة قبل 30 أبريل 1999 والرابعة قبل 30 يونيو 1999.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام مطابقة للنموذج الذي تسلمه إدارة الضرائب مؤرخة وموقعة من لدن الجانب الدافع ؛

ب) فيما يتعلق برسوم التسجيل والضريبة على الأرباح العقارية والضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة والضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من بناءات، يجب أن تؤدى المساهمة الإبرائية دفعة واحدة في 31 ديسمبر 1998 على أبعد تقدير حين توقيع الاختيار إلى صندوق محصل التسجيل الذي سجل العقد أو الاتفاق أو الإقرار المشمول بالاختيار أو إلى صندوق القابض التابع له موطن الخاضع للضريبة ؛

ج) لا يتعرض للعلاوات والغرامات والجزاءات المقررة في التشريع الجاري به العمل الخاضعون للضريبة الذين يدفعون بصورة عفوية المساهمة الإبرائية داخل الآجال المحددة.

د) إذا لم تنجز دفعة أو الدفعات الأربع المذكورة داخل الأجل المحدد صدر أمر بتحصيل المبلغ المستحق من المساهمة دون إخلال بتطبيق العلاوات والغرامات والفوائد عن التأخير المقررة في التشريع الجاري به العمل.

وتراعى في حساب الفوائد عن التأخير الفترة الفاصلة بين تاريخ استحقاق الدفعة غير المنجزة وتاريخ وضع جدول الضرائب المطابق موضع التنفيذ.

VI. ـ لا تحول المساهمة الإبرائية دون تحصيل :

1 ـ الحصص الضريبية المرتبطة إما بإقرار غير متبوع بأداء وإما بإنذار لتقديم إقرار بالأداء وإما بمسطرة تحصيل قانونية عن طريق إصدار جدول أو أوامر بالتحصيل أو جميع السندات الأخرى للتحصيل.

2 ـ مبالغ الضرائب والرسوم المحجوزة في المنبع من لدن الخاضع للضريبة أو الملزم أو المدين بها لحساب الخزينة والتي لم يتم دفعها بعد.

VII. ـ لا تخصم المساهمة الإبرائية من الضرائب والرسوم المعمول بها.

VIII. ـ تطبق أحكام المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) على الخاضعين للضريبة والمدينين بها الذين اختاروا دفع المساهمة الإبرائية ولم يقوموا تلقائيا بإنجاز الدفعات المتعلقة بذلك داخل الآجال المقررة أو أنجزوا دفعات غير كافية.

IX. ـ القواعد التي تحكم المنازعات المتعلقة بالمساهمة الإبرائية ومراقبتها هي القواعد الخاضعة لها الضريبة على الشركات.

غير أن مطالبات الخاضعين للضريبة أو الملزمين أو المدينين بها يجب أن تصل إلى مدير الضرائب قبل 30 يونيو 1999.

X. ـ يعفى تلقائيا من المراقبة الضريبية من غير حاجة إلى تقديم إقرار أو دفع المساهمة الإبرائية :

- المستفيدون من دخول مهنية المفروضة عليهم الضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي وذلك عن كل سنة لا يتجاوز فيها صافي الدخل المهني الخاضع للضريبة 40.000 درهم ؛
- المدينون بالضريبة على القيمة المضافة الواجب عليهم تقديم الإقرار الربع سنوي وذلك عن فترة كل اثني عشر شهرا لا يتجاوز فيها رقم أعمالهم السنوي دون اعتبار الضريبة 200.000 درهم ؛
- الخاضعون لرسوم التسجيل فيما يتعلق بنقصان القيمة أو الثمن في الاتفاقات والإقرارات والعقود المسجلة قبل 31 ديسمبر 1997 والتي لا تتجاوز فيها القيمة أو الثمن المصرح به 300.000 درهم ؛
- المدينون بواجب التضامن الوطني المطبق على الأراضي غير المبنية التي لا تزيد قيمتها التجارية المصرح بها أو المعتمدة تلقائيا على 300.000 درهم ؛
- المدينون بالضريبة على الأرباح العقارية بالنظر إلى كل عقد مبرم قبل فاتح يناير 1998 يتعلق ببيع لا يزيد ثمنه على 300.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XI. ـ لا يتعرض للعلاوات والغرامات والجزاءات المقررة في التشريع الجاري به العمل ، المدينون بواجب التضامن الوطني المطبق على الأراضي غير المبنية ، الذين يقومون تلقائيا قبل فاتح يناير 1999 بتقديم إقرارهم السنوي عن كل سنة لم يلحقها التقادم ولم يتم في شأنها إصدار ضريبة تلقائية عند تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التطبيق.

إلغاء الديون المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم

المادة 26

I. – تلغى كل حصة تتعلق بالضرائب والرسوم المشار إليها بعده المطالب بتحصيلها قبل فاتح يناير 1971 والتي ظلت غير مدفوعة إلى تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

وتلغى كذلك العلاوات والغرامات عن التأخير ومصاريف المتابعات المتعلقة بالحصص المذكورة.

الضرائب والرسوم المشار إليها في هذه المادة هي :

– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
– الضريبة على الأرباح المهنية ؛
– مدخر الاستثمار ؛
– الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمستفادات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية ؛
– الضريبة الحضرية ؛
– الرسم المفروض على الرخصة الممنوحة لبيع المشروبات ؛
– الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
– رسوم التسجيل ؛
– الرسم المفروض على العقود التوثيقية ؛
– الرسم القضائي ؛
– مصاريف الدعاوي في مجال المساعدة القضائية ؛
– الرسم على التأمين ؛
– رسوم التنبر ؛
– الغرامة على إصدار شيك بدون مؤونة ؛
– الضريبة السنوية الخاصة على السيارات.

II. – تلغى في حدود المبلغ الذي ظل غير مدفوع إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل حصة تتعلق بالضرائب والرسوم المشار إليها بعده المطالب بتحصيلها قبل فاتح يناير 1995 بالنسبة إلى مبلغ يساوي 1.000 درهم أو يقل عنه.

وتلغى كذلك العلاوات والغرامات عن التأخير ومصاريف المتابعات المتعلقة بالحصص المذكورة.

الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه هي :

– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
– الضريبة على الأرباح المهنية ؛
– مدخر الاستثمار ؛
– الضريبة على الشركات ؛
– الضريبة العامة على الدخل ؛
– الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمستفادات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية ؛
– الضريبة الحضرية ؛
– الرسم على الرخصة الممنوحة لبيع المشروبات ؛
– المساهمة التكميلية على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛
– الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛
– الضريبة على الفوائد المستحقة على الودائع لأجل وأذون الصندوق ؛
– الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
– الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
– الضريبة على الأراضي الحضرية ؛
– المساهمة الإبرائية ؛
– المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛
– الضريبة على الأرباح العقارية ؛
– واجب التضامن الوطني ؛
– الضريبة على القيمة المضافة ؛
– مساهمة التضامن الوطني ؛
– رسوم التسجيل ؛
– الرسم المفروض على العقود التوثيقية ؛
– الرسم القضائي ؛
– مصاريف الدعاوي في مجال المساعدة القضائية ؛
– الضريبة على التأمين ؛
– رسوم التنبر ؛
– الغرامة عن إصدار شيك بدون مؤونة ؛
– الضريبة السنوية الخاصة على السيارات.

ولا تلغى فيما يتعلق بالضريبة الحضرية إلا الحصص التي يساوي مجموع مبلغها مع مبلغ رسم النظافة المطابق 1.000 درهم أو يقل عنه.

III. – تلغى كل حصة متعلقة بالضريبة الزراعية وقعت المطالبة بتحصيلها قبل فاتح يناير 1984 وظلت غير مدفوعة إلى تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

وتلغى كذلك مصاريف المتابعات المتعلقة بالحصص المذكورة.

IV. – تلغى كل حصة متعلقة بالضريبة الحضرية المفروضة على العقارات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية وقعت المطالبة بتحصيلها قبل فاتح يناير 1973 وظلت غير مدفوعة إلى تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

وتلغى كذلك العلاوات عن التأخير ومصاريف المتابعات المتعلقة بالحصص المذكورة.

V. ـ تلغى كل حصة تتعلق بالضرائب والرسوم المترتبة على مؤسسات التعليم الخاص والمشار إليها بعده برسم السنوات المالية ما قبل فاتح يوليو 1997 والتي ظلت غير مدفوعة إلى تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ.

وتلغى كذلك العلاوات والغرامات عن التأخير ومصاريف المتابعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بالحصص المذكورة.

الضرائب والرسوم المشار إليها في هذه الفقرة هي :

– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
– الضريبة على الأرباح المهنية ؛
– مدخر الاستثمار ؛
– الضريبة على الشركات ؛
– الضريبة العامة على الدخل ؛
– الضريبة الحضرية ؛
– المساهمة التكميلية على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛
– الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات ؛
– المساهمة المفروضة على الدخول المهنية والعقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛
– واجب التضامن الوطني ؛
– الضريبة على القيمة المضافة.

إلغاء العلاوات عن التأخير ومصاريف المتابعات والجزاءات والغرامات والعلاوات والفوائد عن التأخير المتعلقة بديون مرتبطة بالضرائب والرسوم

المادة 27

I .– مع مراعاة أحكام البند II بالمادة 26 أعلاه، لا تستوفى أية علاوة أو جزاء عن التأخير أو مصاريف متابعات أو غرامة أو جزاء يتعلق بوعاء الضريبة أو علاوة قانونية أو فوائد عن التأخير فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المشار إليها بعده إذا وقعت المطالبة بتحصيلها قبل فاتح يناير 1995 وظلت غير مدفوعة إلى تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ بشرط أن يؤدي المدينون بالضريبة المعنيون بالأمر إلى صندوق المحاسب العام المكلف بالتحصيل مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة قبل فاتح ديسمبر 1998.

الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرة أعلاه هي :

– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
– الضريبة على الأرباح المهنية ؛
– مدخر الاستثمار ؛
– الضريبة على الشركات ؛
– الضريبة العامة على الدخل ؛
– الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمستفادات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية ؛
– الضريبة الحضرية ؛
– الرسم على الرخصة الممنوحة لبيع المشروبات ؛
– المساهمة التكميلية على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛
– الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛
– الضريبة على الفوائد المستحقة على الودائع لأجل وأذون الصندوق ؛
– الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
– الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
– الضريبة على الأراضي الحضرية ؛
– المساهمة الإبرائية ؛
– المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛
– الضريبة على الأرباح العقارية ؛
– واجب التضامن الوطني ؛
– الضريبة على القيمة المضافة ؛
– مساهمة التضامن الوطني ؛
– رسوم التسجيل ؛
– الرسم المفروض على العقود التوثيقية ؛
– الرسم القضائي ؛
– مصاريف الدعاوي في مجال المساعدة القضائية ؛
– الرسم على التأمين ؛
– رسوم التنبر ؛
– الغرامة عن إصدار شيك بدون مؤونة ؛
– الضريبة السنوية الخاصة على السيارات ؛
– الرسم المفروض على محور المحرك.

وتتطلب الاستفادة من التدبير المذكور تنازل المدين بالضريبة عن كل دعوى أمام المحاكم الإدارية أو القضائية والعدول عن كل مطالبة أو طعن يتعلق بحصص الضرائب والرسوم المعنية.

II. – لا تستوفى أية علاوة أو جزاء عن التأخير أو مصاريف متابعات فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المشار إليها بعده إذا وقعت المطالبة بتحصيلها من فاتح يناير 1995 إلى 30 يونيو 1997 وظلت غير مدفوعة إلى تاريخ دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ بشرط أن يدفع المدينون بالضريبة المعنيون بالأمر إلى صندوق المحاسب العام المكلف بالتحصيل مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة قبل فاتح ديسمبر 1998.

الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرة أعلاه هي :

– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
– الضريبة على الأرباح المهنية ؛
– مدخر الاستثمار ؛
– الضريبة على الشركات ؛
– الضريبة العامة على الدخل ؛
– الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمستفادات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية ؛
– الضريبة الحضرية ؛
– الرسم على الرخصة الممنوحة لبيع المشروبات ؛
– المساهمة التكميلية على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛
– الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛
– الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
– الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
– الضريبة على الأراضي الحضرية ؛
– المساهمة الإبرائية ؛
– المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الضريبة على الأرباح العقارية ؛
– واجب التضامن الوطني ؛
– الضريبة على القيمة المضافة ؛
– الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة ؛
– رسوم التسجيل ؛
– الرسم المفروض على العقود التوثيقية ؛
– الرسم على التأمين ؛
– الرسم القضائي ؛
– مصاريف الدعاوي في مجال المساعدة القضائية ؛
– رسوم التنبر ؛
– الغرامة عن إصدار شيك بدون مؤونة ؛
– الضريبة السنوية الخاصة على السيارات.

وتتطلب الاستفادة من التدبير المذكور تنازل المدين بالضريبة عن كل دعوى أمام المحاكم الإدارية أو القضائية والعدول عن كل مطالبة أو طعن يتعلق بحصص الضرائب والرسوم المعنية.

إعفاءات
الشركة الوطنية للتهييء الجماعي

المادة 28

تعفى الشركة الوطنية للتهييء الجماعي من الضرائب والرسوم والواجبات الآتية بعده والمترتبة على الأنشطة والعمليات التي تنجز للسكن الاجتماعي فيما يخص مشروع «النسيم» بجماعتي دار بوعزة و«ليساسفة» الهادف إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء وكذلك الأرباح التي تحققها في نفس الإطار.

ويشمل الإعفاء :
– رسوم التسجيل والتنبر ؛
– رسوم التقييد بالسجلات العقارية ؛
– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
– الضريبة على القيمة المضافة ؛
– الضريبة على الشركات ؛
– واجب التضامن الوطني المفروض على الأراضي غير المبنية ؛
– الضريبة الحضرية ؛
– وجميع الضرائب والرسوم والأتاوات والمساهمات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وتجمعاتها.

II. ـ الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 29

تثبت خلال السنة المالية 1998 - 1999 مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة إلى غاية 30 يونيو 1998.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 30

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال السنة المالية 1998- 1999 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 31

تحدد خلال السنة المالية 1998 - 1999 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	98.915.034.000	
نفقات التسيير		61.315.291.000
نفقات الاستثمار		17.548.990.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم		34.167.982.000
مجموع الميزانية العامة للدولة ...	98.915.034.000	113.032.263.000
II. ـ الميزانيتان الملحقتان		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	563.453.000	
نفقات الاستغلال		531.253.000
نفقات الاستثمار		32.200.000
المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :		
الموارد	693.000.000	
نفقات الاستغلال		580.000.000
نفقات الاستثمار		113.000.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	1.256.453.000	1.256.453.000
III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.	13.785.038.000	13.779.238.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية..	33.110.000	33.044.000
حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	32.668.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الأموال	503.000.000	503.000.000
حسابات القروض	1.189.099.000	917.719.000
حسابات التسبيقات	5.333.000	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات	2.691.500.000	2.691.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	18.207.080.000	17.956.669.000
المجموع العام	118.378.567.000	132.245.385.000
زيادة تكاليف الدولة على الموارد ...	13.866.818.000	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 1998 - 1999 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب 13 - 1 - 1 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 33

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1998 - 1999.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام المطبقة في السنة المالية 1998 ـ 1999

I. ـ الميزانية العامة للدولة

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 ـ 1999 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بواحد وستين مليارا وثلاثمائة وخمسة عشر مليونا ومائتين وواحد وتسعين ألف درهم (61.315.291.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 35

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1998 ـ 1999 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 1999 ـ 2000.

المادة 36

يحدد بستة ملايين درهم (6.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الشبيبة والرياضة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1998 ـ 1999 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 1999 ـ 2000.

المادة 37

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة باثنين وثلاثين مليارا ومائتان وثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وتسعين ألف درهم (32.218.390.000) منها سبعة عشر مليارا وخمسمائة وثمانية وأربعون مليونا وتسعمائة وتسعون ألف درهم (17.548.990.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 38

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1998 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 39

يحدد بأربعة وثلاثين مليارا ومائة وسبعة وستين مليونا وتسعمائة واثنين وثمانين ألف درهم (34.167.982.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم في الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

المادة 40

يحدد بمليار ومائة واحد عشر مليونا ومائتين وثلاثة وخمسين ألف درهم (1.111.253.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 ـ 1999 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين، توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ..... 531.253.000 درهم
- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ..... 580.000.000 درهم

المجموع..... 1.111.253.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 41

يحدد مبلغ اعتمادات الاداء واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيتين الملحقتين بمائة وخمسة وثمانين مليونا ومائتي ألف درهم (185.200.000) منها مائة وخمسة وأربعون مليونا ومائتا ألف درهم (145.200.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 42

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1998 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 43

يحدد بثلاثة عشر مليارا وسبعمائة وتسعة وسبعون مليونا ومائتان وثمانية وثلاثين ألف درهم (13.779.238.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة
لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 44

يحدد بمليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1998 - 1999 من الاعتمادات التي ستفتح له في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة
لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين
بالماء الصالح للشرب»

المادة 45

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1998 - 1999 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة 46

يحدد بثلاثة وثلاثين مليونا وأربعة وأربعين ألف درهم (33.044.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بحسابات العمليات البنكية والتجارية.

المادة 47

يحدد باثنين وثلاثين مليونا وستمائة وثمانية وستين ألف درهم (32.668.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية.

المادة 48

يحدد بخمسمائة وثلاثة ملايين درهم (503.000.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال.

المادة 49

يحدد بتسعمائة وسبعة عشر مليونا وسبعمائة وتسعة عشر ألف درهم (917.719.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض.

المادة 50

يحدد بمليارين وستمائة وواحد وتسعين مليون درهم (2.691.000.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1998 - 1999 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات.

المادة 51

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جاريا في السنة المالية 1998 - 1999 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 1998 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

حذف المناصب الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها الى التقاعد

المادة 52

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1998، أحكام المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

«المادة 43 (الفقرة 3). ـ ولا تطبق الاحكام السابقة على المناصب
« المحتفظ بها لموظفي ..... الدفاع
« الوطني ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وموظفي وزارة
« العدل.»

الحسابات الخصوصية للخزينة

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 53

يتمم على النحو التالي البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تتميمه :

« المادة 33. ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« – في الجانب المدين : .....

« .....

« .....

«النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« – بإخراج وترويج عروض الفن المسرحي ؛

« – بتهيئة وتجهيز قاعات معدة للعروض المسرحية ؛

« – بالدراسات والأبحاث في ميدان الفن المسرحي ؛

« – بالأعمال الهادفة إلى تنمية وتشجيع ودعم الإبداع المسرحي. »

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 54

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1998 أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) :

« رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتوسيع «وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون بالمملكة .....

«..... يسمى «الصندوق الخاص بتوسيع «وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون» .....

«..... وصرف نفقاته. »

« ويتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« ـ 60% .....

« ـ .....

« ـ ..... قضائي »

« في الجانب المدين :

« ـ مصاريف تجديد وتوسيع وإعادة تهيئة المحاكم ومؤسسات «السجون ؛

« ـ مصاريف تجهيز المحاكم ومؤسسات السجون بأثاث ومعدات « المكاتب .... »

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

« صندوق النهوض بتشغيل الشباب »

المادة 55

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1998 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994) كما وقع تغييره بالمادة 51 من قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

« المادة 43. ـ

« I. ـ رغبة في التمكن من .....

« .....

« .....

« .....

« ..... يسمى « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

« ويقوم بمهمة الآمر بقبض موارد الحساب المذكور وصرف نفقاته :

« ـ الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بتمويل قسط الدولة في « القروض المشتركة والحصص المخصصة لصندوق الضمان المنصوص « عليه في الفقرتين 1 و 2 من المادة الأولى من القانون رقم 13.94 « المتعلق ببلورة « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » وفقا لأحكام « القانون المذكور.

« ـ الوزير المكلف بالتشغيل فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في « الفقرات من 3 إلى 7 من المادة الأولى المذكورة.

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« .....

« ـ المبالغ المرجعة من أصل وفوائد المتعلقة بقسط الدولة في « القروض المشتركة ؛

« ـ الهبات ؛

« ـ .....

« في الجانب المدين :

« ـ النفقات المنصوص عليها في القانون رقم 13.94 المتعلق « ببلورة "صندوق النهوض بتشغيل الشباب". »

التدبير الفعال للدين العام

المادة 56

يؤذن للحكومة بإبرام اقتراضات قصد التسديد المسبق للاقتراضات المبرمة بأسعار فائدة تفوق الأسعار المعمول بها في السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول ...."
(المادة 31)

جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1999/1998
بالدراهم
I. الميزانية العامة للدولة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
1.1.02			**البلاط الملكي**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	35 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	35 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	35 000
1.1.06			**وزارة العدل**	
	30		**القطاع القضائي**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	80 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	130 000 000
	40		**إدارة السجون**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	120 000
		20	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد إدارة السجون	150 000
			مجموع موارد وزارة العدل	130 150 000
1.1.07			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	60		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	180 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	150 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	182 150 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	182 150 000
1.1.08			**وزارة الداخلية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	10 200 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	250 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	250 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	10 450 000
1.1.09			وزارة الاتصال	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الاتصال	للتذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.11			وزارة التربية الوطنية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	200 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	200 000
1.1.12			وزارة الصحة	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	1 000 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	3 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000
		40	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 500 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	5 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
1.1.13			**وزارة الإقتصاد و المالية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	400 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	20 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	195 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	220 400 000
	20		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	6 466 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	6 473 000 000
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	للتذكرة
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	646 000 000
		15	الرسم التعويضي	7 000 000
		16	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	8 000 000
		17	الرسوم القنصلية	8 000 000
		18	الرسم المفروض على النقل الخاص	4 000 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	155 000 000
		22	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	351 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	77 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	205 000 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	55 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	30 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	8 674 000 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	7 558 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	657 000 000
		40	حصيلة المصادرات	29 000 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	7 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	6 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	121 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	40 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	306 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	31 885 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
	50		**مديرية الضرائب**	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	350 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	7 664 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	10 494 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	200 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	35 000 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الضريبة الحضرية	65 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	28 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	445 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	530 000 000
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	2 420 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	10 000 000
		27	المساهمة الابرانية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	5 390 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	7 063 000 000
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	1 200 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	140 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	90 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	90 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	291 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	390 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	173 000 000
		63	بطاقة التعريف	74 000 000
		64	جوازات السفر	120 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	12 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	250 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	13 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	**الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	973 300 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	380 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	63 000 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	1 400 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	25 300 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	2 500 000 000
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	41 483 000 000
	62		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 660 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	500 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	20 000 000
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	524 853 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل	5 700 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	7 825 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	535 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	660 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	6 500 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	50 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	17 481 353 000
	66		**مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات**	
		10	**عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري**	
		11	الموارد الاتية من المكتب الشريف للفوسفاط	900 000 000
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	243 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	27 830 000
		14	الموارد الآتية من إتصالات المغرب (مقابل مالي)	655 000 000
		15	الموارد الآتية من فاعلين آخرين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	للتذكرة
		16	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	13 000 000
		17	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	550 000 000
		18	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	40 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	**عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الآخرى**	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	380 570 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	31 760 000
		23	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	2 000 000
		30	**الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية**	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الشريفة للبترول SCP	للتذكرة
		34	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	500 000 000
		35	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العا	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	**اتاوي احتلال الاملاك العامة**	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	3 575 160 000
	67		**مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي**	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	300 000
	70		**مديرية الأملاك المخزنية**	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	30 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	100 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	800 000
		50	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	131 000 000
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية	94 776 213 000
1.1.17			**وزارة التجهيز**	
	23		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	7 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	1 000 000
		50	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	14 500 000
	41		**مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية**	
		10	**رسوم الميناء**	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 320 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	310 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	200 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2 650 000
		20	**الرسوم المستوفاة من التفريغ**	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 500 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	150 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	8 630 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز	23 130 000
1.1.18			**وزارة النقل والملاحة التجارية**	
	52		**مديرية الطيران المدني**	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	3 000 000
	60		**قطاع النقل عبر الطرق**	
		10	الرسم المفروض على النقل الخاص	10 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق	10 000 000
			مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية	13 000 000
1.1.19			**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	للتذكرة
1.1.20			**وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	2 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	3 000 000
	43		**مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش**	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	5 000 000
		20	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	5 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
	46		**مديرية تربية المواشي**	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	1 200 000
	90		**ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية**	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	192 048 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	192 048 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	201 748 000
1.1.15			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	500 000
		20	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	141 000 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	1 364 108 000
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	6 000 000
		50	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 513 608 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	1 513 608 000
1.1.45			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	5 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 100 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	5 100 000
1.1.21			**وزارة الشبيبة والرياضة**	
	30		**مديرية الشبيبة والطفولة**	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
1.1.22			**وزارة القطاع العام والخوصصة**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة بيع الأسهم	2 000 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 000 000 000
			مجموع موارد وزارة القطاع العام والخوصصة	2 000 000 000
1.1.27			**وزارة الطاقة والمعادن**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	2 800 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	500 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	3 800 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	3 800 000
1.1.28			**وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	2 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	1 650 000
		30	الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	900 000
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 550 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	4 550 000
1.1.26			**وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	رسم وضع الطابع	1 000 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	1 000 000
1.1.34			**ادارة الدفاع الوطني**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000
			مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني	1 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1 200 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	40 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	400 000
		40	**مبالغ المساعدة**	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	800 000
		90	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	43 400 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	43 400 000
			مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	**98 915 034 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. الميزانيات الملحقة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			**الجزء الاول - موارد الاستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**الاتاوي والمساهمات**	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	100 000 000
		14	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	196 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	**حصيلة الاعلانات**	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	95 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	20 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	**مبالغ المساعدة**	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	120 253 000
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	531 253 000
2.2.1.09			**الجزء الثاني - موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	32 200 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	32 200 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	563 453 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1999/1998
			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.1.20			**الجزء الاول - موارد الاستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	574 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	4 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	60 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق ذات الامتياز	60 000
		50	حصيلة كراء المعدات	80 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	1 800 000
			مجموع موارد الاستغلال	580 000 000
2.2.1.20			**الجزء الثاني - موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	113 000 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	**المبالغ المرجعة**	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	113 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	693 000 000
			مجموع موارد الميزانيات الملحقة	**1 256 453 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1999/1998
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	110 000 000 للتذكرة
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000 للتذكرة
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	150 000 000 للتذكرة
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	240 000 000 للتذكرة
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 547 714 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	127 917 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	242 500 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000 للتذكرة
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	900 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	30 900 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	27 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	9 500 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	7 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	200 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10 000 000 للتذكرة
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	291 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	300 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	105 800 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 303 000 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 270 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	100 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئي	18 500 000
3.1 .20.01.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 200 000
3.1 .20.02.1	الصندوق الوطني الغابوي	120 000 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	80 000 000
3.1 .20.04.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	230 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	15 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	120 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	2 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**13 785 038 000**
	3.2- حسابات العمليات البنكية والتجارية	
3.2 .04.01.1	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية	20 000 000
3.2 .13.01.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	110 000
3.2 .34.01.1	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	13 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	**33 110 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1999/1998
	3.4- حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر –إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.6- حسابات استثمار الأموال	
3.6 .08.01.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	503 000 000
3.6 .13.01.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال	**503 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	6 000 000
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	205 440 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	97 680 000
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1999/1998
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	36 605 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	4 770 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	225 355 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدارالبيضاء	344 905 000
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	4 868 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	2 504 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	44 764 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3 296 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	5 586 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	10 811 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	945 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 564 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	597 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	5 105 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3 376 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	407 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	30 789 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 827 000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3 277 000
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	66 962 000
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	للتذكرة
3.7 .13.48.1	القروض الممنوحة لمؤسسة أمنيوم المغربية للصيد البحري	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	996 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	606 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	1 937 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	16 438 000
3.7 .13.55.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	33 020 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	8 930 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	للتذكرة
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	**1 189 099 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1999/1998
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	5 333 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**5 333 000**
	3.9- حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 600 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	**2 691 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**18 207 080 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ب"
(المادة 34)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
من الميزانية العامة للدولة في سنة 1999/1998
(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1999/1998
1.2.1.1.01	جلالة الملك-القوائم المدنية	26 820 000
1.2.1.2.01	جلالة الملك -مخصصات السيادة	393 663 000
1.2.1.1.02	البلاط الملكي-الموظفون	559 380 000
1.2.1.2.02	البلاط الملكي-المعدات والنفقات المختلفة	959 996 000
1.2.1.1.03	مجلس النواب-الموظفون	181 196 000
1.2.1.2.03	مجلس النواب-المعدات والنفقات المختلفة	23 967 000
1.2.1.1.43	مجلس المستشارين-الموظفون	147 084 000
1.2.1.2.43	مجلس المستشارين-المعدات والنفقات المختلفة	21 500 000
1.2.1.1.04	الوزير الأول-الموظفون	27 473 000
1.2.1.2.04	الوزير الأول-المعدات والنفقات المختلفة	27 523 000
1.2.1.1.05	المجلس الأعلى للحسابات-الموظفون	18 059 000
1.2.1.2.05	المجلس الأعلى للحسابات-المعدات والنفقات المختلفة	5 714 000
1.2.1.1.06	وزارة العدل-الموظفون	1 276 203 000
1.2.1.2.06	وزارة العدل-المعدات والنفقات المختلفة	252 263 000
1.2.1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-الموظفون	848 685 000
1.2.1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-المعدات والنفقات المختلفة	464 118 000
1.2.1.1.08	وزارة الداخلية-الموظفون	4 772 258 000
1.2.1.2.08	وزارة الداخلية-المعدات والنفقات المختلفة	923 271 000
1.2.1.1.09	وزارة الاتصال-الموظفون	44 859 000
1.2.1.2.09	وزارة الاتصال-المعدات والنفقات المختلفة	257 442 000
1.2.1.1.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-الموظفون	1 907 267 000
1.2.1.2.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-المعدات والنفقات المختلفة	1 027 876 000
1.2.1.1.11	وزارة التربية الوطنية-الموظفون	11 113 185 000
1.2.1.2.11	وزارة التربية الوطنية-المعدات والنفقات المختلفة	684 897 000
1.2.1.1.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني-الموظفون	3 688 705 000
1.2.1.2.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني-المعدات والنفقات المختلفة	232 600 000
1.2.1.1.12	وزارة الصحة-الموظفون	2 167 542 000
1.2.1.2.12	وزارة الصحة-المعدات والنفقات المختلفة	800 000 000
1.2.1.1.13	وزارة الإقتصاد و المالية-الموظفون	1 071 414 000
1.2.1.2.13	وزارة الإقتصاد و المالية-المعدات والنفقات المختلفة	246 800 000
1.2.1.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية-التحملات المشتركة	7 500 000 000
1.2.1.1.14	وزارة السياحة-الموظفون	72 416 000
1.2.1.2.14	وزارة السياحة-المعدات والنفقات المختلفة	48 433 000
1.2.1.1.16	الأمانة العامة للحكومة-الموظفون	32 172 000
1.2.1.2.16	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنفقات المختلفة	4 470 000
1.2.1.1.17	وزارة التجهيز-الموظفون	560 279 000
1.2.1.2.17	وزارة التجهيز-المعدات والنفقات المختلفة	70 200 000
1.2.1.1.18	وزارة النقل والملاحة التجارية-الموظفون	121 808 000
1.2.1.2.18	وزارة النقل والملاحة التجارية-المعدات والنفقات المختلفة	40 215 000
1.2.1.1.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية-الموظفون	11 480 000
1.2.1.2.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية-المعدات والنفقات المختلفة	3 450 000
1.2.1.1.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري-الموظفون	467 167 000
1.2.1.2.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري-المعدات والنفقات المختلفة	790 256 000
1.2.1.1.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري-الموظفون	53 011 000
1.2.1.2.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري-المعدات والنفقات المختلفة	33 710 000
1.2.1.1.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات-الموظفون	258 612 000
1.2.1.2.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات-المعدات والنفقات المختلفة	6 666 000
1.2.1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة-الموظفون	277 698 000
1.2.1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة-المعدات والنفقات المختلفة	81 455 000
1.2.1.1.22	وزارة القطاع العام والخوصصة-الموظفون	7 818 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـام الابـواب	الوزارات او المصالح	الاعتمـادات في سنة 1999/1998
1.2.1.2.22	وزارة القطاع العام والخوصصة-المعدات والنفقـات المختلفـة	8 146 000
1.2.1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الموظفون	27 378 000
1.2.1.2.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-المعدات والنفقـات المختلفـة	48 886 000
1.2.1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة-الموظفون	16 002 000
1.2.1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة-المعدات والنفقـات المختلفـة	29 089 000
1.2.1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن-الموظفون	82 737 000
1.2.1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن-المعدات والنفقـات المختلفـة	67 123 000
1.2.1.1.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة-الموظفون	81 243 000
1.2.1.2.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة-المعدات والنفقـات المختلفـة	54 131 000
1.2.1.1.26	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-الموظفون	71 007 000
1.2.1.2.26	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-المعدات والنفقـات المختلفـة	24 865 000
1.2.1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية-الموظفون	99 601 000
1.2.1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية-المعدات والنفقـات المختلفـة	47 130 000
1.2.1.1.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني و التعمير-الموظفون	67 777 000
1.2.1.2.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني و التعمير-المعدات والنفقـات المختلفـة	200 060 000
1.2.1.1.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان-الموظفون	89 123 000
1.2.1.2.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان-المعدات والنفقـات المختلفـة	13 000 000
1.2.1.1.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة-الموظفون	15 561 000
1.2.1.2.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة-المعدات والنفقـات المختلفـة	14 023 000
1.2.1.1.31	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني-الموظفون	114 574 000
1.2.1.2.31	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني-المعدات والنفقـات المختلفـة	310 167 000
1.2.1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-الموظفون	8 467 000
1.2.1.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-المعدات والنفقـات المختلفـة	2 823 000
1.2.1.1.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري-الموظفون	33 539 000
1.2.1.2.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري-المعدات والنفقـات المختلفـة	14 499 000
1.2.1.1.34	ادارة الدفاع الوطني-الموظفون	9 937 714 000
1.2.1.2.34	ادارة الدفاع الوطني-المعدات والنفقـات المختلفـة	2 164 000 000
1.2.1.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-الموظفون	26 513 000
1.2.1.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-المعدات والنفقـات المختلفـة	8 574 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 849 423 000
1.2.1.1.40	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان-الموظفون	8 571 000
1.2.1.2.40	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان-المعدات والنفقـات المختلفـة	7 702 000
1.2.1.1.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط-الموظفون	123 281 000
1.2.1.2.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط-المعدات والنفقـات المختلفـة	35 486 000
	مجمـوع نفقـات التسيير من الميزانية العـامة للدولـة	**61 315 291 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ج"

(المادة37)

التوزيع على الا بواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للدولة في سنة 1999/1998

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1999/1998	اعتمادات الالتزام في سنة2000/1999 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	221 560 000	-	221 560 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	100 000 000	-	100 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	6 200 000	-	6 200 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	196 000 000	120 000 000	316 000 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	70 000 000	-	70 000 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	768 500 000	431 000 000	1 199 500 000
1.2.2.0.09	وزارة الاتصال	45 200 000	-	45 200 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	415 500 000	175 000 000	590 500 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	1 160 385 000	1 350 000 000	2 510 385 000
1.2.2.0.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	309 615 000	450 000 000	759 615 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	800 000 000	1 200 000 000	2 000 000 000
1.2.2.0.13	وزارة الإقتصاد و المالية	350 000 000	400 000 000	750 000 000
1.2.2.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية- التحملات المشتركة	4 622 960 000	1 400 000 000	6 022 960 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	153 000 000	3 400 000	156 400 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	11 000 000	-	11 000 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	2 250 000 000	4 000 000 000	6 250 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	718 000 000	-	718 000 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	3 000 000	2 500 000	5 500 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1 811 000 000	1 140 000 000	2 951 000 000
1.2.2.0.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	166 000 000	140 000 000	306 000 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	189 000 000	60 000 000	249 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1999/1998	اعتمادات الالتزام في سنة2000/1999 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	110 000 000	60 000 000	170 000 000
1.2.2.0.22	وزارة القطاع العام والخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	6 000 000	-	6 000 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	304 000 000	50 000 000	354 000 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	63 570 000	45 000 000	108 570 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	13 000 000	2 000 000	15 000 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	50 000 000	68 000 000	118 000 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني و التعمير	48 000 000	25 000 000	73 000 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	260 000 000	1 125 000 000	1 385 000 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	30 000 000	20 000 000	50 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	400 000 000	212 500 000	612 500 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5 000 000	-	5 000 000
1.2.2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1 730 000 000	2 140 000 000	3 870 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 500 000	-	6 500 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	148 000 000	50 000 000	198 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	**17 548 990 000**	**14 669 400 000**	**32 218 390 000**

bomaroc.com

«الجدول «د»»

(المادة 39)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1999/1998

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1999/1998
1.2.3.1.13	وزارة الإقتصاد والمالية-الدين القابل للاستهلاك	31 771 594 000
1.2.3.2.13	وزارة الإقتصاد والمالية-الدين العائم	2 396 388 000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك و الدين العائم بالميزانية العامة للدولة	**34 167 982 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ه"
(المادة 40)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين في سنة 1999/1998
(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1999/1998
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	121 903 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	307 350 000 للتذكرة
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	102 000 000 للتذكرة
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة للدولة	
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**531 253 000**
	الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	208 621 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	64 331 000 للتذكرة
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة للدولة	305 048 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	**580 000 000**
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	**1 111 253 000**

"الجدول "و"
(المادة 41)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين في سنة 1999/1998
(بالدراهم)

أرقام الأبواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1999/1998	اعتمادات الالتزام في سنة2000/1999 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	32 200 000	-	32 200 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	113 000 000	40 000 000	153 000 000
	المجموع العام	**145 200 000**	**40 000 000**	**185 200 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.513 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 32 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 1998 - 1999.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 1998 - 1999 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.514 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 33 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1998 - 1999.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.515 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتدبير الفعال للدين العام.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 56 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام اقتراضات باسم الحكومة المغربية والقيام، وفقا لأحكام المادة 56 من القانون المالي المشار إليه أعلاه رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999، بالتسديد المسبق للاقتراضات المبرمة بأسعار فائدة تفوق الأسعار المعمول بها في السوق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.517 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد القيم الدنيا للبضائع في الجمارك وكذا قائمة البضائع المطبقة عليها

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 20 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها أو تتميمها ولا سيما بالقانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتضمن الملحق بهذا المرسوم القيم الدنيا للبضائع في الجمارك وكذا قائمة البضائع المطبقة عليها المنصوص عليها في الفصل 20 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير بقرار يتخذ بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر قائمة البضائع والقيم الدنيا المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

الملحق بالمرسوم رقم 2.98.517 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998)

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
40.11.10 40.11.20 40.11.40 40.11.50 40.11.91 40.11.99	إطارات خارجية جديدة من مطاط من الأنواع المستعملة للسيارات السياحية والحافلات والشاحنات وللدراجات النارية وللدراجات العادية وغيرها من الإطارات الخارجية.	36 درهما / كلغ
40.13.10	إطارات داخلية هوائية من الأنواع المستعملة للسيارات السياحية والشاحنات أو الحافلات.	36 درهما / كلغ
40.13.20	إطارات داخلية هوائية من الأنواع المستعملة للدراجات والدراجات بمحرك إضافي والدراجات النارية والدراجات بمحركات.	44 درهما / كلغ
40.13.90.00.10		
40.13.90.00.20		
40.13.90.00.90	إطارات داخلية هوائية أخر.	36 درهما / كلغ
51.06	خيوط من صوف مندوف غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
51.07	خيوط من صوف ممشط غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	55 درهما / كلغ
مستخرج 51.11.11	نسيج من صوف مندوف تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من الصوف وبوزن لا يزيد عن 300 غرام بالمتر المربع.	125 درهما / كلغ
مستخرج 51.11.19	نسيج أخر من صوف مندوف تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من الصوف بوزن يزيد عن 300 غرام بالمتر المربع.	100 درهم / كلغ
مستخرج 51.12.11	نسيج من صوف ممشط ، تحتوي على 85% على الأقل وزنا من صوف.	150 درهما / كلغ
مستخرج 51.12.19		
مستخرج 51.12.20	نسيج أخر من صوف ممشط ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من صوف ممزوجة مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية.	125 درهما / كلغ
مستخرج 51.12.30	نسيج أخر من صوف ممشط تحتوي على أقل من 85% وزنا من صوف ممزوجة مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية غير متصلة بوزن يزيد عن 200 غرام بالمتر المربع ولا يتجاوز 375 غرام بالمتر المربع.	125 درهما / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
مستخرج 51.12.30	نسج من صوف ممشط تحتوي على أقل من 85% وزنا من صوف ممزوجة مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة بوزن لا يزيد عن 200 غرام بالمتر المربع.	150 درهما / كلغ
مستخرج 51.12.90	نسج من صوف ممشط تحتوي على أقل من 85% وزنا من صوف ممزوجة بطريقة أخرى بوزن يزيد عن 375 غرام بالمتر المربع.	125 درهما / كلغ
مستخرج 51.12.90	نسج من صوف ممشط تحتوي على أقل من 85% وزنا من صوف ممزوجة بطريقة أخرى بوزن لا يزيد عن 375 غرام بالمتر المربع ويتجاوز 200 غرام بالمتر المربع.	150 درهما / كلغ
من 52.05.11 إلى 52.05.15	خيوط مفردة من قطن من ألياف غير ممشطة (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
من 52.05.21 إلى 52.05.28	خيوط مفردة من قطن من ألياف ممشطة تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
من 52.05.31 إلى 52.05.35	خيوط من قطن مبرومة أو مفتولة ، تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن من ألياف غير ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	40 درهما / كلغ
من 52.05.41 إلى 52.05.48	خيوط من قطن مبرومة أو مفتولة من ألياف ممشطة ، تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	40 درهما / كلغ
من 52.06.11 إلى 52.06.15	خيوط مفردة من قطن من ألياف غير ممشطة (عدا خيوط الخياطة) ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
من 52.06.21 إلى 52.06.25	خيوط مفردة من قطن من ألياف ممشطة ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
من 52.06.31 إلى 52.06.35	خيوط من قطن مبرومة أو مفتولة من ألياف غير ممشطة ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	40 درهما / كلغ
من 52.06.41 إلى 52.06.45	خيوط من قطن مبرومة أو مفتولة من ألياف ممشطة ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	40 درهما / كلغ
52.08.32.90.92 52.08.32.90.99	نسج من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن ، مصبوغة ، بحياكة سادة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 130 غرام ولا يتجاوز 200 غرام ، وبعرض يزيد عن 115 سم.	100 درهم / كلغ
52.08.52.90.92 52.08.52.90.99	نسج من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن ، مطبوعة ، بحياكة سادة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 130 غرام ولا يتجاوز 200 غرام ، وبعرض يزيد عن 115 سم.	100 درهم / كلغ
مستخرج 52.08.33.90.32/39 52.08.39.90.32/39	نسج آخر من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من قطن ، مصبوغة ، بدون حياكة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 130 غرام ويتجاوز 100 غرام ، وبعرض يزيد عن 115 سم.	100 درهم / كلغ
مستخرج 52.08.42.90 مستخرج 52.08.43.90 مستخرج 52.08.49.90	نسج آخر من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من قطن ، بخيوط ذات ألوان مختلفة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 165 غرام ويتجاوز 100 غرام ، وبعرض يزيد عن 85 سم.	125 درهما / كلغ
مستخرج 52.08.51.90 مستخرج 52.08.52.90 مستخرج 52.08.53.90 مستخرج 52.08.59.90	نسج من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن ، مطبوعة ، يقل وزن المتر المربع منها عن 200 غرام وبعرض يزيد عن 115 سم.	125 درهما / كلغ
52.09.31.90 52.09.32.90 52.09.39.90 52.09.51.90 52.09.52.90 52.09.59.90	نسج من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن ، مصبوغة أو مطبوعة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام.	100 درهم / كلغ
مستخرج 52.09.41.90 مستخرج 52.09.42.90 مستخرج 52.09.43.90 مستخرج 52.09.49.90	نسج من قطن تحتوي على 85% على الأقل وزنا من القطن ، من خيوط ذات ألوان مختلفة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام وبعرض يزيد عن 115 سم.	100 درهم / كلغ
52.10.11.90.91 52.10.12.90.91 52.10.19.90.91	نسج من قطن غير مقصورة ، تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام وبعرض يساوي أو يزيد عن 85 سم.	100 درهم / كلغ
مستخرج 52.10.31.90 مستخرج 52.10.32.90 مستخرج 52.10.39.90 مستخرج 52.10.41.90 مستخرج 52.10.42.90 مستخرج 52.10.49.90	نسج من قطن تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة ، يقل وزن المتر المربع منها عن 200 غرام ، وبعرض يساوي أو يزيد عن 85 سم.	100 درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
مستخرج 52.10.51.90 مستخرج 52.10.52.90 مستخرج 52.10.59.90	نسج من قطن تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، مطبوعة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام ، وبعرض يزيد عن 115 سم.	100 درهم / كلغ
مستخرج 52.11.31.90 مستخرج 52.11.32.90 مستخرج 52.11.39.90 مستخرج 52.11.41.90 مستخرج 52.11.42.90 مستخرج 52.11.43.90 مستخرج 52.11.49.90	نسج من قطن تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام ، وبعرض يساوي أو يزيد عن 85 سم.	100 درهم / كلغ
مستخرج 52.11.51.90 مستخرج 52.11.52.90 مستخرج 52.11.59.90	نسج من قطن تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن ، مطبوعة ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام ، وبعرض يزيد عن 115 سم.	100 درهم / كلغ
52.12.13.90.90 52.12.14.90.90	نسج أخر من قطن مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام ، وبعرض يساوي أو يزيد عن 85 سم.	100 درهم / كلغ
52.12.15.90.90	نسج أخر من قطن مطبوعة ، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام ، وبعرض يساوي أو يزيد عن 85 سم.	100 درهم / كلغ
52.12.23.90.90 52.12.24.90.90 52.12.25.90.90	نسج أخر من قطن يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام، مصبوغة أو مطبوعة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة، وبعرض يساوي أو يزيد عن 85 سم.	100 درهم / كلغ
53.09.11.90.19	نسج من كتان تحتوي على 85 % على الأقل وزنا من الكتان غير مقصورة بعرض يساوي أو يزيد عن 160 سم، يزن المتر المربع منها 400 غرام أو أقل.	100 درهم / كلغ
53.09.29.90.10	نسج من كتان تحتوي على أقل من 85% وزنا من الكتان، بعرض يقل عن 160 سم، عدا غير المقصورة أو المبيضة.	100 درهم / كلغ
53.10.10.90	نسج من جوت أو من ألياف نسجية لحائية، أخر داخلة في البند 53.03.	10 دراهم / كلغ
53.10.90.90		
54.02.31 54.02.32	خيوط معدلة البنية من نايلون أو من بوليأميدات أخر (عدا خيوط الخياطة) غيرمهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.02.33	خيوط معدلة البنية من بوليستير (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.02.39.00.20	خيوط معدلة البنية من بوليتيلين أو من بولي بروبلين (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.03.20.00.90	خيوط من شعيرات اصطناعية معدلة البنية (عدا خيوط الخياطة)، غير أسيتات غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.06.10.91.21	خيوط من شعيرات من بوليستير (عدا خيوط الخياطة) معدلة البنية، يساوي مقاسها أو يقل عن 333 ديسيتكس، مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.06.10.91.40	خيوط من شعيرات من بولي تيلين أو بولي بروبيلين (عدا خيوط الخياطة) معدلة البنية، مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.06.20.91.90	خيوط من شعيرات اصطناعية معدلة البنية (عدا خيوط الخياطة)، غير أسيتات، مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
54.07.41.99.91	نسج تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من نايلون أو من بوليأميدات أخر، غير مقصورة أو مبيضة، شفافة للزجاج (غير مشدودة).	100 درهم / كلغ
54.07.51.99.21	نسج تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من بوليستير معدلة البنية، غير مقصورة أو مقصورة أو مبيضة، شفافة للزجاج (غير مشدودة).	100 درهم / كلغ
54.07.61.99.21	نسج تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من بوليستير غير معدلة البنية، مبيضة، غير مقصورة أو مقصورة، شفافة للزجاج (غير مشدودة).	100 درهم / كلغ
54.07.71.97.91 مستخرج 54.07.69.99.21	نسج أخر تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات تركيبية غير مقصورة أو مبيضة، شفافة للزجاج.	100 درهم / كلغ
54.07.42.99.21 54.07.43.99.21 54.07.44.99.21	نسج تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من نايلون أو من بوليأميدات أخر، مصبوغة من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة، شفافة للزجاج.	100 درهم / كلغ
54.07.42.99.99 54.07.43.99.99 54.07.44.99.99	نسج أخر تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من نايلون أو من بوليأميدات أخر، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة، بعرض يزيد عن 57 سم.	100 درهم / كلغ
54.07.52.99.99 54.07.53.99.99 54.07.54.99.99	نسج أخر تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من بوليستير، معدلة البنية، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة، بعرض يزيد عن 57 سم.	100 درهم / كلغ
54.07.61.99.69 54.07.61.99.89 54.07.61.99.99	نسج أخر تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات من بوليستير، غير معدلة البنية، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة، بعرض يزيد عن 57 سم.	100 درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
54.07.72.97.99 54.07.73.97.99 54.07.74.97.99	نسيج آخر تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات تركيبية، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة، بعرض يزيد عن 57 سم.	100 درهم / كلغ
54.07.43.99.30 54.07.53.99.30 54.07.61.99.70 54.07.73.97.30	نسيج جاكار تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات تركيبية.	100 درهم / كلغ
54.07.82.99.90 54.07.83.99.99 54.07.84.99.90	نسيج تحتوي على أقل من 85% وزنا من شعيرات تركيبية وممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع قطن، مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة.	100 درهم / كلغ
54.07.83.99.91	نسيج جاكار، تحتوي على أقل من 85% وزنا من شعيرات تركيبية وممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع قطن من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
54.07.92.99.90 54.07.93.99.90 54.07.94.99.90	نسيج آخر من خيوط شعيرات تركيبية مصبوغة أو من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة.	100 درهم / كلغ
54.08.22.99.92 54.08.22.99.99	نسيج مصبوغة تحتوي على 85% على الأقل من شعيرات أو من قدد أو أشكال مماثلة، اصطناعية بعرض يزيد عن 57 سم.	100 درهم / كلغ
54.08.23.99.31	نسيج جاكار، تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات أو من قدد أو أشكال مماثلة، اصطناعية، بعرض يتجاوز 115 سم إلى حدود 140 سم غير داخلة، ويزيد وزن المتر المربع منها عن 250 غرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
54.08.23.99.39	نسيج تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات أو من قدد أو أشكال مماثلة، اصطناعية، مصنوعة من خيوط ذات ألوان مختلفة، بقياس 195 ديسيتكس أو أكثر، وبعرض 140 سم أو أكثر (نسيج محبك للفراش).	100 درهم / كلغ
54.08.23.99.99	نسيج من خيوط ذات ألوان مختلفة، تحتوي على 85% وزنا على الأقل من شعيرات أو من قدد أو أشكال مماثلة، اصطناعية، بعرض يتجاوز 75 سم.	100 درهم / كلغ
54.08.24.99.99	نسيج مطبوعة تحتوي على 85% على الأقل وزنا من شعيرات أو من قدد أو أشكال مماثلة، اصطناعية، بعرض يتجاوز 57 سم.	100 درهم / كلغ
54.08.32.99.90 54.08.33.99.99 54.08.34.99.90	نسيج آخر من خيوط شعيرات اصطناعية، مصبوغة من خيوط ذات ألوان مختلفة أو مطبوعة.	100 درهم / كلغ
54.08.33.99.91	نسيج جاكار من خيوط شعيرات اصطناعية، بعرض يتجاوز 115 سم إلى حدود 140 سم غير داخلة، يزيد وزن المتر المربع منها عن 250 غرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
54.08.33.99.92	نسيج آخر من خيوط شعيرات اصطناعية، مصنوعة من خيوط ذات ألوان مختلفة، بقياس 195 ديسيتيكس أو أكثر، وبعرض 140 سم أو أكثر (نسيج محبك للفراش).	100 درهم / كلغ
من 55.09.11/21/31/41/51 إلى 99 55.10.11	خيوط مفردة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
55.09.12/22/32/42 55.10.12	خيوط مبرومة أو مفتولة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	40 درهما / كلغ
55.10.20/30/90	خيوط أخر من ألياف اصطناعية غير متصلة (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
55.11	خيوط من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة (عدا خيوط الخياطة) مهيأة للبيع بالتجزئة.	30 درهما / كلغ
55.12.19.90.91 55.12.29.90.91 55.12.99.90.91	نسيج مطبوعة تحتوي على 85% على الأقل وزنا من ألياف تركيبية غير متصلة.	100 درهم / كلغ
55.12.19.90.99 55.12.29.90.99 55.12.99.90.99	نسيج من خيوط ذات ألوان مختلفة تحتوي على 85% على الأقل وزنا من ألياف تركيبية غير متصلة.	100 درهم / كلغ
55.13.41.90.00 55.13.43.90.00 55.13.49.90.00 55.14.41.90.90 55.14.42.90.90 55.14.43.90.90 55.14.49.90.90	نسيج مطبوعة من ألياف تركيبية غير متصلة، تحتوي على أقل من 85% وزنا من هذه الألياف، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع قطن.	100 درهم / كلغ
55.15.11.90.94 55.15.12.90.94 55.15.13.90.94 55.15.19.90.94	نسيج أخرى مطبوعة من ألياف غير متصلة من بوليستر.	100 درهم / كلغ
55.15.21.90.94	نسيج أخرى مطبوعة من ألياف غير متصلة من أكريليك أو مود أكريليك.	100 درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
55.15.22.90.94 55.15.29.90.94 55.15.91.90.94 55.15.92.90.94 55.15.99.90.94	نسج أخرى مطبوعة من ألياف تركيبية غير متصلة.	100 درهم / كلغ
55.15.11.90.10 55.15.11.90.99 55.15.12.90.10 55.15.12.90.99 55.15.13.90.10 55.15.13.90.99 55.15.19.90.10 55.15.19.90.99	نسج أخر من ألياف غير متصلة من بوليستر، جاكار، بعرض يتجاوز 115 سم إلى حدود 140 سم غير داخلة، يزيد وزن المتر المربع منها عن 250 غرام. نسج آخر من ألياف غير متصلة من بوليستر مصنوعة من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
55.15.21.90.10 55.15.21.90.99 15.22.90.10.55 55.15.22.90.99 55.15.29.90.10 55.15.29.90.99	نسج أخر من ألياف غير متصلة من أكريليك أو مود أكريليك، جاكار، بعرض يتجاوز 115 سم إلى حدود 140 سم غير داخلة، يزيد وزن المتر المربع منها عن 250 غرام. نسج أخر من ألياف غير متصلة من أكريليك أو من مود أكريليك مصنوعة من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
55.15.91.90.10 55.15.91.90.99 55.15.92.90.10 55.15.92.90.99 55.15.99.90.10 55.15.99.90.99	نسج أخر من ألياف تركيبية غير متصلة أخر، جاكار بعرض يتجاوز 115 سم إلى حدود 140 سم غير داخلة، يزيد وزن المتر المربع منها عن 250 غرام. نسج أخر من ألياف تركيبية غير متصلة من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
55.16.14.90.00	نسج مطبوعة تحتوي على 85% على الأقل وزنا من ألياف اصطناعية غير متصلة.	100 درهم / كلغ
55.16.23.90.20	نسج من ألياف اصطناعية غير متصلة، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من هذه الألياف، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية، جاكار، بعرض يتجاوز 115 سم إلى حدود 140 سم غير داخلة يزيد وزن المتر المربع منها عن 250 غرام من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
55.16.23.90.30	نسج من ألياف اصطناعية غير متصلة، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من هذه الألياف، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية، جاكار، بعرض يساوي أو يتجاوز 140 سم (نسيج محبك للفراش) من خيوط ذات ألوان مختلفة.	100 درهم / كلغ
55.16.24.90.00 55.16.34.90.00 55.16.44.90.00 55.16.94.90.00	نسج مطبوعة من ألياف اصطناعية غير متصلة، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من هذه الألياف.	100 درهم / كلغ
56.05 ما عدا 56.05.00.90.00	خيوط نسجية معدنية أو ممعدنة، وإن كانت ملفوفة، مؤلفة من خيوط نسجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05، مضمومة إلى معدن بشكل خيوط أو قدد أو مساحيق أو مغطاة بالمعدن.	40 درهما / كلغ
56.06.00.10.10	خيوط قطيفية (شينيل) من حرير، أو من كتلة حرير أو من فضلات مشاقة الحرير أو من الخيوط الداخلة في البند 56.05 أو من خيوط من معدن.	40 درهما / كلغ
56.06.00.91.00	خيوط، قدد وأشكال مماثلة داخلة في البند 54.04 أو 54.05 عدا أصناف البند 56.05 وخيوط شعر الخيل الملفوفة بحرير أو بكتلة حرير أو بفضلات مشاقة الحرير.	40 درهما / كلغ
57.01.90	سجاد من خصل معقودة أو ملفوفة وإن كانت جاهزة من مواد نسجية أخر.	1600 درهم / م^2
57.02 (ما عدا	سجاد*	800 درهم / م^2
57.02.10 و 57.02.20) 57.03 مستخرج 57.04 57.05	بساط* (أغطية أخرى للأرضية).	200 درهم / م^2

* لا تطبق القيمة الدنيا المفروضة على السجاد والبساط، المقدمة في شكل قطعة واحدة أو عدة قطع والتي سبق تقطيعها، والمخصصة فقط إما لتزيين الحمامات والمطابخ، وإما للتغطية الداخلية للعربات السيارة.

* لا تخضع للقيمة الدنيا الحصير (ممسحة الأرجل) من ألياف جوز الهند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
مستخرج 58.01	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) منسوجة ونسج من خيوط قطيفية (شينيل)، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.06، مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن.	40 درهما / كلغ
58.01.21.19.00 58.01.21.90.00	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) باللحمة غير مقصوصة الوبر.	100 درهم / كلغ
58.01.22.90.10 58.01.23.90.10 58.01.24.90.10	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) من قطن يزيد وزن المتر المربع منها عن 350 غرام.	100 درهم / كلغ
58.01.22.90.20 58.01.22.90.90 58.01.23.90.20 58.01.23 90.90 58.01.24.90.20 58.01.24.90.90 58.01.25.90.20 58.01.25.90.90	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) أخر من قطن.	100 درهم / كلغ
58.01.31.19.00 58.01.31.90.00 58.01.32.19.00 58.01.32.90.00 58.01.33.19.00 58.01.33.90.00	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل، (بلوش) من ألياف تركيبية أو اصطناعية باللحمة.	100 درهم / كلغ
58.01.90.35.00	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) منسوجة، ونسج من خيوط قطيفية (شينيل)، من جوت أو من ألياف لحائية أخر الداخلة في البند 53.03 (عدا الأصناف الداخلة في البند 58.06) المشار إليها في الملاحظة 2 من الباب 58.	10 درهم / كلغ
مستخرج 58.02	نسج مزردة من النوع الإسفنجي، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.06، سطوح نسجية ذات عفارات، عدا الأصناف الداخلة في البند 57.03 مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن.	100 درهم / كلغ
58.02.19.19.00 مستخرج 58.02.20.90	نسج مزردة من النوع الإسفنجي من مواد نسجية مقصورة.	100 درهم / كلغ
58.03.90.30.00	نسج بعقدة غزية عدا الأصناف الداخلة في البند 58.06 من جوت أو من ألياف لحائية أخر الداخلة في البند 53.03.	10 دراهم / كلغ
مستخرج 58.04	تول وتول بوبينو وأقمشة شبكية معقودة، مسننات (دانتيلا) أشرطة أو شرائط أو زخارف ومشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن.	40 درهما / كلغ
58.11.00.41	منتجات نسجية أشرطة، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمومة إلى مادة حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، عدا المطرزات الداخلة في البند 58.10، مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن.	40 درهما / كلغ
58.11.00.94.00	منتجات نسجية أشرطة، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمومة إلى مادة حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، عدا المطرزات الداخلة في البند 58.10، من النسج الداخلة في البند 53.10.	10 دراهم / كلغ
59.03	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن أو منضدة مع لدائن عدا الداخلة في البند 59.02.	40 درهما / كلغ
59.05.00.31	أغطية جدران من مواد نسجية، مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن.	40 درهما / كلغ
59.07.00.20	قماش مشمع ونسج أخر مزيتة أو مغطاة بطلاء متكون أساسا من الزيت.	40 درهما / كلغ
مستخرج 60.01.21 مستخرج 60.01.22 مستخرج 60.01.29 مستخرج 60.01.91 مستخرج 60.01.92 مستخرج 60.01.99	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) وأقمشة مزردة، مصنرة، عدا الأقمشة المسماة طويلة الخمل غير مقصورة.	100 درهم / كلغ
60.02.41.99.00 60.02.42.99.00 60.02.43.99.00 60.02.49.99.00	أقمشة، مصنرة أخر، من مصنرات السدى (بما فيها المصنوعة على آلات التصنير السدى).	100 درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
60.02.91.99.00 60.02.92.99.00 60.02.93.99.21 60.02.93.99.22 60.02.93.93.29 60.02.93.99.29 60.02.93.99.90 60.02.99.99.00	أقمشة مصنرة أخر.	100 درهم / كلغ
61.04.11 61.04.12 61.04.13 61.04.19 61.04.21 61.04.22 61.04.31 61.04.32 61.04.33 61.04.39 (ما عدا 61.04.39.00.10) 61.04.61 61.04.62 61.04.63 61.04.69	بدل وأطقم وسترات وسراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وثبانات من مصنرات للنساء أو البنات.	600 درهم / كلغ
61.04.41 61.04.42 61.04.43 61.04.44 61.04.49 61.04.51 61.04.52 61.04.53 61.04.59	فساتين ثنانير وثنانير بشكل سراويل، من مصنرات للنساء أو البنات.	600 درهم / كلغ
61.06 (ماعدا 61.06.90.00.10 (61.06.90.00.20	قمصان وبلوزات، وبلوزات بشكل قمصان وقمصان قصيرة من مصنرات للنساء أو البنات.	500 درهم / كلغ
61.07	سراويل داخلية قصيرة (سليب) وسراويل داخلية أخر (كالصونات) وقمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وبرانس حمام ومبادل وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من مصنرات.	350 درهما / كلغ
61.08	قمصان داخلية ساترة أو ثنانير داخلية وسراويل داخلية قصيرة (سليب) وقمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وألبسة رقيقة وبرانس حمام ومبادل وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من مصنرات.	350 درهما / كلغ
61.09	قمصان (تي شرت) وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها من مصنرات.	350 درهما / كلغ
61.10.10 61.10.20 61.10.30 61.10.90 (ما عدا (61.10.90.00.91	صدريات وكنزات (بلوفر) ومدرعات (كارديغان) وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنرات.	400 درهم / كلغ
61.12.11 61.12.12 61.12.19	أردية للرياضة (ترينينغ).	450 درهما / كلغ
62.03.31 62.03.32 62.03.33 62.03.39 62.04.31	سترات، عدا من مصنرات للرجال أو الصبية والنساء أو البنات.	1.250 درهما / للوحدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
62.04.32 62.04.33 62.04.39		
62.03.11 62.03.12 62.03.19 62.03.21 62.03.22 62.03.23 62.03.29 62.04.11 62.04.12 62.04.13 62.04.19 62.04.21 62.04.22 62.04.23 62.04.29	بدل أو أطقم للرجال أو الصبية، بدل وأطقم للنساء أو البنات.	1.750 درهما / للوحدة
مستخرج 62.03.41 مستخرج 62.03.42 مستخرج 62.03.43 مستخرج 62.03.49 مستخرج 62.04.61 مستخرج 62.04.62 مستخرج 62.04.63 مستخرج 62.04.69	سراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها، للرجال أو الصبية وللنساء أو البنات.	500 درهم / للوحدة
مستخرج 62.04.41 مستخرج 62.04.42 مستخرج 62.04.43 مستخرج 62.04.44 مستخرج 62.04.49 (ماعدا 62.04.49.00.10)	فساتين ماعدا من حرير أو من كتلة الحرير أو من فضلات مشاقة حرير للنساء أو البنات.	1.000 درهم / للوحدة
62.05 62.06 (ماعدا 62.06.10)	قمصان للرجال أو الصبية، قمصان وبلوزات وبلوزات بشكل قمصان للنساء والبنات.	200 درهم / للوحدة
63.01 (ماعدا 63.01.10)	بطانيات ماعدا البطانيات الكهربائية.	150 درهما / كلغ
63.02	بياضات الأسرة والمائدة والمغاسيل (التواليت) أو المطبخ.	200 درهم / كلغ
مستخرج 63.05.10 مستخرج 63.05.20	أكياس تعبئة وتغليف من جوت أو ألياف نسجية لحافية أخر داخلة في البند 53.03 أو من قطن مستورد فارغ.	10 دراهم / كلغ
مستخرج 63.05.32/33 مستخرج 63.05.39	أكياس تعبئة وتغليف من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، مستوردة فارغة.	28 درهما / كلغ
مستخرج 63.05.90	أكياس تعبئة من مواد نسجية أخر، مستوردة فارغة.	10 دراهم / كلغ
63.06.11 63.06.12 63.06.19	أغطية بضائع وظلل خارجية.	40 درهما / كلغ
63.06.21 63.06.22 63.06.29	خيام.	40 درهما / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
مستخرج 64.03.59.00.30 و 64.03.59.00.41 و 64.03.59.00.49 و 64.03.59.00.91 و 64.03.59.00.99	أحذية بنعال خارجية من جلد طبيعي ووجوه مؤلفة من جلد طبيعي (لا تغطي الكعب).	300 درهم لكل زوج
مستخرج 64.03.99.00.30 و 64.03.99.00.41 و 64.03.99.00.49 و 64.03.99.00.91 و 64.03.99.00.99	أحذية أخر من وجوه مؤلفة من جلد طبيعي (لا تغطي الكعب).	300 درهم لكل زوج
مستخرج 64.05.10.00.91 و 64.05.10.00.99	أحذية أخر من وجوه مؤلفة من جلد طبيعي أو مجدد.	300 درهم لكل زوج
مستخرج 64.05.90.00.40 و 64.05.90.00.90	أحذية أخر.	300 درهم لكل زوج
68.13	أدوات احتكاك ومصنوعاتها (ألواح ولفات وأشرطة وقطع وأقراص وحلقات وصفائح مثلا) غير مركبة، للفرامل أو في مجموعات الاحتكاك أو ما يماثلها، أساسها حرير صخري (أسبستوص) أو مواد معدنية أخر، أو سليلوز وإن تضمنت نسجا أو مواد أخر.	120 درهما / كلغ
69.07 (ما عدا 69.07.10.00.91 و 69.07.90.00.91)	بلاط وترابيع وترابيع خزفية للتبليط أو لتغطية الجدران غير ملمعة ولا مطلية بالميناء (émaillés) من الخزف عدا من الصلصال الرملي :	
	ـ خزف مبرغل مخصص للصناعات المعنية،	19 درهما / م^2
	ـ غيرها.	40 درهما / م^2
69.07.10.00.91 و 69.07.90.00.91	بلاط وترابيع وترابيع خزفية للتبليط أو لتغطية الجدران من صلصال رملي، غير ملمع ولا مطلي بالميناء (émaillés)، ضلعه الأصغر يتجاوز 5 سم :	
	ـ مستوردة من طرف الصناعيين المعنيين،	1,60 درهم / كلغ
	ـ غيرها.	3,50 دراهم / كلغ
69.08 (ماعدا 69.08.10.00.10)	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو لتغطية الجدران، ملمعة أو مطلية بالميناء (émaillés) من خزف.	3,50 دراهم / كلغ
69.08.10.00.10	بلاط ومكعبات وأصناف مماثلة للفسيفساء، ملمعة أو مطلية بالميناء (émaillés) من خزف، أكبر ضلع منها لا يتجاوز 5 سم.	60 درهما / م^2
69.10	أحواض غسيل (مجالي) ومغاسل ومغاسل بقواعد وأحواض استحمام وحمامات، مقاعد مراحيض وأجهزة تدفق مياه ومبادل وأصناف صحية مماثلة ثابتة من الخزف.	11 درهما / كلغ
70.13.10.00.11 70.13.29.00.21	زجاج بدون قاعدة (قدح) غير منحوت، ولا مخشن ولا منقوش ولا مزخرف بزجاج غير الكريستال أو زجاج ذي معامل تمدد ضعيف :	
	ـ بمحتوى يقل عن 250 مليلتر،	26 درهما / كلغ
	ـ بمحتوى يساوي أو يزيد عن 250 مليلتر.	13 درهما / كلغ
*73.21.11.11.00	تتضمن أربعة مواقد أو أقل.	2.000 درهم للوحدة
*73.21.11.13.00	أفران طبخ : ـ تتضمن خمسة مواقد مع فرن لايتجاوز حجمه 70 لتر،	3.000 درهم للوحدة
	ـ تتضمن خمسة مواقد مع فرن يتجاوز حجمه 70 لتر، أو	
	ـ تتضمن أكثر من خمسة مواقد.	4.500 درهم للوحدة

* يمكن أن يتضمن عدد المواقد الألواح الكهربائية.
* لا تخضع الألواح وصواني الطبخ (table de cuisson) للقيمة الدنيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
82.01.30.00.11 82.01.30.00.19	معاول ومحافر.	20 درهما / كلغ
مستخرج 82.01.30.00.90	معازق.	32 درهما / كلغ
82.05.20.00.00	المطارق والمطارق الثقيلة.	32 درهما / كلغ
83.01.30 83.01.40	أقفال ومغاليق.	50 درهما / كلغ
84.09.91.21.00	أسطوانات لمحركات الدراجات التي تقل أو تساوي سعة أسطواناتها 50 سم^3.	200 درهم / كلغ
84.09.91.30.20	مكابس لمحركات الدراجات التي تقل أو تساوي سعة أسطواناتها 50 سم^3.	300 درهم / كلغ
*84.18.21.00.90	ثلاجات :	
*84.18.22.00.90	ـ بباب واحد.	2.750 درهما للوحدة
*84.18.29.00.90	ـ ببابين.	3.500 درهما للوحدة
84.21.23.00.00 84.21.29.10.00 84.21.31.00.00 84.21.39.10.00	آلات وأجهزة ترشيح وتنقية السوائل والغازات للمحركات.	80 درهما / كلغ من نوع CAV 45 درهما / كلغ للأنواع الأخرى
84.50.11.10.00 84.50.12.10.10 84.50.12.10.90 84.50.19.10.10 84.50.19.10.90	آلات غسيل منزلية (تتراوح سعتها بين 4 و 6 كلغ).	4.000 درهم للوحدة
84.81.80.40	حنفيات للمباني.	85 درهما / كلغ
مستخرج *85.16.60.00	تتضمن أربعة مواقد أو أقل.	2.000 درهم للوحدة
	أفران طبخ : ـ تتضمن خمسة مواقد مع فرن لا يتجاوز حجمه 70 لتر.	3.000 درهم للوحدة
	ـ تتضمن خمسة مواقد مع فرن يتجاوز 70 لتر، أو ـ تتضمن أكثر من خمسة مواقد.	4.500 درهم للوحدة
85.35.90.10 85.36.90.10 85.38.90.20	قدد صغيرة لوصل التيار الكهربائي وأجزاؤها.	80 درهم / كلغ
85.36.50.11 مستخرج 85.38.90.91.10	مفاتيح وقاطعات التيار للاستعمال المنزلي وأجزاؤها.	80 درهما / كلغ
*85.36.61.10 *85.38.90.10	قواعد مصابيح وأجزاؤها.	120 درهما / كلغ
85.36.69.10 مستخرج 85.38.90.91.10	وصلات المَخذ الكهربائية وأجزاؤها ذات الاستعمالات المنزلية.	80 درهما / كلغ
مستخرج 87.03	سيارات سياحية.	
	ـ جديدة.	69.500 درهم للوحدة
	ـ مستعملة *	65.000 درهم للوحدة
87.08.31 مستخرج 87.08.39	صفائح وهلل الفراميل المركبة للعربات السيارة.	120 درهما / كلغ

* لا تخضع الألواح وصواني المطبخ (table de cuisson) للقيمة الدنيا.
* لا تخضع الثلاجات الصغيرة (mini - bars) التي يقل حجمها أو يساوي 70 لتر ويقل علوها أو يساوي 85 سم، للقيمة الدنيا.
* يتضمن كذلك عدد المواقد الألواح الكهربائية.
* تخضع قواعد المصابيح بلولبين من نوع B 22 وحدها للقيمة الدنيا.
* القيمة الدنيا التي يجب اعتبارها بعد تطبيق معامل التخفيض حسب سن العربات السيارة (انظر الجدول بعده الخاص بالتخفيضات).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق	بيان المنتجات	القيمة الدنيا
87.14.11.00.10	مقاعد للدراجات النارية (سروج).	70 درهما / للوحدة
مستخرج 87.14.95.00	مقاعد للدراجات بدون محرك.	30 درهما للوحدة
مستخرج 87.14.19.00.99	مراكز عجلات.	25 درهما للزوج
و مستخرج 87.14.93.00		
مستخرج 87.14.19.00.99	مجموعة دواسات.	9 دراهم للمجموعة
ومستخرج 87.14.96.00		
مستخرج 87.14.19.00.99	مجموعة مكونة للمقود.	9 دراهم للمجموعة
ومستخرج 87.14.99.00.99		
90.28.30.10.00	عدادات كهرباء الضغط المنخفض والمتوسط :	
	ـ أحادية الطور،	185 درهما للوحدة
	ـ مثلثة الطور.	412 درهما للوحدة
مستخرج 87.01	جرارات طرق مستعملة.	طبقا لجداول وشبكة التخفيض بعده
مستخرج 87.02	حافلات مستعملة.	
مستخرج 87.04	عربات سيارة مستعملة، لنقل البضائع.	
مستخرج 87.05	عربات سيارة مستعملة، لاستعمالات خاصة.	

I. ـ القيمة الدنيا بالنسبة للشاحنات

القيمة بآلاف الدراهم

البنود الجمركية (النظام المنسق)	عربات بوزن إجمالي بما فيها الحمولة (PTC)	شاحنات بصناديق قلابة	شاحنات مسطحة	شاحنات صندوق مقصورة أو عازلة للحرارة بدون مضغط	شاحنات مبردة	شاحنات بصناديق مكثلة	شاحنات صهاريج	شاحنات بصناديق متعددة	شاحنات أخر
مستخرج 87.04.21 مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.31 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 3,5 أطنان ويقل عن 5,5 أطنان.	170	170	180	230	310	190	290	240
مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 5,5 أطنان ويقل عن 6,5 أطنان.	220	210	230	290	340	220	300	260
مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 6,5 أطنان ويقل عن 8 أطنان.	230	220	280	350	360	250	330	300
مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 8 أطنان ويقل عن 11 طنا.	300	280	420	530	440	290	360	340
مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 11 طنا ويقل عن 15 طنا.	320	310	570	710	470	400	420	410
مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 15 طنا ويقل عن 19 طنا.	550	500	710	890	540	500	630	620
مستخرج 87.04.22 مستخرج 87.04.23 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يقل عن 19 طنا ويقل عن 26 طنا.	670	630	860	1.050	780	640	800	880
مستخرج 87.04.23 مستخرج 87.04.32	بوزن يساوي أو يزيد عن 26 طنا.	750	710	1.010	1.240	860	770	890	910

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ القيمة الأساسية لجرارات طرق بمفردها

البنود الجمركية (النظام المنسق)	بيان المنتجات	القيمة الخاضعة للضرائب والرسوم
87.01.20.19.00 87.01.20.99.90 87.01.90.42.90 87.01.90.99.99	جرارات طرق بمفردها	640.000 درهم كيفما كان الوزن الإجمالي لهذه الجرارات.

III. ـ القيم الدنيا لعربات نقل الأشخاص (10 أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق) عدا الحافلات السياحية

البنود الجمركية (النظام المنسق)	القيمة الخاضعة للضرائب والرسوم	
	عربات بدون مكيف هوائي	عربات بمكيف هوائي
87.02.10.99.19 87.02.10.99.99 87.02.90.29.19 87.02.90.29.99	640.000 درهم	825.000 درهم

IV. ـ القيم الدنيا للحافلات السياحية التي تستجيب لمميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) كما تم تغييره لاسيما بالقرار رقم 137.82 الصادر في 5 فبراير 1982.

البنود الجمركية (النظام المنسق)	العربات	القيمة بآلاف الدراهم
87.02.10.92.90 87.02.90.22.90	عدد المقاعد يساوي 10 بما فيها مقعد السائق.	450
	عدد المقاعد يقل أو يساوي 11 مقعدا أو يقل أو يساوي 24 مقعدا.	620
	عدد المقاعد يقل أو يساوي 25 أو يقل أو يساوي 40 مقعدا.	870
	عدد المقاعد يتجاوز 40 مقعدا.	1.010

V. ـ القيمة الدنيا للعربات السيارة المخصصة لاستعمالات خاصة عدا النقل.

القيمة بآلاف الدراهم

البنود الجمركية (النظام المنسق)	وزن العربات (P.T.C)	عربات سيارة مخصصة لاستعمالات خاصة عدا النقل
مستخرج 87.05.10/20/30/40/90	بوزن يقل أو يساوي 3,5 أطنان ويقل عن 5,5 أطنان.	240
	بوزن يقل أو يساوي 5,5 أطنان ويقل عن 6,5 أطنان.	260
	بوزن يقل أو يساوي 6,5 أطنان ويقل عن 8 أطنان.	300
	بوزن يقل أو يساوي 8 أطنان ويقل عن 11 طنا.	340
	بوزن يقل أو يساوي 11 طنا ويقل عن 15 طنا.	410
	بوزن يقل أو يساوي 15 طنا ويقل عن 19 طنا.	620
	بوزن يقل أو يساوي 19 طنا ويقل عن 26 طنا.	880
	بوزن يساوي أو يتجاوز 26 طنا.	910

أسعار التخفيض للعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة المستعملة

ـ سن العربة يقل عن سنة واحدة	لا شيء
ـ سن العربة يقل أو يساوي سنة واحدة ويقل عن سنتين	10 %
ـ سن العربة يقل أو يساوي سنتين ويقل عن 3 سنوات	20 %
ـ سن العربة يقل أو يساوي 3 سنوات ويقل عن 4 سنوات ...	30 %
ـ سن العربة يقل أو يساوي 4 سنوات ويقل عن 5 سنوات ...	40 %
ـ سن العربة يساوي أو يتجاوز 5 سنوات	50 %

مرسوم رقم 2.98.518 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 20 المكرر عشر مرات منها، كما وقعت إضافته بالمادة 3 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه، كما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.92.1021 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 216 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 216 المكرر. – للوزير المكلف بالمالية :

« ـ .....

« ـ أن يحدد أشكال ومميزات .....

« ـ ..... في الفصل المذكور ؛

« ـ أن يحدد تاريخ المطالبة بالتصريح الخاص بعناصر القيمة في « الجمرك والمنصوص عليه في الفصل 20 المكرر عشر مرات من « مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا عمليات الاستيراد « غير الخاضعة للتصريح المذكور ؛

« ـ أن يحدد بمقرر شروط تطبيق الأحكام الواردة في الفصول من « 20 إلى 20 المكرر إحدى عشرة مرة من مدونة الجمارك المشار « إليها أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.522 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.97.347 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.347 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.347 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة الأولى. – يفرض ابتداء من ..... لفائدة مجلس القيم «المنقولة رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على مراقبة سوق البورصة» «يستحق على الشركة المسيرة لبورصة القيم على أساس مبلغ العمولات «التي تقبضها عن كل معاملة منجزة بواسطة شركات البورصة. ويحدد «سعر هذا الرسم بنسبة 10 % من مبلغ العمولات المذكورة. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.523 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني ، كما وقع تغييره ولا سيما بالمرسوم رقم 2.95.785 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) :

« قائمة المؤسسات العامة :

« – .....

« – المكتب الوطني للصيد البحري ؛

« – الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

« – بريد المغرب ؛

« – المكتب الوطني للنقل ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 فبراير 1998 إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني ،
الإمضاء : خالد عليوة.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.524 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) يتعلق بالأتاوى المقبوضة من لدن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما الفصول 17 و18 و 32 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.351 بتاريخ 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أتاوى فحص واستعمال معدات الدولة

المادة 1

يترتب على الفحص الأول الذي تخضع له جميع المقاييس الجديدة أو المعاد ضبطها أيا كان المكان الذي يوشر فيه الفحص قبض أتاوة تسمى « الأتاوة عن الفحص الأول ».

ويحدد مبلغ الأتاوة المذكورة عن كل وحدة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

غير أن المقاييس الموضوعة عليها علامة الرفض تؤدى عنها الأتاوة المنصوص عليها في الجدول « أ » المشار إليه أعلاه مخفضة إلى النصف.

المادة 2

يترتب على الفحص، بعد أن يقوم صانع أو مصلح معتمد بتركيب خاص لمقياس كان محل فحص أول قبض مبلغ جزافي عن كل مقياس من الصانع أو المصلح يساوي نصف المبلغ المقرر للفحص الأول في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 3

يترتب على الفحص الدوري للمقاييس قبض الأتاوى المقررة للفحص الأول مخفضة إلى النصف.

المادة 4

تحدد في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم تعاريف الأتاوى الواجبة عما يستعمل بناء على طلب من معدات الدولة بمناسبة مراقبة المقاييس التي يجريها مأمورو مصالح القياسة.

وتضاف الأتاوة المذكورة إلى الأتاوى المقررة على التوالي في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه.

المادة 5

في حالة تلف معدات الدولة بخطإ من الطالب ، يتحمل هذا الأخير إصلاح أو تعويض المعدات المذكورة.

المادة 6

تصفى الأتاوى فورا من قبل مأمور مصالح القياسة القانونية والصناعية وتدفع مبالغها إلى محاسب أو وكيل لقبض الموارد أو تحول إلى حساب مفتوح في اسم وكالة قبض الموارد التابعة لمصالح القياسة القانونية والصناعية.

المادة 7

تفرض علاوة نسبتها 3% عن شهر التأخير الأول و 1% عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الأتاوة وتاريخ التسوية.

الفصل الثاني

الأتاوى عن القياس والمعايرة والأشغال التي يقوم بها مأمورو مصالح القياسة

المادة 8

يترتب على الأشغال المتعلقة بالموافقة حسب كل وحدة على نماذج المقاييس قبض أتاوة عن الساعة مبلغها 50 درهما عن الساعة أو كسر الساعة.

المادة 9

يترتب على الأشغال المتعلقة بمعايرة أوعية القياس وبوضع جداولها قبض الأتاوى المحددة مبالغها في الجدول « ج » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10

يترتب على أشغال القياس والخبرة المنجزة بناء على طلب قبض أتاوة عن الساعة مبلغها 50 درهما عن الساعة أو كسر الساعة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 11

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.593 الصادر في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) المتعلق بالمبالغ الواجب أداؤها عن فحص المقاييس والقرار الصادر في 16 من ربيع الأول 1373 (23 نوفمبر 1953) المتعلق بالأشغال الاستثنائية التي يقوم بها مأمورو مصلحة المقاييس.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول (أ)

تعريفة الأتاوى عن الفحص الأول للمقاييس

المصنف	المقاييس	الأتاوى
		(بالدرهم)
	1 – قياس الطول والمساحة :	
	1.1 – مقاييس الطول لأغراض عامة تتدرج في درجة الضبط III :	
1.1.1	ديسيمتر واحد – مترات	1
2.1.1	3 أمتار	2
3.1.1	5 إلى 30 مترا	15
4.1.1	50 إلى 100 متر	30
5.1.1	ما زاد على 100 متر	50
2.1	2.1 – قياس الزمن والسرعة	50
3.1	3.1 – مقاييس الطول غير المبينة أعلاه	60
	4.1 – مقاييس المساحة :	
1.4.1	أجهزة المسح البالغ عرضها مترين	200
2.4.1	أجهزة المسح التي يفوق عرضها مترين	300
	2 – مقاييس الحجم :	
	1.2 – مكاييل المواد الجافة :	
1.1.2	إلى غاية نصف لتر دون إدخال الغاية	1
2.1.2	من نصف لتر إلى 5 لترات دون إدخال الغاية	2
3.1.2	من خمس لترات إلى عشرين لترا دون إدخال الغاية	4
4.1.2	من عشرين لترا فأكثر	10
	2.2 – المكاييل غير المدرجة المستعملة للسوائل :	
1.2.2	إلى غاية ديسيلترين بإدخال الغاية	1
2.2.2	من ديسيلترين دون إدخال الغاية إلى لترين بإدخال الغاية	3
3.2.2	ما زاد على لترين	12
	3.2 – المكاييل المدرجة للسوائل :	
1.3.2	إلى لتر بإدخال الغاية	4
2.3.2	ما زاد على لتر واحد	6
	4.2 – المقاييس الآلية الخاصة بالمواد الصلبة :	
1.4.2	إلى عشرين ديسمترا مكعبا بإدخال الغاية	75
2.4.2	من عشرين ديسمترا مكعبا دون إدخال الغاية إلى 200 ديسمتر مكعب بإدخال الغاية	120
3.4.2	من 200 ديسمتر مكعب دون إدخال الغاية إلى 1.000 ديسمتر مكعب بإدخال الغاية	200
4.4.2	ما زاد على متر مكعب عن كل متر مكعب زائد	120
	5.2 – مقاييس السوائل غير الماء :	
	1.5.2 – أجهزة التوزيع غير المتصلة :	
1.1.5.2	التي تقيس أقل من خمس لترات في العملية الواحدة	25
2.1.5.2	التي تقيس خمس لترات على الأقل في العملية الواحدة	50
	2.5.2 – العدادات المتصلة :	
	العدادات العادية :	
1.2.5.2	إلى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	40
2.2.5.2	من عشرين إلى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	50
3.2.5.2	من 200 إلى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	100
4.2.5.2	من 1.000 إلى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	340
5.2.5.2	ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	100
	مقاييس السوائل :	
6.2.5.2	إلى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	50
7.2.5.2	من عشرين إلى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	70
8.2.5.2	من 200 إلى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	150
9.2.5.2	من 1.000 إلى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	450

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصنف	المقاييس	الأتاوى
		(بالدرهم)
10.2.5.2	ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	150
	3 – مقاييس الوزن :	
	1.3 – أوزان درجات الضبط المتوسط (2M) والعادي :	
1.1.3	إلى خمسين غراما دون إدخال الغاية	1
2.1.3	من 50 غراما إلى كيلو غرامين	3
3.1.3	من 5 إلى 20 كيلو غراما	8
4.1.3	50 كيلو غراما	25
	2.3 – وزن درجة الضبط الدقيق والخاص :	
1.2.3	إلى 50 غراما دون إدخال الغاية	3
2.2.3	من 50 غراما إلى كيلو غرامين	10
3.2.3	5 كيلو غرامات وما زاد على ذلك	20
	3.3 – آلات الوزن والتوضيب :	
	1.3.3 – مقاييس الضبط الدقيق (الدرجة I) والخاص (الدرجة II) :	
1.1.3.3	المدرجة	30
2.1.3.3	غير المدرجة	40
2.3.3	الآلات المتساوية الذراعين أو غير المتساوية الذراعين (المنجم روبرفال)، الرومانية البسيطة من درجتي الضبط III و IV :	
1.2.3.3	التي تقل طاقتها القصوى عن 30 كيلو غراما أو تعادلها	10
2.2.3.3	التي تتراوح طاقتها القصوى ما بين 30 كيلو غراما دون إدخال الغاية و 100 كيلو غرام بإدخال الغاية	12
3.2.3.3	ما زاد على 100 كيلو غراما	24
3.3.3	3.3.3 – آلات ذات التوازن الآلي أو شبه الآلي التي تعادل طاقتها القصوى أو تقل عن ثلاثين كيلو غراما	40
4.3.3	4.3.3 – ميزان الرضع والميزان المنزلي	10
5.3.3	5.3.3 – مجموعات الوزن والوسم غير الآلية من درجتي الضبط III و IV	150
6.3.3	6.3.3 – آلات التوضيب (مقاييس الجرعات الموزونة والفارزات) وآلات الوزن الجامعة غير المتصلة ذات حمولة قارة ومجموعة الوزن والوسم الآلية	400
	7.3.3 – مقاييس الوزن الجامعة المتصلة ذات الحمولة المتغيرة والجامعة المتصلة على ناقل ذي شريط :	
1.7.3.3	– من الدرجة 2	525
2.7.3.3	– من الدرجة 1	675
	8.3.3 – آلات الوزن الأخرى المشتملة على جهاز مؤشر وجهاز قائس وجهاز استقبال تندرج طاقة حمله في الدرجتين III و IV تبلغ طاقتها القصوى :	
1.8.3.3	إلى ثلاثين كيلو غراما بإدخال الغاية	40
2.8.3.3	من 30 كيلو غراما إلى 200 كيلو غرام بإدخال الغاية	50
3.8.3.3	من 200 إلى 500 كيلو غرام بإدخال الغاية	100
4.8.3.3	من 500 كيلو غرام إلى 5 أطنان بإدخال الغاية	200
5.8.3.3	من 5 إلى 10 أطنان بإدخال الغاية	300
6.8.3.3	ما زاد على عشرة أطنان عن كل 10 أطنان زائدة	100
9.3.3	9.3.3 – أجهزة مؤشرة أو قائسة أو حاملة منفردة :	
	تساوي التعريفة المطبقة نصف التعريفة المنصوص عليها في النقطة 8.3.3 أعلاه حسب الطاقة القصوى	
10.3.3	10.3.3 – آلات الوزن المشتملة على عدة أجهزة مؤشرة أو قائسة أو حاملة :	
	يساوي المبلغ الجزافي المطبق مجموع المبالغ الجزافية المنصوص عليها في النقطة 9.3.3 أعلاه فيما يخص كل جهاز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول (ب)

استعمال معدات الدولة

المصنف	المعدات	الأتاوى
		(بالدرهم)
	4 ـ الكتل والشاحنات المعيارية :	
1.4	1.4 ـ الكتل المعيارية : من 20 و 100 و 200 و 500 كيلوغرام :	
	عن كل طن أو جزء طن وعن كل يوم للايجار	50
	ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الكتل	
	2.4 ـ الشاحنة المعيارية :	
	1.2.4 ـ الشاحنة المعيارية حسب الطاقة القصوى للآلة :	
1.1.2.4	ـ التي تقل طاقتها القصوى عن عشرين طنا أو تعادلها	200
2.1.2.4	ـ التي تفوق طاقتها القصوى عشرين طنا وتقل عن 40 طنا أو تعادلها	250
3.1.2.4	ـ التي تفوق طاقتها القصوى 40 طنا وتقل عن 60 طنا أو تعادلها	300
4.1.2.4	ما زاد على 60 طنا	350
	عن كل مراقبة لا تفوق مدتها ساعتين	
2.2.4	2.2.4 ـ عن كل آلة إضافية طاقتها القصوى 5 أطنان :	
	ـ عن كل طن أو جزء طن من طاقته القصوى	30
	5 ـ الأوعية المعيارية، مجموعات المعايرة لقياسة حاملات السوائل ومحطات المعايرة	
	1.5 ـ الأوعية المعيارية، عن كل وعاء وعن كل يوم	
1.1.5	وعاء 100 لتر	40
2.1.5	وعاء 500 لتر أو ألف لتر	100
3.1.5	وعاء 1.000 لتر على العجلات	200
	ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الأوعية	
2.5	2.5 ـ مجموعة المعايرة لقياسة حاملات السوائل عن كل يوم :	
	من 30 إلى 40 مترا مكعبا في الساعة	700
	ويتحمل صاحب الطلب مصاريف النقل	
3.5	3.5 ـ محطات المعايرة عن كل عملية	50 بزيادة 30 درهما عن كل متر مكعب
	4.5 ـ مقياس الأبعاد واللازر عن كل يوم إيجار :	
1.4.5	عن كل مقياس بسيط وعن كل لازر.....	1.500
2.4.5	عن كل مقياس بعدي باللازر	3.000
	علاوة :	
	تقبض علاوة تساوي 50 % من التعاريف الأساسية المبينة أعلاه في حالة تثبيت أو استعمال المعدات من لدن الطالب قبل العمليات أو بعد الوقت العادي اللازم للعمليات وذلك عن كل ساعة أو جزء ساعة من التثبيت فيما يخص الشاحنة المعيارية وعن كل يوم أو جزء يوم فيما يخص المعدات الأخرى.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول (ج)

أتاوى عن معايرة أوعية القياس

المصنف	أوعية القياس	الأتاوى
		(بالدرهم)
	6 ـ المعايرة بالتحويل من إناء إلى آخر :	
1.6	1.6 ـ فيما يخص الألف لتر الأولى (1000)	150
2.6	2.6 ـ عن كل 1000 ليتر أو جزء من 1000 لتر إضافية	25
	7 ـ المعايرة بالحساب :	
	1.7 ـ قياس الجوانب ومجموع حساب الحجم :	
1.1.7	إلى 500 متر مكعب بإدخال الغاية	1.000
2.1.7	من 500 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 1000 متر مكعب بإدخال الغاية	1.500
3.1.7	من 1000 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 5000 متر مكعب بإدخال الغاية	3.000
4.1.7	مازاد على 5000 متر مكعب وعن كل 5000 متر مكعب أو جزء من 5000 متر مكعب إضافية	1.000
	2.7 ـ إعداد الجدول :	
1.2.7	عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي الثابت	1
2.2.7	عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي المتغير	2
3.7	3.7 ـ إعداد الشهادات :	
	إعداد الشهادات، عن كل شهادة	200
	8 ـ صهاريج النقل عبر الطرق أو السكك الحديدية :	
1.8	1.8 ـ عن كل متر مكعب أو جزء متر مكعب زائد	50
	العلاوة الواجب تطبيقها :	
2.8	2.8 ـ ما زاد على الحافلة، عن كل حافلة زائدة 10% من 1.8	
3.8	3.8 ـ إعداد الشهادات عن كل شهادة	100

مرسوم رقم 2.98.525 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1404 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط فيما يخص الخدمات التي تقوم بها مدرسة علوم الإعلام لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأفراد والتي تتعلق بما يلي :

1 – التكوين المستمر في شكل تداريب أو ندوات أو محاضرات أو معامل ؛

2 – الاستشارات في شكل مساعدة أو إرشاد أو دراسات ؛

3 – معالجة المعطيات والمعلومات الوثائقية ؛

4 – أعمال النشر ؛

5 – استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة وتوزيع المعلومات.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.526 صادر في7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بالإعفاء من الغرامات المستحقة برسم الأداء للنهوض بالسياحة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.749 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة» ، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.81.870 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير السياحة ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعفى من مجموع الغرامات المستحقة برسم الأداء للنهوض بالسياحة المؤسسات السياحية التي دفعت أو ستدفع قبل فاتح يناير 1999 مجموع أصل الأداء المذكور المستحق للمكتب الوطني المغربي للسياحة عن الفترة السابقة لتاريخ 30 يونيو 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة ،

الإمضاء : حسن الصبار.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.